بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

التعليم الموازي

أثر الاختلاف في معاني حروف الجر في الاختلاف الفقهي

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد/ الطالب:

السيد بن الشحات بن رمضان بن جمعة الشبهري

إشراف:

فضيلة الشيخ الدكتور:خالد بن محمد العجلان

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن

العام الجامعي

1431هـ - 1432هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله تعالى نحمده،و نستعينه،ونستغفره،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،صلى الله عليه وسلم.

أما بعد؛

فإن علم الحلال والحرام – الذي به صلاح الدنيا والأخرى، وهو المسمى بعلم الفقه – مستمد من علم أصول الفقه وعلم العربية، فأما استمداده من علم الأصول فواضح ،وتسميته بأصول الفقه ناطقة بذلك،وأما العربية ؛فلأن أدلته من الكتاب والسنة عربية ،وحينئذ ؛فيتوقف فهم تلك الأدلة على فهمها والعلمُ بمدلولها على علمها.(١)

وإن من الفقه معرفة أسباب اختلاف العلماء –رحمهم الله تعالى – وعلم الفقه كثر فيه الخلاف، وقد يرجع الخلاف للفقيه نفسه ،وقد يرجع لأصول الفقه ،وقد يرجع لعلم الحديث ،وقد يرجع لعلوم اللغة واختلاف اللغويين أنفسهم .

و أثر الأصول قد تناوله العلماء،وكذا أثر اللغة بوجه عام، و أثر علم الحديث كذلك ،ولكن الخلاف في حروف الجر قد تناوله أهل الفضل من أهل العلم والباحثين –فيما يظهر لي– بصورة مقتضبة ومختصرة. فأردت أن أكشف عن أثر الاختلاف في معاني حروف الجر في الخلاف الفقهي،فقد رأيت مسائل تحتاج أن تفرد ببحث خاص بها وتستوعب بالدراسة.

أهمية الموضوع :

ترجع أهمية الموضوع إلى :

– أن علم الخلاف علم واسع له أسباب ؛منها الاختلاف في اللغة ؛كالخلاف في الوجوه الإعرابية ،والخلاف في حروف المعاني التي منها حروف الجر، فتحرير هذه المسائل يعين على فهم أسباب الخلاف بين العلماء ،وفهم مآخذهم في النظر والاستدلال، ويعين على تفهم

١ - من مقدمة الإسنوي لكتابه الكوكب الدري ج1/ص185

نوازل المسائل الفقهية ، فيستطيع الفقيه الواقف على أسباب الاختلاف ؛ أن يعرف مأخذ كل مذهب ،فلن يعدم حلا للمسائل النازلة ،وهذا أحد مقاصد الاجتهاد.

– أن المؤتمرات نبهت إلى أثر وأهمية العربية في الخلاف، فقد أوصى مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات الذي عقد بالأردن (16-19) ربيع الأول سنة 1415هـ ،وكان من توصياته :أن يجمع الباحثون موضوعات تربط بين اللغة العربية والشريعة ،عقيدة ، وفقها، وأصولا(٢).

– أن معرفة الاختلاف ضروري للفقيه، قال قتادة "من لم يعرف الاختلاف ؛ لم يشم أنفه الفقه(٣)".وقال السبكي"فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ ؛ لا يكون فقيها إلى أن يلج الجمل في سم الخياط ،وإنما يكون رجلا ناقلا نقلا مخبطا حامل فقه إلى غيره لا قدرة له على تخريج حادث بموجود ولا قياس مستقبل بحاضر ولا إلحاق شاهد بغائب....(٤)"

–أهمية العربية وعلاقتها بالشريعة وبالفقه خاصة ، "وذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية –فقهها ،وكلامها ،وعلمي تفسيرها وأخبارها –إلا وافتقاره إلى العربية بين لا يدفع ،ومكشوف لا يتقنع" (٥).وقال الجويني مبينا خطر الحروف وأهميتها:"واستشهد –يعني الشافعي–بآية الوضوء،فإنها واضحة،ولكن في أثنائها حروف لا يحيط بها إلا بصير بالعربية(٦)".وحروف الجر من حروف المعاني ، قال الشيرازي: "واعلم أن الكلام في هذا الباب–حروف المعاني– كلام في باب من أبواب النحو ، غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ؛ذكرها الأصوليون(٧)".

أسباب اختياره:

– لما سبق من أنه متعلق بعلم الخلاف والعربية والفقه وأصوله، فكل منها له أثر على الآخر، وقد تناول الباحثون مسألة أثر اللغة في مصنفات كثيرة ،منهم من أشار إليها ضمن بحث

---

٢ - أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية:دأحمد يوسف بن خلف بن محل العيساوي.دار ابن الجوزي.1430هـ الطبعة الأولى.

٣ - جامع بيان العلم وفضله ج2/ص46

٤ - طبقات الشافعية الكبرى ج1/ص319 المقدمة.

٥ - قاله الزمخشري :انظر المفصل ج1/ص18

٦ - البرهان في أصول الفقه ج1/ص125

٧ - اللمع في أصول الفقه ج1/ص64

أسباب الخلاف عموما (٨)،ولم أجد –فيما رأيت وعلمت ،بعد سؤال أهل الفضل –أنها أفردت ببحث مستقل خاص بها.

–أثر حروف الجر واسع جدا ،وقد ذكرت فيه مسائل كثيرة ،فجمعها في باب واحد أو مؤلف واحد يجمع شتات المسائل فيه؛ يعين على فهمها وحصرها وبيان الأثر المترتب عليها ،ويسهل الرجوع إليها.

– لا يُنكر أثر هذه الأحرف في الخلاف ؛مما يبين أحد أسباب الخلاف في الفقه ،وهذا يعين على تقوية ملكة الفقه.

–أهمية لغة العرب في فهم الدين وإبقاء هوية تلك الأمة ؛وبيان تلاحم الشريعة والعربية فلا ينفصلان،بل هما متلازمان تلازما كبيرا فأحدهما سبب للآخر، وضياع العربية ضياع للشريعة ،وحفظ حدود العربية حفظ للدين،وكما قيل: ليس شيء أضر على الأمم ،وأسرع لسقوطها من خذلان أبنائها للسانها ،وإقبالهم على لسان أعدائها.

–أثر هذه الحروف في مسائل ضرورية يحتاجها المسلم يوميا؛كالوضوء والتيمم والبيوع والطلاق والنكاح وغيرها مما سيأتي، وفيه مسائل ضرورية ،هي أساس خلاف كبير بين المذاهب،وكما قيل أكثر الخلافات في الأديان، إنما منشؤها من تفاوت الدرجات في علم اللسان.

–صعوبة فصل النزاع في هذه المسائل ؛لأن الخلاف فيها لغوي ابتداء ،ثم أثر على الخلاف الفقهي، فكان لابد من العناية بها لتحرير مواطن النزاع ،وبيان نوع الخلاف المترتب عليها.

الدراسات السابقة:

بعد مراجعة قاعدة بيانات عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والمكتبة المركزية بها ،ومكتبة الملك فهد الوطنية ،ودليل عناوين الرسائل بالمعهد العالي للقضاء وسؤال أهل العلم الأفاضل من الأصوليين والفقهاء واللغويين؛ لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث ومؤلف خاص ؛ولكن تنوعت الدراسات في هذا الباب، وكلها تتناول أثر اللغة عموما

٨- ينظر:أسباب اختلاف الفقهاء الشيخ علي الخفيف.وأسباب اختلاف الفقهاء د عبد الله بن عبد المحسن التركي .أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية :د.مصطفى إبراهيم الزلمي وتاريخ الفقه الإسلامي :د.ناصر بن عقيل الطريفي .والكوكب الدري للإسنوي .وتحفة العرائس ليوسف بن عبد الهادي. وأثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية.د عبد القادر عبد الرحمن السعدي مطبعة الخلود بغداد1406.وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين عبد السلام طويلة دار السلام مصر1414.تفسير النصوص في الفقه الإسلامي محمد أديب صالح ،المكتب الإسلامي ط4 1413

إما بإفراد أثر اللغة ،أو تتناول أثر اللغة كأحد أسباب الخلاف في مصنفات الخلاف ،أو في مصنفات التأريخ للتشريع الإسلامي ،لكن أثر الخلاف في معاني حروف الجر لم يفرد ببحث –حسب ما علمت– بل يبحث ضمن مباحث أخرى.

مع أن الدراسات اللغوية الفقهية ؛قد ظهرت قديما ،كما في قصة أبي يوسف القاضي مع الكسائي(٩) و"كان أول من شقق القول في ذلك الإمام محمد بن الحسن الشيباني في مصنفه الجامع الكبير" (١٠)حيث يربط الفقه باللغة ،ثم الإمام الشافعي نبه على ذلك كثيرا ،كما في أول الرسالة، ثم الزجاجي في الأذكار بالمسائل الفقهية (١١)،ثم ابن الحداد الشافعي كان يفعل ذلك (١٢)،وتناولت الكتب الفقهية تلك المباحث في أبوابها بعد ذلك،حتى جاء سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي ،فألف كتابه "الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية" ،ذكر في الفصل الثالث من الكتاب مسائل فقهية ترتبت على اللغة على ترتيب كتاب المحرر لأبي البركات ابن تيمية ،وتكلم عن اللغة العربية وعلاقتها بالفقه ،وذكر مسائل كثيرة، وهو أول من أفرد كتابا مستقلا–فيما أعلم–في هذا الموضوع (١٣)، لكنه مختصر ،ثم جاء بعده الإسنوي (١٤)فجمع المسائل الفقهية المترتبة على النحو ،وسمى كتابه ب"الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية " لكنه قصره على مرجعين اثنين :الشرح الكبير للرافعي ، والروضة للنووي ،وهما خاصان بالمذهب الشافعي (١٥).ولم يفرد الحروف بجزء كبير من كتابه بل هي ضمن مباحث الكتاب.

---

٩ -الإنصاف للمرداوي ج9/ص6 والبحر الرائق ج3/ص279 و خزانة الأدب ج3/ص425 و مغني اللبيب ج1/ص76

١٠ -أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية :ديوسف بن خلف بن محل العيساوي :ص131.ومقدمة التحقيق للكوكب الدري للإسنوي د:محمد حسن عواد .:ص45.

١١ - السابق. وقد نقل السيوطي في الأشباه والنظائر عنه كثيرا كما في مسألة الدور في العبادات مثلا في ج1/ص384.

١٢ -أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية ديوسف العيساوي.ص131.

١٣ - الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي صاحب شرح مختصر الروضة والبلبل "مختصر الروضة" طبعة مكتبة العبيكان تحقيق د محمد بن خالد الفاضل 1416هـ وهو يعتبر أول كتاب في الموضوع وقد ذكر الفصل الثالث بعنوان "في ذكر جملة من المسائل الدينية المتفرعة على القواعد العربية" وذكر فيه مسائل كثيرة وهو قبل الإسنوي بستة وخمسين عاما حيث توفي الطوفي716هـ والإسنوي 772هـ مع أن شيخهما واحد وهو أبو حيان ويبدو أن الإسنوي استفاد منه.

١٤ - مقدمة كتاب الكوكب الدري للإسنوي للدكتور :محمد حسن عواد :ص45 قال" وهو أول من أفرد كتابا مستقلا في هذا الموضوع - فيما نعلم- لمعالجة القضايا الفقهية وفق القواعد النحوية " قلت قد سبقه الطوفي بست وخمسين سنة ولعل الدكتور لم يطلع على الكتاب وجزاه الله خيرا قال فيما نعلم.انظر مقدمة الصعقة الغضبية :ص9،8.

١٥ - قال محقق الكتاب :د محمد حسن عواد:ذلك إن كتاب الكوكب الدري جميعه شاهد على شافعية الإمام الإسنوي سواء فيما يتعلق بآراء المؤلف الفقهية أو فيما يتعلق بالمصادر التي اعتمدها..:ص164.

ثم ظهرت كتب أخرى مثل: كتاب "زينة العرائس "لابن عبد الهادي،وقد قصره على المذهب الحنبلي(١٦)،وكتاب "أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية"،للدكتور عبد القادر السعدي ،وقد تناول حروف الجر ضمن مباحث الكتاب، ولم يستوعب المسائل كلها وأقوال الفقهاء.و كتاب :تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د:محمد أديب صالح .وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد السلام طويلة ، وأيضا كتاب الغاية عند الأصوليين وأثرها في الفقه للدكتور يوسف بن حسن بن عبد الرحمن الشراح(١٧).وهي كتب -كما سبق- لم تستوعب جميع المسائل، ولم تستقص كلام الفقهاء ،كما أنها لم تظهر أثرها في الخلاف الفقهي.وقد سجلت رسالة علمية للماجستير بالمعهد العالي للقضاء بعنوان "التطبيقات الفقهية على القواعد النحوية في فقه الأسرة" للباحث:فيصل بن علي بن علي بن عبد الجليل بن مهدي.بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور:هشام بن عبد الملك آل الشيخ ،عام(1428-1429هـ) رقم(51).تناول الباحث القواعد النحوية وتطبيقاتها الفقهية على فقه الأسرة ،وهذه الرسالة قيمة في بابها ؛لكن تختلف عن هذا البحث من وجوه:

أحدها:أنه قصر البحث على فقه الأسرة،وهذا البحث عام في كل أبواب الفقه.

ثانيها:أنه تناول القواعد العامة النحوية،كقاعدة:الاسم المحلى بال وليست للعهد تفيد العموم.لكن هذا البحث تناول معاني حروف الجر فقط وأثرها في الخلاف الفقهي، تطبيقا ،وبيانا للخلاف -وهو محك البحث- مع استقصاء للمسائل.

ثالثا:الباحث لم يتعرض لحروف الجر إلا لحرفين فقط ،حرف من،وحرف إلى، ولم يستوعب جميع مسائلهما في أبواب الفقه؛بل قصره على فقه الأسرة فقط ،وأيضا لم يستوعب مسائل فقه الأسرة كاملة،كما أنه لم يذكر باقي الحروف.

أما كتب أسباب الاختلاف مثل:الإنصاف للبطليوسي،والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للشيخ ولي الله الدهلوي ،وأسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف،وأسباب اختلاف الفقهاء د عبد الله بن عبد المحسن التركي، وأسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام

---

١٦ - قال في مقدمته:" فهذا كتاب استخرت الله في استخراجه وإتقانه، ورسمت بعض ألفاظه من العربية، وكتبت عليها بعض المسائل الفقهية على مذهب الإمام المفضل والحبر المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه"

١٧ - قد تناول الشيخ أحرف الغاية فقط ولم يتناول باقي الأحرف كما أنه تناولها من الجهة الأصولية وأثرها في الأصول والفقه ولم يستوعب سائر الأحرف.

الشرعية :د.مصطفى إبراهيم الزلمي: فلم تستقص الكلام عن الحروف ،ولم تستوعب المسائل الفقهية المترتبة على الخلاف في معاني الحروف ؛بل ذكرتها عرضا .

-وأما كتب التأريخ للفقه الإسلامي،فمنها مثلا:

-تاريخ الفقه الإسلامي د.ناصر بن عقيل الطريفي. وهذه الكتب فيها ملاحظتان:

1- لم تفرد هذه الدراسة بمؤلف خاص ،بل عالجت الموضوع بصورة مقتضبة ضمن مباحث الكتاب.

2- لم تتوسع في ذكر المسائل وتحريرها من جميع المذاهب وبيان الراجح، إلا في القليل.

منهج البحث :

سوف أنهج منهجا -بإذن الله تعالى- يتلخص في الآتي :

-تجميع جميع المسائل الخلافية التي أثر فيها الاختلاف في معنى حرف الجر.

- أصور الفرع النحوية تصويرا دقيقا في معنى الحرف من مراجع النحو المعتمدة، ثم أذكر الخلاف النحوي في هذه المعاني .

-تصوير الفرع تصويرا دقيقا من جهة الفقه معتمدا على كتب الخلاف.

-بيان الأثر الذي أوجده الخلاف النحوي في معنى الحرف في الخلاف الفقهي.

-عرض الفرع من كتب المذاهب الفقهية المعتمدة بخاصة كلام الفقهاء الذين ذكروا الخلاف وأرجعوه للغة مع محاولة الاستقصاء.

- المناقشة والترجيح مستعينا بكتب النحو والمعاني والفقه والتفسير والأصول، مع ذكر بعض الآثار من كلام السلف؛ مما يعين على، الترجيح مع ذكر دليل الترجيح ،والأجوبة عما أثير حولها ،ثم الجواب عن أدلة المخالف.

-ذكر ثمرة الخلاف لكل مسألة.

- ذكر مسائل نوازل تتخرج على هذه الفرع في عصرنا.

-في كل ذلك أوثق الأقوال من مظانها الأصلية المعتمدة.

-أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

-ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

-تخريج الأحاديث من مظانها الأصلية ،بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ،مع بيان كلام أهل الشأن في درجتها إن كانت خارج الصحيحين أو أحدهما .

-تخريج الآثار من مظانها والحكم عليها.

-التركيز على موضوع البحث وترك الاستطراد إلا لفائدة يحتاج إليها.

-الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز عند ذكرهم أول مرة؛ ببيان الاسم والكنية واللقب والنسب ،والمذهب العقدي والفقهي ،وتاريخ المولد إن وجد ،وتاريخ الوفاة وما اشتهر به من علوم وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

-التعريف بالمصطلحات الفقهية واللغوية والنحوية وغيرها من مظانها .

-العناية بقواعد اللغة العربية وبعلامات الترقيم والتنصيص للنقولات عموما .

-توثيق المعاني من معجمات اللغة المعتمدة بالمادة والجزء والصفحة.

-التعريف بالأماكن والبلدان والقبائل والفرق والأشعار والأمثال والنثر الأدبي والمقالات وغيرها مما يرد في البحث.

-أختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

-أتبع البحث بالفهارس الفنية :

-فهارس الآيات القرآنية.

-فهارس الأحاديث النبوية و الآثار .

-فهارس الأشعار والحكم والأقوال والأمثال.

-فهرس الأعلام.

-فهرس المراجع والمصادر.

-فهرس الموضوعات.

خطة البحث

أما خطة البحث فتتكون من مقدمة وتمهيد و وثلاثة فصول وخاتمة وهي كالآتي :

المقدمة:

وتتضمن : أهمية الموضوع وسبب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطة البحث.

التمهيد :وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :أهمية علم العربية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:أهمية لغة العرب.

المطلب الثاني:تعلم لغة العرب وحرص السلف على ذلك.

المطلب الثالث : علوم العربية وأهم ما يحتاجه الفقيه منها.

المطلب الرابع : أهمية العربية في الاستنباط الفقهي وضبط الألفاظ.

المبحث الثاني :أهمية علم الخلاف وعلاقته بالفقه واللغة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علم الخلاف ضروري للفقيه.

المطلب الثاني : أسباب الاختلاف بخاصة علم اللغة العربية.

المبحث الثالث: حصر حروف الجر وذكر مسمياتها عند النحاة وأثرها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:تعداد حروف الجر وذكر أسمائها .

المطلب الثاني: فائدة حروف الجر وأثرها.

الفصل الأول

أثر الاختلاف في معاني حروف الجر في الخلاف الفقهي في العبادات والمعاملات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الاختلاف في معاني حروف الجر في الخلاف الفقهي في العبادات. وفيه مطلبان:

–المطلب الأول:في الطهارة:وفيه أربعة فروع.

-الفرع الأول:مسح جميع الوجه في التيمم.

-الفرع الثاني: تعيين التراب الذي له غبار يعلق باليد على المتيمم.

-الفرع الثالث :غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين.

-الفرع الرابع :مسح جميع الرأس في الوضوء.

-الفرع الخامس:البول في الماء الراكد ثم الاغتسال منه أو فيه.

-المطلب الثاني: في المناسك وفيه فرع واحد.

- تعيين نوع النسك:وفيه مسألتان .

- المسألة الأولى: تعيين نوع النسك وتعليقه على نسك شخص بعينه.

- المسألة الثانية: تعيين الشخص المقتدى به.

-المبحث الثاني: أثر الاختلاف في معاني حروف الجر في الخلاف الفقهي في المعاملات:وفيه خمسة مطالب:

-المطلب :الأول في البيوع وفيه ثمانية فروع .

-الفرع الأول:عدم تعيين المبتاع من الصبرة مع تحديد الوحدة.

-الفرع الثاني:إطلاق الإذن بالبيع من مال الشخص.

-الفرع الثالث: الخطأ في عدم الإقرار بالدين.

-الفرع الرابع:التخيير بقبض ما شاء من الديون.

-الفرع الخامس:تعليق وضع المال عن المكاتب بمشيئته.

-الفرع السادس:تعليق البيع بمشيئة الوكيل أو برؤيته.

-الفرع السابع:تعيين أحد العوضين بأن يكون حلالا أو حراما.

-الفرع الثامن:تحديد وقت السلم.

- المطلب الثاني :في الخيارات وفيه فرع.

-التبايع بالنهار واشتراط الخيار إلى الليل.

-المطلب الثالث: في الوكالة وفيه فرعان.

-الفرع الأول: إطلاق الصدقة للوكيل.

- الفرع الثاني:تقيد الوكالة بأجل ليوم معين.

–المطلب الرابع :في المضاربة وفيه فرع .

– المضاربة بالنصف بمصر أو في مصر.

–المطلب الخامس :في الإجارة وفيه فرع.

– الإجارة للنقل بدون تحديد المنقول.

الفصل الثاني

أثر الاختلاف في معاني حروف الجر في الخلاف الفقهي في أحكام الأسرة:وفيه أربعة مباحث.

–المبحث الأول:في الوقف والهبة والوصايا.وفيه ثلاثة مطالب.

–المطلب الأول:في الوقف وفيه فرع.

تعليق الوقف بقوله:وقفت هذا بهذا.

–المطلب الثاني :في الهبة:وفيه فرع.

– تعليق الهبة بمشيئة الموهوب له.

–المطلب الثالث :في الوصايا:وفيه فرعان.

–الفرع الأول: الوصية بالوضيعة عن المكاتب وتعليقه بمشيئته.

–الفرع الثاني: الإبهام في الوصية.

–المبحث الثاني: في النكاح وفيه مطلبان:

–المطلب الأول: في الصداق.وفيه فرعان.

–الفرع الأول: تعيين المهر بالعوض المالي أم بإجارة المنافع.

–الفرع الثاني: التزويج على صداق كذا.

–المطلب الثاني: العوض في الخلع:وفيه فرعان.

–الفرع الأول : الخلع على ما في يدها من الدراهم.

– الفرع الثاني:الطلاق بألف.

– **المبحث الثالث:في الطلاق والظهار** وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ألفاظ الطلاق:وفيه خمسة فروع.

–الفرع الأول:الخلاف في قوله فطلقوهن لعدته معنى اللام.

-الفرع الأول: البراءة من طلاقها.

-الفرع الثاني : الطلاق كالثلج.

-الفرع الثالث: الطلاق في الحيض أو مع الحيض.

-الفرع الرابع: البراءة من النكاح.

-الفرع الخامس: الطلاق بقوله: أنت طالق أكثر الطلاق بالسنة.

المطلب الثاني :عدد مرات الطلاق:وفيه ثلاثة فروع.

-الفرع الأول: الطلاق للسنة أو للبدعة.

-الفرع الثاني: الطلاق من تطليقة إلى ثلاث.

-الفرع الثالث: الطلاق كألف.

-المطلب الثالث : تحديد الغاية في الطلاق وفيه فرعان.

– الفرع الأول: الجمع في الطلاق بين ضرتين بألف.

-الفرع الثاني: الطلاق بألف إلى شهر .

-المطلب الرابع :الوكالة في الطلاق.وفيه فرع.

- جعل الطلاق للضرة .

-المطلب الخامس: تعليق الطلاق:وفيه ثمانية فروع.

-الفرع الأول :الطلاق بالعصيان بالسفر.

-الفرع الثاني: تعليق الطلاق على الخروج إلا بإذن.

-الفرع الثالث:تعليق الطلاق على مشيئة الله.

-الفرع الرابع: الطلاق لمشيئة الله.

-الفرع الخامس: تعليق الطلاق على شرط.

-الفرع السادس: تعليق الطلاق ببلد غير بلدهم.

-الفرع السابع:الطلاق في يوم كذا.

-الفرع الثامن: تعليق الطلاق بالإشارة.

-المطلب السادس :في الظهار:فيه فرعان.

-الفرع الأول :الظهار بلفظ أنت علي كالميتة .

-الفرع الثاني: الظهار بلفظ أنت كالحمار.

الفصل الثالث

أثر الاختلاف في معاني حروف الجر في الخلاف الفقهي في الأيمان والعتق والإقرار.وفيه مبحثان.

المبحث الأول:في العتق والمكاتبة:وفيه مطلبان.

-المطلب الأول:في العتق:وفيه فرعان.

-الفرع الأول: تعليق العتق بعوض .

-الفرع الثاني: تعليق العتق على منفعة.

المطلب الثاني:في المكاتبة.وفيه فرعان.

-العتق على ما في يد العبد.

المبحث الثاني في الأيمان والإقرار:وفيه مطلبان.

-المطلب الأول:في الأيمان:وفيه خمسة فروع.

-الفرع الأول:الحلف بألا تخرج امرأته إلى العرس.

-الفرع الثاني:الحلف بإيقاع الطلاق على ما علم.

-الفرع الثالث:الحلف بقوله:لا شربت بالشربة.

-الفرع الرابع:الحلف بقوله:لا دخلت بك.

-الفرع الخامس:الحلف بقوله: لا أرحل عنك.

-المطلب الثاني:في الإقرار.وفيه أربعة فروع.

-الفرع الأول: الخطأ في الإقرار.

-الفرع الثاني: الإقرار بقوله :له علي درهم في دينار.

-الفرع الثالث: الإقرار بالمبهم.

-الفرع الرابع:الإقرار بقوله له علي عشرة دراهم في عشرة دراهم .

-الخاتمة:وفيها أهم النتائج والتوصيات.

شكر وعرفان:

وختاما؛ إني أتقدم بالشكر الجزيل،والعرفان الكبير لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية منارة العلم وموطن العلماء ،ممثلة في القائمين عليها ،أن يجزيهم الله عني والإسلام خير الجزاء ،وأشكر كذلك المعهد العالي للقضاء ممثلا في القائمين عليه ،بخاصة قسم الفقه المقارن ثم لصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور خالد بن محمد العجلان الذي أشرف على هذا البحث وقد غمرني بحسن خلقه وتواضعه الجم وسعة صدره،ودماثة خلقه، وما أفادني به من فوائد قيمة ،فغفر الله له وأصلح له ذريته وجعله في ميزان حسناته، وأدعو الله تعالى لكل من ساعدني في ذلك البحث،لاسيما أهل بيتي جزاهم الله عني كل خير ،ولمشايخي الذين علموني وأخذوا بيدي للخير.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول :أهمية علم العربية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:أهمية لغة العرب.

المطلب الثاني:تعلم لغة العرب وحرص السلف على ذلك.

المطلب الثالث : علوم العربية وأهم ما يحتاجه الفقيه منها.

المطلب الرابع : أهمية العربية في الاستنباط الفقهي وضبط الألفاظ.

المبحث الثاني :أهمية علم الخلاف وعلاقته بالفقه واللغة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علم الخلاف ضروري للفقيه.

المطلب الثاني : أسباب الاختلاف بخاصة علم اللغة العربية.

المبحث الثالث: حصر حروف الجر وذكر مسمياتها عند النحاة وأثرها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:تعداد حروف الجر وذكر أسمائها .

المطلب الثاني: فائدة حروف الجر وأثرها.

المبحث الأول :أهمية علم العربية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:أهمية لغة العرب.

المطلب الثاني:تعلم لغة العرب وحرص السلف على ذلك.

المطلب الثالث : علوم العربية وأهم ما يحتاجه الفقيه منها.

المطلب الرابع : أهمية العربية في الاستنباط الفقهي وضبط الألفاظ.

المطلب الأول:أهمية لغة العرب.

ليس أدل على أهمية اللغة العربية من نزول القرآن بها، ووسعها كلام الله معنى ولفظا ،فهي من أوسع اللغات ألفظا واشتقاقا، قال الشافعي:" لسان العرب أَوسعُ الأَلسنةِ مذهباً وأكثرُها أَلفاظاً "([١٨]) وتنزيل القرآن بها إشارة لبقائها ؛لبقاء كتابه الذي يبقى ما بقى الزمان ،فكان لزاما على طالب الشريعة أن يتقن لغة العرب،لأن الشريعة عربية متوقفة على معرفة اللغة"([١٩]) وتعلمها فرض عين على كل مجتهد ،ومعرفة لسانه فرض على كل مسلم،قال الشافعي رحمه الله :"على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه."([٢٠]) وقد جعله العلماء واجبا ،وتركه قد يحرف الرسالة والشريعة،قال شيخ الإسلام بن تيمية: " و المقصود هنا أن معرفة اللغة التي خاطبنا بها الأنبياء؛ وحمل كلامهم عليها أمر واجب متعين ،ومن سلك غير هذا المسلك ،فقد حرف كلامهم عن مواضعه،وكذب عليهم وافترى." ([٢١])وقد جعله الأصوليون وغيرهم من أهل العلم ،أنه شرط في الاجتهاد ،وهذا معروف عن السلف، ولولا ذلك ما انتشرت اللغة.قال الشيخ محمد رشيد رضا"والاجتهاد يتوقف على إتقان اللغة العربية، وفهم أساليبها وخواص تراكيبها"([٢٢]).

وقد حدد العلماء القدر المفروض تعلمه منها؛ فقال علاء الدين البخاري" معرفة اللغة والنحو،ويختص فائدته بالكتاب والسنة؛ ونعني به القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته و مجازه وفحواه."([٢٣]).

ولولا أن جميع سلف الأمة كان على هذا الاعتقاد؛ لما انتشرت العربية في خير القرون في كل قطر انتشر فيه الإسلام، من غير مدارس منظمة وسبب ذلك؛ الاعتقاد بوجوبها." ومن

---

١٨ - الفقيه والمتفقه ج2/ص41

١٩ - المدخل ج1/ص483

٢٠ - نقلا عن البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج4/ص492وقال أبو المظفر السمعاني"معرفةلسان العرب فرض على العموم في جميع المكلفين" قواطع الأدلة في الأصول ج2/ص304

٢١ - الجواب الصحيح ج4/ص485

[٢٢] - الخلافة،للشيخ محمد رشيد رضا،ص:117،الناشر : الزهراء للاعلام العربي، القاهرة، مصر.

٢٣ - كشف الأسرار ج4/ص22

الآيات على ذلك إجماع العلماء في كل زمان ومكان على أداء جميع العبادات اللسانية بهذه اللغة "([٢٤])بل جعل تعلمها هو شرط الفقيه.قال الصنعاني:"فالفقيه الموصوف هو من جمع معرفة النحو والأصول والقرآن والسنة...لأن خطاب الشارع عربي يترتب معرفة معانيه على معرفة تراكيبه ،ولا ريب أن كثيرا منها لا تتم معرفة معناه إلا بمعرفة إعرابه "([٢٥]).

المطلب الثاني:تعلم لغة العرب وحرص السلف على ذلك.

لقد ظهر- جليا- حرص السلف على العناية باللغة حرصا شديدا حتى كرهوا كتابة العقود بغير العربية، بل سائر أنواع الخطاب لغير حاجة، قال ابن تيمية :"نعم لو قيل:تكره العقود بغير العربية لغير حاجة ،كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة؛ لكان متوجها ،كما قد روى عن مالك وأحمد والشافعي، ما يدل على كراهة اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة"([٢٦]).

ولم يكن حرص السلف تنصيصا فقط وإرشادا؛ بل كان عملا ،فقد بذل بعضهم سنين في تعلم اللغة وإتقانها وحفظ أشعارها حتى فاق أهلها فيها، قال ابن بنت الشافعي -رحمه الله - قال سمعت أبي يقول:" أقام الشافعي علم العربية ،وأيام الناس عشرين سنة،فقلنا له في هذا ! فقال ما أردت بها إلاّ الاستعانة للفقه"([٢٧]).بل جعلوا الكلام في الفقه دون دراية اللغة عيبا فكان إبراهيم الحربي يقول:"من تكلم في الفقه بغير لغة ،تكلم بلسان قصير"([٢٨]).

وذموا الركون لغير منطق العرب كالمنطق الأرسطي([٢٩])ونحن في غنى عن ذلك بما عندنا من المنطق العربي،قال الشافعي" ما فسد النَّاس إلا لما تركوا لسان العرب، واتبعوا لسان أرسطو ([٣٠]) ،وهذا هو فهم النحاة الذين هم أحسن من أرسطوا، وأوفق وأصوب للحق منه ،لأن منطقه قام على البدهيات وعلى اللغة اليونانية، واللغة العربية لها قانونها الخاص، لذلك اعتمد النحاة والعلماء في نقد المنطق الأرسطي على النحو لأنه أحكم وأدق، بل جعلوه بديلا ؛ناهيك عن القواعد الأصولية والحديثية وقواعد التفسير التي تكفي الناس ؛بل الدنيا في

---

٢٤ - الخلافة ج1/ص 98

٢٥ - إجابة السائل شرح بغية الآمل ج1/ص383

٢٦ - مجموع الفتاوى ج29/ص12

٢٧ - الفقيه والمتفقه ج2/ص41

٢٨ - الفقيه والمتفقه ج2/ص42

[٢٩] -نسبة لأرسطو انظر ترجمته في الملحق.

[٣٠] - فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب ،ص:، وفي لفظ آخر:ما فسد الناس وتناقضوا واختلفوا إلا عندما تركوا منطق العرب ومالوا إلى منطق أرسطوطاليس.

مناهج الاستدلال، وهذا ظهر جليا في مناظرات النحاة للمناطقة([٣١])فضلا عن أن المنطق من الفنون المستحدثة في الملة ([٣٢])،وكان السلف في غنية عنه([٣٣])،لأن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية.

وكان السلف يؤدبون أولادهم عل اللحن فنحن مأمورون ؛أمر إيجاب أو أمر استحباب، أن نحفظ القانون العربي، ونصلح الألسن المائلة عنه، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة والاقتداء بالعرب في خطابها ، فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصا وعيبا " فكيف إذا جاء قوم إلى الألسنة العربية المستقيمة ؛والأوزان القويمة فأفسدوها بمثل هذه المفردات والأوزان المفسدة للسان الناقلة عن العربية"([٣٤]).

وشرط بعض الفقهاء كون خطبة الجمعة عربية فقال العمراني :" ويشترط كونها –أي الخطبة– عربية فيجب أن يتعلمها واحد من القوم إن أمكن فإن لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم ، فإن لم يمكن تعلم العربية ؛خطب بلغته"([٣٥])

والعلوم كلها تتوقف على معرفة العربية ولا يمكن استخراج الأحكام إلا بها، قال ابن بدران:" وذلك أن لمباحث اللغات مدخلا كبيرا لمن يريد دخول أبواب الفقه والاطلاع على حقائقها، ...فمن لا يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنة."([٣٦])

وكلما ازداد من العلم باللسان العربي الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته، وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له.وكتب عمر لأبي موسى الأشعري :"تفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن فإنه عربي"([٣٧]).وقال:"تعلموا العربية فإنها من دينكم وتعلموا الفرائض فإنها من دينكم".قال ابن تيمية:"وهذا الذي أمر به عمر رضي الله عنه من فقه العربية وفقه الشريعة

---

٣١ - نص مناظرة أبي سعيد السيرافي لمتى الفيلسوف في الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي :ص57 وانظر:طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب. دار البشائر الإسلامية1992م . بيروت.ج1/254.

٣٢ - مجموع الفتاوى ج9/ص171

٣٣ - مقدمة ابن خلدون ج1/ص454 وقال الفوهي القاهري في الضوء اللامع للسخاوي ج4/ص324

دع عنك منطقا فيه الفلاسفة الأولى ضلت عقولهم ببحر مغرق
واجنح إلى نحو البلاغة واعتبر إن البلاء موكل بالمنطق

٣٤ - مجموع الفتاوى ج32/ص252

٣٥ - السراج الوهاج ج1/ص87

٣٦ - المدخل ج1/ص170و الرسالة ج1/ص48 ومناهل العرفان في علوم القرآن ج2/ص109

٣٧ - مصنف ابن أبي شيبة ج6/ص116 وإسناده حسن.

يجمع ما يحتاج إليه، لأن الدين فيه فقه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله ،وفقه السنة هو الطريق إلى فقه أعماله"([٣٨]).

المطلب الثالث:علوم العربية وأهم ما يحتاجه الفقيه منها.

علوم اللغة كثيرة قال الناظم:

صرف بيان معاني النحو قافية شعر عروض اشتقاق الخط إنشاء

محاضرات وثاني عشرها لغة تلك العلوم لها الآداب أسماء([٣٩])

لكن يتفاضل بعضها عن بعض فأهمها :النحو؛ إذ به يعرف صحة التراكيب. ثم الصرف ؛وبه يعرف صحة الكلمات وضبطها،والاشتقاق أشرفه.ثم يأخذ الفقيه بشيء من البلاغة لا سيما البيان ثم المعاني والبديع.قال ابن خلدون:"ثم النظر في القرآن والحديث لا بد أن تتقدمه العلوم اللسانية؛ لأنه متوقف عليها ،وهي أصناف: فمنها علم اللغة وعلم النحو وعلم البيان وعلم الآداب"([٤٠]).وقال ابن خلدون:"في علوم اللسان العربي:أركانه أربعة وهي: اللغة والنحو والبيان والأدب؛ ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة؛...فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة،وتفاوت في التأكيد بتفاوت مراتبها...والذي يتحصل؛ أن الأهم المقدم منها هو النحو ؛إذ به تتبين أصول المقاصد بالدلالة، فيعرف الفاعل من المفعول ،والمبتدأ من الخبر ؛ولولاه لجهل أصل الإفادة.وكان من حق علم اللغة ؛التقدم لولا أن أكثر الأوضاع باقية في موضوعاتها لم تتغير، بخلاف الإعراب الدال على الإسناد والمسند و المسند إليه ؛فإنه تغير بالجملة ولم يبق له أثر؛ فلذلك كان علم النحو أهم من اللغة ؛إذ في جهلة الإخلال بالتفاهم جملة وليست كذلك اللغة"([٤١]).

---

[٣٨] - اقتضاء الصراط ج1/ص207

٣٩ - حاشية إعانة الطالبين.للبكري.ج3.ص:251.ونظمها الأديب أحمد الهاشمي(ت1943م)، صاحب جواهر البلاغة والقواعد الأساسية في النحو.وغيرها.وقال محمد النواجي كما في الوسيلة الأدبية للمرصفي ج1/ص:34:

خذ نظم آداب تضوع نشرها * * * فطوى شذا المنثور حين تضوع

لغة وصرف و اشتقاق نحوها * * * علم المعاني بالبيان بديع

وعروض قافية وإنشا نظمها * * * وكتابة التاريخ ليس يضيع.

انظر: السجاعي في حاشيته على قطر الندى.

٤٠ - مقدمة ابن خلدون ج1/ص436

٤١ - مقدمة ابن خلدون ج1/ص545

قال السيوطي نقلا عن السبكي"يكفي في المجتهد بالتوسط في علوم العربية من لغة وإعراب وتصريف ومعان وبيان"([٤٢])وكان الفقهاء يدرسون النحو والعربية كما يدرسون الفقه وأصول الدين لا يفرقون بينها،كما ورد عن النووي"كنت أقرأ كل يوم اثني عشر درسا على المشايخ شرحا وتصحيحا؛درسين في الوسيط ،ودرسا في المهذب...ودرسا في صحيح ابن السكيت في اللغة ودرسا في التصريف ودرسا في أصول الدين"([٤٣]).

وقد استدل السيوطي على قدم علم النحو من أيام الصحابة؛بكتابة المصحف على الوجه الذي يعلله النحاة في ذوات الواو والياء والهمز والمد والقصر، فكتبوا ذوات الياء بالياء وذوات الواو بالألف،وأكده الأبياري([٤٤])بأن الرسم القرآني توقيفي([٤٥])وهو يوضح معرفة الصحابة بذلك إذا كانوا تعلموه منه صلى الله عليه وسلم.

وكان هذا الاعتناء في زمن الصحابة مع فصاحتهم نسبا ودارا ومعرفتهم باللغة استظهارا، وكان ابن عباس وعائشة وغيرهما يحفظون من الأشعار واللغات ما عرف عنهم وضرب عمر وابنه أولادهما لتفريطهم في حفظ العربية مشهور منقول.

وذكر أبو نعيم في رياض المتعلمين بعد أن ذكر تعلم العربية لغة ونحوا "ثم ليعرف طرفا من الشعر، فإنه ديوان العرب وموروث في الأعقاب والأخلاف، باق مدحه وذمه"([٤٦]).

فالعلماء مجمعون على الدعاء إليها ،بل شرطوها في المفتي والإمام الأعظم والقاضي لصحة الولايات، واتفقوا على أن تعلمها وتعليمها من فروض الكفايات([٤٧]).

فهذه علوم العربية الاثنا عشر([٤٨])،لكن الضروري منها ،اللغة والنحو والصرف والأدب وعلوم البلاغة،قال ابن خلدون:"والقوانين اللسانية في ذلك هي علوم النحو والتصريف والبيان"([٤٩])

---

٤٢ - تفسير الاجتهاد ج1/ص46و تاج العروس ج1/ص16

٤٣ - تهذيب الاسماء ج1/ص9

٤٤ - في القصر المبني على حواشي المغني و كما ذكره الشيخ الدباغ في الإبريز التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) ج2/ص299 .لا سيما وأن الصحابة اختاروا خطا معينا هو المقور (اللين) مع وجود المبسوط أو اليابس وهما الخط الأنباري الحيري وتطور المبسوط للكوفي بعد ذلك ولم يكتبوا بالمبسوط مع شهرته وندرة الأول وحافظ التابعون على ذلك بعدهم.معجم علوم اللغة العربية عن الأئمة دمحمد سليمان عبد الله الأشقرص240.الرسالة،بيروت لبنان،الأولى1415هـ.

٤٥ - التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) ج2/ص299

٤٦ - التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) ج2/ص299

٤٧ - تهذيب الاسماء ج1/ص33 وانظر للاستزادة :حواشي الشرواني ج9/ص214 و نهاية الزين ج1/ص359و التحبير شرح التحرير ج2/ص540 والبحر المحيط في أصول الفقه ج1/ص445

٤٨ - إيضاح الدليل ج1/ص7

٤٩ - مقدمة ابن خلدون ج1/ص454

المطلب الرابع : أهمية العربية في الاستنباط الفقهي وضبط الألفاظ.

أكد العلماء كافة على ضرورة اللغة العربية للفقه،قال ابن خلدون:"إن هناك استفادات أخرى خاصة من تراكيب الكلام، وهي استفادة الأحكام الشرعية بين المعاني من أدلتها الخاصة من تراكيب الكلام وهو الفقه، ولا يكفي فيه معرفة الدلالات الوضعية على الإطلاق، بل لا بد من معرفة أمور أخرى تتوقف عليها"([٥٠]).

قال الصنعاني:"فالفقيه الموصوف: هو من جمع معرفة النحو والأصول والقرآن والسنة ، فالأول معرفة النحو بأقسامه من إعراب وتصريف ، لأن خطاب الشارع عربي يترتب معرفة معانيه على معرفة تراكيبه ،ولا ريب أن كثيرا منها لا تتم معرفة معناه إلا بمعرفة إعرابه"([٥١]).

وقال الجويني:"واستشهد –يعني الشافعي–بآية الوضوء،فإنها واضحة،ولكن في أثنائها حروف لا يحيط بها إلا بصير بالعربية"(٥٢).

٥٠ - مقدمة ابن خلدون ج1/ص454و كشف الأسرار ج4/ص22

٥١ - إجابة السائل شرح بغية الآمل ج1/ص383 وانظر في ذلك:الفقيه والمتفقه ج2/ص41

٥٢ - البرهان في أصول الفقه ج1/ص125

المبحث الثاني :أهمية علم الخلاف وعلاقته بالفقه واللغة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علم الخلاف ضروري للفقيه.

المطلب الثاني : أسباب الاختلاف بخاصة علم اللغة العربية.

المطلب الأول: علم الخلاف ضروري للفقيه.

لقد كثر الخلاف في الفقه وكثرت مقالات العلماء واستدلالتهم، فكان على طالب العلم أن يعرف أقوال العلماء حتى يعلم مداركهم وطرق استدلالهم:قال الشاطبي:"ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف"([٥٣]).قال سعيد بن جبير:"أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف،وصدق سعيد؛ لأنه علم زائد،وكذلك معرفة من أين قال كل قائل"([٥٤]).وعن هشام بن عبيد الله الرازي:"من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه"([٥٥])وقال عطاء:" لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس"([٥٦]).وقال ابن عيينة"أجسر الناس على الفتية ،أقلهم علما باختلاف العلماء"([٥٧])وقال مالك:" لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه.قيل له:اختلاف أهل الرأي؟ قال لا ! اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم"([٥٨]).

وكلام الناس هنا كثير ، ومرادهم بمعرفة الخلاف: معرفة مواقع الخلاف لا حفظ مجرد الخلاف ، ومعرفة ذلك إنما تحصل بما تقدم من النظر فلا بد منه لكل مجتهد ([٥٩]).ومعرفة الخلاف معين على تحقق الإجماع ، قال الخطيب:"فليس يعرفه إلا من عرف الاختلاف([٦٠])بل لا يكون فقيها بالنوازل والحوادث من لم يكن عالما بالماضي"([٦١]) بل جعلوه شرطا في المفتي ،ولا يحل لأحد أن يتصدى للفتوى إلا أن يكون بصيراً بخلاف العلماء([٦٢]).

---

[٥٣] - الموافقات ج4/ص161

[٥٤] - الإحكام لابن حزم ج5/ص117

[٥٥] - جامع بيان العلم وفضله ج2/ص46

٥٦ - جامع بيان العلم وفضله ج2/ص46

٥٧ - جامع بيان العلم وفضله ج2/ص46

٥٨ - جامع بيان العلم وفضله ج2/ص47وعن سعيد بن أبي عروبة و قبيصة بن عقبه و يحيى بن سلام وابن الماجشون.

٥٩ - الموافقات ج4/ص161

٦٠ -- الفقيه والمتفقه ج2/ص40

٦١ - جامع بيان العلم وفضله ج2/ص47 قاله ابن الماجشون

٦٢ - مختصر خلافيات البيهقي ج5/ص219

المطلب الثاني:معرفة الخلاف و أسبابه،بخاصة علم اللغة العربية وأنه توسعة.

حاول كثير من الناس إرجاع الخلاف لأسباب عديدة ،فمنهم من تجاوز الحد واتهم ومنهم من قدس كل خلاف وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بزعم الخلاف، فتمايع الدين، وقالوا لا إنكار في الخلافيات([٦٣])ومنهم من قال: بل كان الاختلاف عن هوى ،وقليل منهم–وهم العلماء– من رجع الخلاف لأمور يعذرون بها ،قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي:" لم يكن اختلاف سلفنا الصالح فيما استنبطوه من الأحكام؛وليد الهوى والشهوة، ولا عن زيغ و انحراف،ولا كان رمية من غير رام، وإنما كان عن أسباب يعذر لمثلها المخطئ،ويؤجر أجرا واحدا ويحمد المصيب ويؤجر أجرين فضلا من الله ورحمة"([٦٤])

بل إن الخلاف بين فضل العلماء في هذه الأمة،وهو من أخص مقومات ثبات هذه الأمة وقيامها شاهدة على الناس.واختلاف العلماء، لا يؤذن بتأخير رتبهم ،بل هو رفع لقدرهم وإظهار لإنصافهم، وأنهم لا يسكتون عن حق رأوه وعرفوه ولا يسكتون على باطل أوخطأ وأن العلماء ما زالوا يستدرك بعضهم على بعض ويصوب بعضهم لبعض دون خروج عن الدين،ولا عصمة لأحد فيها غير النبي صلى الله عليه وسلم،فلذلك اختلفوا.

وأيضا من مقاصد معرفة الخلاف في الأمة:(وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما)([٦٥])

وأيضا من فوائد معرفته؛أن العلماء الكبار المعروفين عند الأمة؛ليس أحد منهم يتعمد مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ وهذا قاعدة القرآن، والعقل والفطرة،قال تعالى:﴿ فَإِن لَّمْ

---

٦٣ - للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، رسالة سماها:(نهاية التحرير في رد قولهم ليس في مختلف فيه نكير) وهي رسالة مخطوطة لم تطبع بعد. وانظر بحث : لا إنكار في مسائل الخلاف. د. عبد السلام مقبل المجيدي.وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: الفتاوى ج1/ص33"فإن أراد القائل مسائل الخلاف كلها فهذا باطل يخالفه إجماع الأمة فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف أو أخطأ كائناً من كان ولو كان أعلم الناس وأتقاهم..وإن أريد بمسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب فهذا كلام صحيح لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفاً لمذهبه". الفتاوى، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: صالح بن عبد الرحمن الأطرم ومحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٦٤ -مقدمة كتاب :أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ص:8

٦٥ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام ،لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى :728هـ) تحقيق : عبد الله بن ابرهيم الأنصاري ،المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾ القصص: ٥٠ .ففي الآية حالان : إما أن يكون متبعا مستجيبا للنبي صلى الله عليه وسلم وللوحي، وإما أن يكون متبعا لهواه.ولا يجوز أن يظن بأحد من فقهاء المسلمين في سالف عصورهم، وكذلك في حاضر عصرهم ممن اختلفوا أو اتفقوا ؛لا يظن بأحدهم أنه يتعمد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم،ويتعمد أن يتبع هواه.

أما أسباب الاختلاف:

ويرد الخلاف لأسباب عامة،يقول الشاطبي، رحمه الله:"فإن الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول،فلذلك لا يضرها هذا الاختلاف"([٦٦])ولهذا لم يجعل الله تبارك وتعالى كل أدلة الشريعة متواترة قطعية في الدلالة ،وأيضا لم يحصر الأدلة في باب واحد.فجعل بعضها قطعيا،وبعضها ظنيا بل الظني أكثر،قال الزركشي، رحمه الله:"اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصداً، للتوسيع على المكلفين،لئلا ينحصرون في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع"([٦٧])وأيضا ؛ لئلا يتجرأ كل أحد على الفتوى،ولم يكن أهلا لها فالفقيه لا يكون فقيها حتى يتمكن من الفتوى.

وهذه هي التوسعة التي قصدها عمر بن عبد العزيز وابن القاسم :قال عمر بن عبد العزيز:" ما أحب أن لي باختلاف أصحاب محمد حمر النعم ،لأنه لو كان قولا واحدا ؛كان الناس في ضيق ،وإنهم أئمة يقتدى بهم ،وإذا أخذ الرجل بقول أحدهم كان في سعة"([٦٨]).وقال القاسم بن محمد:"لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز"([٦٩]).

وهذا الاختلاف،الذي يكون سعة ورحمة، يكون فيما كان طريقه الاجتهاد،كما قال ابن عبد البر([٧٠]).فالخلاف رحمة عند عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد ،في مسائل الاجتهاد

---

٦٦ -الاعتصام للشاطبي،ص:23.

٦٧ -الاختلافات الفقهية، البيانوني،ص 23.

٦٨ -أخرجه ابن سعد: الطبقات الكبرى ج5/ص382 بسند صحيح مقطوع.انظر: المطالب العالية ج12/ص600 قال ابن حجر: صحيح مقطوع . وقال ابن حجر مبوبا لهذا الأثر المطالب العالية ج12/ص600 باب الأخذ باختلاف الصحابة. و الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ج2/ص117

٦٩ - جامع بيان العلم وفضله ج2/ص80

٧٠ - جامع بيان العلم وفضله ج2/ص80

لا مطلقا.قال ابن عون:"ربما اختلف الناس في الأمر وكلاهما له الحق"([٧١])وقال ابن بطة: "فاختلاف الفقهاء يا أخي- رحمك الله- في فروع الأحكام ، وفضائل السنن؛رحمة من الله بعباده"([٧٢]).وقال العلائي- معلقا- على مقالة عمر: "وعزاه بعضهم أيضا إلى أبي حنيفة- رحمه الله-فإنه قال ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين ، وإذا اختلف الصحابة ؛ تخيرنا من أقوالهم،وأما إذا جاء عن التابعين فنحن رجال وهم رجال"([٧٣])."وهذا يحتمل أن يكون معنى قوله تخيرنا من أقوالهم أي:ما كان الدليل يقتضي ترجيحه"([٧٤])وهو المشهور عن الشافعي.

وقال إسماعيل القاضي:"إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن تكون توسعة لأن يقول إنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه؛ فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا"([٧٥]).

والتخير هنا ليس بالتشهي ولا بالهوى بل بالدليل المرجح.فعن موسى الجهني قال:كان إذا ذكر عند طلحة الاختلاف قال:" لا تقولوا الاختلاف،ولكن قولوا السعة "([٧٦])وقال القاسم بن محمد:"لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أعمالهم ،لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرا منه قد عمله" وفي رواية: "أيَّ ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء"([٧٧]).وقال أحمد لرجلٍ صنَّفَ في اختلاف الحديث وسمّاه كتاب الاختلاف؛قال"لا تسمه كتاب الاختلاف؛ ولكن سمه كتاب السعة"([٧٨]).

وهذا هو وجه التوسعة التي قصدها العلماء ؛لأن قول الصحابي ليس حجة على غيره إذا اختلفوا ؛ بدليل ترك الواحد منهم العمل بقول غيره في الخلاف، بل الحجة المطلقة في الدليل والترجيح بين أقوالهم بالدليل لا بكونه قول الصحابي، وما زال العلماء يأخذون بقول بعضهم

---

٧١ -أخرجه عبد الله بن سليمان بن الأشعث (ابن أبي داوود) في كتابه : كتاب المصاحف ج1/ص127 برقم (107) ومن طريقة أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (713)

٧٢ - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة.لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي.المشهور بابن بطة العكبري تحقيق عثمان عبد الله آدم الأثيوبي و رضا بن نعسان معطي و يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل و حمد بن عبد الله التويجري . دار الراية البلد : الرياض. الثانية : 1415هـ ، 1994م.ج2 :ص:156.

٧٣ - الإحكام لابن حزم ج4/ص573

٧٤ - إجمال الإصابة ج1/ص80

٧٥ -جامع بيان العلم، 82/2.

٧٦ - حلية الأولياء ج5/ص19

٧٧ - جامع بيان العلم وفضله ج2/ص80

٧٨ - المسودة ج1/ص401

إذا اختلفوا ؛لا عن تخير! بل عن ترجيح ودليل يرجح ؛لأن القولين لا يخلوان من أن يكون فاسدين، أو صحيحين، أو أحدهما فاسداً والآخر صحيحاً،فلا يجوز أن يكونا فاسدين لأنه اجتماع على الخطأ.ولا يجوز أن يكونا صحيحين؛ لأنهما متضادان والحق واحد لا يتعدد، "والشيء الواحد لا يكون حراما حلالا ،وصحيحا باطلا،فثبت أن أحدهما صحيح والآخر فاسد([٧٩])".

ولا يجوز أن يجمعوا على إقرار الخاطيء على خطئه والرضا بالعمل به والإذن في تقليده([٨٠]).

وهذا مذهب الجمهور، أنه لا يُتَخَيّر بين أقوال الصحابة عند اختلافهم ؛بل يرجع إلى ما يترجح به من خارج ،و يحتج باتفاق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على تخطئة بعضهم بعضا،ورجوع بعضهم إلى قول غيره عند ظهور دليله،وبقصة عمر رضي الله عنه لما بعث إلى امرأة في شيء بلغه عنها،فأسقطت،فقال علي–رضي الله عنه–:"إن كان اجتهد فيه؛فقد أخطأ،وإن لم يجتهد فقد غش.عليك الدية"([٨١]).

وذلك كله دليل واضح على أن اختلافهم –عندهم–خطأ وصواب، ولولا ذلك ؛لقال بعضهم لبعض:كلا قولينا صحيح ،وكلانا نجم يهتدى به،وقطعا ما قالوا ذلك بل كان كل منهم يخطئ المخطئ ،ويصوب المصيب. وهذا أمر طبيعي في الشريعة بل من سماحتها وسعتها ،قال الشاطبي:" فإن الله تعالى حكم بحكمته؛ أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون"([٨٢]).

وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية([٨٣])أنه قال:" أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافا يضرهم"يعنى لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها،فكلهم مأجور.

والشارع أتى في هذا الاختلاف بأصل يُرجع إليه،وهو قول الله تعالى:﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩.فكل اختلاف من هذا القبيل،حكم الله فيه أن يرد إلى الله ، إلى كتابه وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،إلى سنته.

---

٧٩ - الفقيه والمتفقه ج2/ص119

٨٠ - الفقيه والمتفقه ج2/ص117

٨١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج6/ص123 من رواية الحسن وهو منقطع فالحسن لم يدرك عمر وساقه الشافعي بلاغا عن عمر وعلقه البيهقي عن عمر،فالأثر ضعيف. التلخيص الحبير ج4/ص37 والبدر المنير ج8/ص493.

٨٢ - الاعتصام ج2/ص170

٨٣ -هي قوله تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين .إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك) هود :آية: 117 - 119

وقوله تعالى:﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾ هود:118.لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هذا النوع من الاختلاف لما يلي:

أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله تعالى:﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ هود: ١١٩.فأهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف وإلا لم يستقم معنى الاستثناء.

أنه قال فيها "ولا يزالون" فظاهره أن وصف الاختلاف لازم لهم من اسم الفاعل المشعر بالثبوت، وأهل الرحمة مبرءون من ذلك، وقد وقع الخلاف في مسائل الاجتهاد ممن حصل له الرحمة،وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان رضي الله عنهم.

ومعنى الرحمة :أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد، وجواز الاختلاف، ولو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق من أعظم الضيق،فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم ([٨٤]).وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالمختلفين في الآية أهل البدع،وأن من رحم أهل أهل السنة،ولذلك كان مذهب الأئمة،مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد والأوزاعي، وأبي ثور، وأهل النظر: أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب([٨٥]).

والواجب عند اختلاف العلماء:طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها،وذلك لا يعدم ؛فإن استوت الأدلة؛وجب الميل مع الأشبه بالكتاب والسنة فإذا لم يبين ذلك؛وجب التوقف أو التقليد،وليستعمل عند إفراط التشابه قوله صلى الله عليه وسلم"البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في الصدر فدع ما يريبك لمالا يريبك"([٨٦]) وأما المفتون؛فغير جائز أن يفتي أو يقضي حتى يتبين له وجه ما يفتي به، سأل ابن هبيرة ابن سيرين،فجعل يقول له:"قال فلان كذا، وقال فلان كذا ،فقال له:قد أخبرتني عن غير واحد، فأي قول آخذ؟ قال:اختر لنفسك".فقال ابن هبيرة:"قد سمع الشيخ علما،لو أعين برأي "([٨٧]) وقال أشهب:سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:"خطأ وصواب،فانظر في ذلك.وفي رواية:فعليك بالاجتهاد".وعن الليث قال: في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛" ليس كما قال ناس فيه توسعة ليس

[٨٤] - الاعتصام ج2/ص170
[٨٥] - جامع بيان العلم وفضله ج2/ص81
[٨٦] - سنن النسائي الكبرى ج3/ص468
[٨٧] - جامع بيان العلم وفضله ج2/ص81

كذلك إنما هو خطأ وصواب".وقال أيضا:"إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط".([88]).وما سبق من معاني كان عليها فقهاء المذاهب قديما وحديثا ،قال ابن عابدين :"الاختلاف بين المجتهدين في الفروع – لا مطلق الاختلاف – من آثار الرحمة؛ فإن اختلافهم توسعة للناس.فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر"([89]) وهذا لا يعني أن الحق يتعدد ،إنما الحق في المسألة واحد([90]).

وأما قول المزني:" قد ذم الله الاختلاف في غير ما آية ، ولو كان من دينه ما ذمه ، ولو كان التنازع من حكمه ما رده إلى كتابه وسنة نبيه ،ولا أمر بإمضاء الاختلاف والتنازع على ما هما به ،وما حذر رسول الله أمته من الفرقة وأمرها بلزوم الجماعة([91])".

فهذا الاختلاف المذموم الناشئ عن الهوى لا عن بذل الوسع، والناشئ عن من ليس من أهله،لأن اجتهاده يفضي للشر.وقد عذر الله المخطئ ،وآجره ما بذل وسعه.فالخلاف رحمة وسعة،وقد يكون شرا عظيما، وللرحمة وجه آخر؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "النزاع في الأحكام قد يكون رحمة ؛ إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم ؛ ولهذا صنف رجل كتابا سماه "كتاب الاختلاف "فقال أحمد:سمه"كتاب السعة"وإن الحق في نفس الأمر واحد ، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه ، ويكون من باب قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ ﴾ المائدة:١٠١.فخفاء العلم بما يوجب الشدة ، قد يكون رحمة؛كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة ؛قد يكون عقوبة،كما أن رفع الشك قد يكون رحمة،وقد يكون عقوبة،والرخصة رحمة، وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد "([92]).

فلأسباب الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد المأذون فيه مختلفة وكثيرة ،حاول حصرها ابن السيد البطليوسي في كتابه"الإنصاف في أسباب الخلاف"وابن رشد في مقدمة " بداية المجتهد " وابن

---

٨٨ - جامع بيان العلم وفضله ج2/ص81

٨٩ - حاشية ابن عابدين 1 / 46

٩٠ - القول السديد ج1/ص57 و المبسوط للسرخسي ج5/ص27

٩١- قاله في كتابه ذم التقليد.انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ج3/ص586.

٩٢ - مجموع الفتاوى ج14/ص159

حزم في " الإحكام "والدهلوي في"الإنصاف "وغيرهم.ويرجع الاختلاف؛ إما إلى الدليل نفسه ، وإما إلى القواعد الأصولية المتعلقة به.فالاختلاف الراجع إلى الدليل:

الإجمال في الألفاظ واحتمالها للتأويلات.وهو أنواع:دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه.ودورانه بين العموم والخصوص ، نحو قوله تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٥٦.فلختلف فيه هل هو عام أو خاص بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية.واختلاف القراءات بالنسبة إلى القرآن العظيم ، واختلاف الرواية بالنسبة إلى الحديث النبوي،ودعوى النسخ وعدمه.و عدم اطلاع الفقيه على الحديث الوارد أو نسيانه له.

أما أسباب الخلاف الراجع إلى القواعد الأصولية :فكل قاعدة أصولية مختلف فيها ينشأ عنها اختلاف في الفروع المبنية عليها.فمنها ما يرجع إلى اللغة العربية ،وهو كثير جدا ،كالخلاف في الإعراب ،والحقيقة والمجاز، والمشترك ،والمجمل ،وعود الضمير، ومن ذلك ما يرجع لمعاني حروف الجر لأن حروف الجر من حروف المعاني.

المبحث الثالث: حصر حروف الجر وذكر مسمياتها عند النحاة وأثرها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:تعداد حروف الجر وذكر أسمائها .

المطلب الثاني: فائدة حروف الجر وأثرها.

المطلب الأول:تعداد حروف الجر، وذكر أسمائها .

مجمل الحروف:

الحروف أنواع كثيرة ([٩٣])منها :حروف الجر:قال ابن مالك:

هاك حروف الجر وهي من إلى حتى خلا حاشا عدا في عن على

مذ منذ رب اللام كي واو وتا والكاف والباء ولعل ومتى ([٩٤])

فحروف الجر هي:من،إلى،حتى، خلا ،حاشا ،عدا ،في ،عن ،على، مذ، منذ ،رب ،اللام ،كي، الواو، والتاء ،للقسم، والكاف، والباء، ولعل، ومتى.

المطلب الثاني: فائدة حروف الجر في الجملة وأثرها.

من فوائد حرف الجر؛ أنه يحدث نقلة لمعنى الفعل إلى الاسم المجرور، ولذلك سماها الخليل وسيبويه: حروف إضافة([٩٥]) لأنها تضيف معاني الأفعال قبلها إلى الأسماء بعدها([٩٦]) وسماها الكسائي والفراء: حروف الصفات([٩٧]).

أما تسميتها بحروف الإضافة لأنها تضيف ما قبلها لما بعدها ،قال أبو العباس المبرد:" لأن هذه الحروف حروف إضافة ،توصل ما قبلها إلى ما بعدها ،تقول: الغلام لزيد ؛كما تقول: غلام زيد ،وتقول مررت بزيد كما تقول ضربت زيدا، فالباء وما بعدها في موضع

---

[٩٣]-ومنها حروف العطف ،وهي عشرة ،قال ابن مالك:

فالعطف مطلقا بواو ثم فا حتى أم أو كفيك صدق ووفا

وأتبعت لفظا فحسب بل ولا لكن ك لم يبد أمرؤ لكن طلا

وحروف التفسير:قال الزمخشري:"حرفا التفسير وهما أي وأن ،وأي المفسرة تقول في نحو قوله تعالى (واختار موسى قومه)أي من قومه ،كأنك قلت تفسيره: من قومه.انظر المفصل ج1/ص427 و تفسير الطبري ج1/ص55 و خزانة الأدب ج11/ص238 و مغني اللبيب ج1/ص106و أنواع الحروف كثيرة قد تتجاوز العشرين نوعا ، والذي يعنينا هنا هو الكلام عن حروف الجر وأثرها في الخلاف الفقهي.

[٩٤] - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ج/3ص3

[٩٥] -الكتاب لسيبويه 154\1 وقال : بلبب حروف الإضافة إلى المحلوف به وسقوطها.

[٩٦] - قال الزمخشري في المفصل في صنعة الإعراب 54\1:سميت بذلك لأن وضعها على أن تفضي بمعاني الأفعال إلى الأسماء. وهي فوضى في ذلك وإن اختلفت بها وجوه الإفضاء .

٩٧ - وأيضا الخليل في العين :العين 194\2.والصاحب بن عباد في المحيط في اللغة وابن سيدة في المخصص وفي لسان العرب و أبو القاسم الزجاجي في كتاب حروف المعاني وقال أبو البقاء الكفومي في كتاب الكليات "وحروف الجر تسمى حروف الصفات لأنها تقع صفات للنكرة"

نصب"([98]). وقال علاء الدين البخاري:" وسميت حروف الإضافة لأن وضعها على أن تفضي بمعاني الأفعال إلى الأسماء "([99])

ومعنى ذلك أن حروف الإضافة تكمل الضعف الذي في الفعل، لأن الفعل لا يصل بنفسه للاسم ،فقوته ليصل للاسم.قال ابن جني:" إنما جرت الأسماء من قبل أن الأفعال التي قبلها ضعفت عن وصولها وإفضائها إلى الأسماء التي بعدها ،وذلك نحو: عجبت ومررت"([100]).

وأما تسميتها بحروف الصفات فهو عند نحاة الكوفة، قال ابن تيمية:"أن نحاة الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها حروف الصفات"([101])

وسموها حروف صفات؛ لأن الجار والمجرور يصير فى المعنى صفة لما تعلق به"([102])،ولأنها تقع صفات للنكرة"([103])،ولأنها تحدث في الاسم صفة حادثة، كقولك : "جلست في الدار"دلت على أن الدار وعاء للجلوس"([104]).

ومما يفيده حرف الجر في الجملة،أنه يقيد الفعل في الجملة ،قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"وكذلك سائر ما يقيد به الفعل من حروف الجر كقوله:(على هدى من ربهم)"([105])

وهذا في حرف الجر الأصلي، أما حرف الجر الزائد؛ ففائدته تأكيد وتقوية المعنى العام في الجملة كلّها ، فهو بِمَثَابَة تكرار الجملة، وليس له متعلق.وأما حرف الجر الشبيه بالزائد؛ فله معنى خاص كالحرف الأصلي، غير أنه لا متعلق له كالزائد؛ ففيه شبه من الأصلي، وشبه من الزائد؛ ومثاله:"لولا، ورب، ولعل"؛ فـ"لولا" تدل على امتناع لوجود، و"رب" تدل على التقليل أو التكثير، و"لعل" تدل على الترجي؛ وهذه تجر كالحروف الأصلية، غير أنها لا تحتاج إلى متعلق، فأشبهت الحرف الزائد؛ ولذا سميت أحرف جر شبيهة بالزائدة.

---

[98] - المقتضب ج4/ص33

[99] - كشف الأسرار ج2/ص250،وقال مثله الزمخشري في المفصل ج1/ص379

[100] - سر صناعة الإعراب ج1/ص125

[101] - مجموع الفتاوى ج35/ص267

[102] -السابق

[103] -قاله أبو البقاء الكفومي في كتاب الكليات ج1/ص395

[104]- قاله :الشيخ أحمد محمود شاكر ،انظر ؛حاشية تفسير الطبري ج /199. وانظر: حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي (الْمُسَمَّاة)عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي .لأحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي . دار صادر - بيروت. و همع الهوامع في شرح جمع الجوامع.لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي 911هـ تحقيق : عبد الحميد هنداوي.المكتبة التوفيقية. مصر.

[105] - مجموع الفتاوى ج20/ص490

وأما أنواع حروف الجر عند النحاة:على ثلاثة أنواع:

الأول:ما كان لازما للحرفية،مثل:من وإلى وحتى وفي والباء واللام ورب،و واو القسم وتاؤه.

والثاني :ما احتمل الاسمية والحرفية مثل:على وعن والكاف ومذ ومنذ.

والثالث:ما احتمل الحرفية والفعلية،مثل:حاشا وخلا وعدا([١٠٦]).

١٠٦ - المفصل ج1/ص379

الفصل الأول

أثر الاختلاف في معاني حروف الجر في الخلاف الفقهي في العبادات والمعاملات وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الاختلاف في معاني حروف الجر في الخلاف الفقهي في العبادات. وفيه مطلبان:

-المطلب الأول:في الطهارة:وفيه أربعة فروع.

-الفرع الأول:مسح جميع الوجه في التيمم.

-الفرع الثاني: تعيين التراب الذي له غبار يعلق باليد على المتيمم.

-الفرع الثالث :غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين.

-الفرع الرابع :مسح جميع الرأس في الوضوء.

-الفرع الخامس:البول في الماء الراكد ثم الاغتسال منه أو فيه.

-المطلب الثاني: في المناسك وفيه فرع واحد.

- تعيين نوع النسك:وفيه مسألتان .

- المسألة الأولى: تعيين نوع النسك وتعليقه على نسك شخص بعينه.

- المسألة الثانية: تعيين الشخص المقتدى به.

-المبحث الثاني: أثر الاختلاف في معاني حروف الجر في الخلاف الفقهي في المعاملات:وفيه خمسة مطالب:

-المطلب :الأول في البيوع وفيه ثمانية فروع .

-الفرع الأول:عدم تعيين المبتاع من الصبرة مع تحديد الوحدة.

-الفرع الثاني:إطلاق الإذن بالبيع من مال الشخص.

-الفرع الثالث: الخطأ في عدم الإقرار بالدين.

-الفرع الرابع:التخيير بقبض ما شاء من الديون.

-الفرع الخامس:تعليق وضع المال عن المكاتب بمشيئته.

-الفرع السادس:تعليق البيع بمشيئة الوكيل أو برؤيته.

-الفرع السابع:تعيين أحد العوضين بأن يكون حلالا أو حراما.

-الفرع الثامن:تحديد وقت السلم.

-المطلب الثاني :في الخيارات وفيه فرع.

-التبايع بالنهار واشتراط الخيار إلى الليل.

-المطلب الثالث: في الوكالة وفيه فرعان.

-الفرع الأول: إطلاق الصدقة للوكيل.

- الفرع الثاني:تقيد الوكالة بأجل ليوم معين.

-المطلب الرابع :في المضاربة وفيه فرع .

- المضاربة بالنصف بمصر أو في مصر.

-المطلب الخامس :في الإجارة وفيه فرع.

- الإجارة للنقل بدون تحديد المنقول.

المبحث الأول

أثر الاختلاف في معاني حروف الجر في الخلاف الفقهي في العبادات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:في الطهارة:وفيه أربعة فروع.

-الفرع الأول:مسح جميع الوجه في التيمم.

-الفرع الثاني: تعيين التراب الذي له غبار يعلق باليد على المتيمم.

-الفرع الثالث :غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين.

-الفرع الرابع :مسح جميع الرأس في الوضوء.

-الفرع الخامس:البول في الماء الراكد ثم الاغتسال منه أو فيه.

المطلب الثاني: في المناسك وفيه فرع واحد.

- تعيين نوع النسك:وفيه مسألتان .

- المسألة الأولى: تعيين نوع النسك وتعليقه على نسك شخص بعينه.

- المسألة الثانية: تعيين الشخص المقتدى به.

المطلب الأول:في الطهارة:

وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول:مسح جميع الوجه في التيمم.

الفرع الثاني: تعيين التراب الذي له غبار يعلق باليد على المتيمم.

الفرع الثالث :غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين.

الفرع الرابع :مسح جميع الرأس في الوضوء.

الفرع الخامس:البول في الماء الراكد ثم الاغتسال منه أو فيه.

الفرع الأول:مسح جميع الوجه في التيمم

مسح جميع الوجه:في قوله تعالى(فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ).

اختلف الفقهاء في معنى الباء من قوله ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ٦﴾ المائدة: 6.ومن ثم اختلفوا في حكم استيعاب الوجه بالمسح"([١٠٧])على أقوال كما يلي :

القول الأول:لا يشترط فيه مسح الوجه استيعابا كالوضوء،إنما يكفي بعض الوجه، وهو أحد الوجهين عند الحنفية([١٠٨])،وظاهر مذهب الشافعية([١٠٩])ووجه عند الحنابلة([١١٠])، وهو قول الظاهرية([١١١])وأبي أيوب سليمان بن داوود الهاشمي([١١٢])وغيره.لكنهم اختلفوا في الباء ، فذهب بعضهم إلى أنها للتبعيض([١١٣])،وبعضهم للإلصاق([١١٤])فيقتضي إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة ،وذهب بعضهم إلى أنها للآلة([١١٥])وعليه فيمسح من الوجه مقدار اليد أو الآلة.وفرق بين التبعيض والإلصاق! فالإلصاق والآلة قد يلزم منهما التبعيض وقد لا يلزم،لكن لو كانت للتبعيض فهي نص فيه.

وأدلتهم:

-لأن المقام مقام مسح فالأكثر يقوم مقام الكل،وبعض الوجه يكفي عن جميعه([١١٦])،لكثرة البلوى،وقياسا على مسح الرأس([١١٧])

---

[١٠٧] -الفقه الإسلامي وأدلته ج: 1/ص:516.

[١٠٨] - البحر الرائق ج1/ص152

[١٠٩] - السراج الوهاج ج1/ص28 و منهاج الطالبين ج1/ص7 قال الغمراوي الشافعي:"ولا يجب إيصاله- أي التراب- منبت الشعر الخفيف ولا يستحب.

[١١٠] - مجموع الفتاوى ج21/ص129

[١١١] - قال ابن حزم:"وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين. المحلى 146/2

[١١٢] - المحلى 146/2

[١١٣] - وبعضهم قال الباء للآلة والمعني لا يختلف لأنه في النهاية تكون للتبعيض.

[١١٤] - مجموع الفتاوى ج21/ص129 والصعقة الغضبية :ص375 وتفسير البحر المحيط ج3/ص451

[١١٥] - تفسير البحر المحيط ج3/ص451

[١١٦] - فتح القدير ج2/ص17

[١١٧] - البحر الرائق ج1/ص151 وعزاه للحسن عن الإمام في كتاب: تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد.وهو كتاب لقاضي القضاة عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي ت(921) وهو شرح لمنظومة الشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي ت(768) في فروع الحنفية رائية من الطويل نظمها في غرائب المسائل في أربعمائة بيت سماها:"قيد الشرائد ونظم الفرائد" جمعها من ستة وثلاثين كتابا على ترتيب الهداية، كشف الظنون ج2/ص1865.وعزاه للخلاصة ،للإمام حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي وضع كتابا نفيسا على مختصر القدوري سماه خلاصة الدلائل فى تنقيح المسائل. طبقات الحنفية ج1/ص353

-قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه:" إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا – ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً ،ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه"([118]).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بإمرار اليد على الوجه،في قوله:" ومسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه"،فلم يدلك ويتتبع الأسارير ،وأصول منابت الشعر.وذلك أن اليد في المسح آلة كقوله "وامسحوا برءوسكم "كما يأتي بيانه،إن شاء الله.

-القياس على الخف، فالخف لا يجب فيه استيعاب ولا يستحب، لكن يمرر اليد على ظاهره ولو كان الدين بالرأي لمسح أسفل الخفين واستوعبه.لأن حكم الرجلين عند الجميع في الوضوء الغسل ،فلما عوض منه المسح على الخفين ،سقط الاستيعاب، فكذا الوجه"([119]) ومثله:مسح الحجر الأسود في الطواف والخمار والعمامة كله لا يشترط فيه الاستيعاب.

-أن المسح في لغة العرب لا يقتضي الاستيعاب ،ولم يرد به قرآن ،ولا سنة ولا إجماع ،ولا قول صاحب.

- أن الباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه؛ تفيد التبعيض([120])وهنا الباء دخلت على وجوهكم ،وقد سبقت بمسح وهو متعد ،كقوله"عينا يشرب بها عباد الله"([121]).

ويدل عليه: أن أهل اللسان فرقوا بين قولهم: أخذت قميص فلان، وقولهم :أخذت بقميص فلان، فيحملون الأول على أخذ جميعه، والثاني على التعلق ببعضه.

ويدل عليه: أنه إذا قال مسحت يدي بالمنديل، ومسحت يدي بالحائط ؛عقل من ذلك كله التبعيض، فدل على أن ذلك مقتضاه([122]).

-وفرق بين التيمم والوضوء، ففي الوضوء قال:" فاغسلوا وجوهكم" بدون الباء، و في التيمم قال:" فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" فذكر الباء،وأوجب قصد الصعيد قبل المسح"([123])والفرق ظاهر في الآيتين.

---

[118] -أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الطهارة ،باب:التيمم ضربة. رقم (339)ج1/ص133.وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الطهارة،بوبه النووي :باب التيمم. رقم(367)ج1/ص280.

[119] - المحلى ج2/ص157

[120] - التبصرة ج1/ص237

[121] - تفسير الطبري ج29/ص207 وقال في أدب الكاتب ج1/ص408 الباء بمعنى من.

[122] - التبصرة ج1/ص237

القول الثاني:أنه يجب استيعاب الوجه في التيمم ،وهو ظاهر الرواية عند الحنفية([١٢٤])و مذهب المالكية([١٢٥])ومذهب الشافعية أنه مستحب([١٢٦]).وأحد الوجهين للحنابلة([١٢٧]) لكنهم اختلفوا في الباء،فذهب أكثرهم أنها للتعميم والشمول ؛بأنها زائدة ([١٢٨])وهو قول ابن سيدة،وحكاه ابن سيدة وأبي حيان عن سيبويه([١٢٩])والشمول ليس من الباء، بل من الرأس، لأن اللفظ الأصل فيه الإطلاق([١٣٠])ويلزم على كونها زائدة ،أنها تحذف، فمسحت بوجهي، كقولهم :مسحت وجهي.

أدلتهم:

-القياس :يقيسون التيمم على الوضوء ،قال الشافعي :"ومعقول إذا كان التيمم بدلا من الوضوء على الوجه واليدين؛ أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء([١٣١])".

وقال ابن تيمية: "أمر بمسح الرأس كما أمر بمسح الوجه في آية التيمم؛ فإذا أوجب استيعاب الوجه بالتراب ؛فاستيعاب الرأس بالماء أولى"([١٣٢]).

-ومما يؤكد صحة القياس :استواء الصيغتين في الوضوء والتيمم ففي الوضوء قال:(وامسحوا برؤوسكم)وفي التيمم قال:(فامسحوا بوجوهكم) ([١٣٣]).

---

[١٢٣] - بلغة السالك ج1/ص133

[١٢٤] - البحر الرائق ج1/ص152 قال : قال ابن نجيم في التعليق على قوله:"(مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه) أي يتيمم تيمما مستوعبا، اعلم أن الاستيعاب فرض لازم في ظاهر الرواية عن أصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجوز .

[١٢٥] - بداية المجتهد ج1/ص50 و الفواكه الدواني ج1/ص 157والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج1/ص76 والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج1/ص38 و تفسير القرطبي ج6/ص88 و زاد المسير ج8/ص334 و تفسير البغوي ج2/ص16و الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج1/ص38.

[١٢٦] - مغني المحتاج ج1/ص101 و حاشية عميرة ج1/ص105وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج1/ص64و تفسير البحر المحيط ج3/ص451

[١٢٧] - الفروع ج1/ص194 والإنصاف للمرداوي ج1/ص287و الشرح الكبير ج1/ص155 وتفسير اللباب لابن عادل - لأبي حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى المتوفى بعد سنة 880 هـ .دار النشر / دار الكتب العلمية بيروت.ج1.ص:222. وقال المرداوي: "وفرائضه أربعة: مسح جميع الوجه "

[١٢٨] - إعراب القرآن،لعلي بن إسماعيل بن سيده (المتوفى : 458هـ)

[١٢٩] - إعراب القرآن وبيانه. درويش. وتفسير البحر المحيط ج1/ص230

[١٣٠] - تفسير البحر المحيط ج1/ص230 :قوله:"ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم"وقرأ ابن أبي عبلة لأذهب بأسماعهم وأبصارهم فالباء زائدة التقدير لأذهب أسماعهم كما قال بعضهم مسحت برأسه يريد رأسه وخشنت بصدره يريد صدره وليس من مواضع قياس زيادة الباء.

[١٣١] - الأم ج1/ص49 و تفسير البغوي ج2/ص16، هو قول ابن رشد في بداية المجتهد ج1/ص50 ،قال :أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء.وهو نص المذهب عند الحنابلة ،قال ابن مفلح:محل التيمم جميع ما يجب غسله من الوجه، ما عدا الفم والأنف. والفواكه الدواني ج1/ص 157والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج1/ص76 والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج1/ص38 و تفسير القرطبي ج6/ص88 و زاد المسير ج8/ص334 و الفروع ج1/ص194 و التمهيد لابن عبد البر ج20/ص125

[١٣٢] - شرح العمدة ج1/ص201

[١٣٣] - قال النفراوي المالكي :يمسح بهما وجهه كله مسحا، ولا يترك منه شيئا ،ويراعي الوترة وغيرها، فإن ترك شيئا من مسح الوجه كله ولو يسيرا ؛لا يجزئه.و تفسير القرطبي ج6/ص88

-الإجماع حكاه أبو حيان الأندلسي:"وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ولا مسح بعضه في التيمم""([١٣٤]).

-أن الاستيعاب هو الأصل،وأن الأمر بالمسح في باب التيمم تعلق باسم الوجه واليدين، وأنه يعم الكل ؛والاستيعاب في الأصل من تمام الركن، فكذا في البدل([١٣٥]).

- الراجح:

الراجح:أن الباء هنا للإلصاق ،ويكفي إمرار اليد على الوجه بالكفين ،كما دلت السنة في حديث عمار ،وهو كاف في التدليل على المسألة،ومما يؤكد ذلك:

-أن الإلصاق هو أصل معني الباء ، قال في المحصول:" واعلم أن أصل الباء للإلصاق"[١٣٦] وهو قول جمهور أهل اللغة،وأنكر حذاق العربية ورودها للتبعيض، قال أبو بكر عبد العزيز: سألت ابن دريد، وابن عرفة عن الباء تبعض فقالا: لا نعرف في اللغة الباء تبعض!"([١٣٧]).

فاتضح أن التبعيض أو كونها زائدة أو للعموم والشمول،قول مرجوح ، وهذا يظهر من دلالة المسح والصعيد([١٣٨]) والمعنى ألصقوا المسح بها من غير إسالة ماء([١٣٩])وبينت السنة أن المراد استيعاب العضوين بالمسح.

ويترتب على ما سبق -بعد تقرير أن الباء للإلصاق- أن اللغة والسنة اتفقا على الاكتفاء بإمرار اليد على الوجه، وأن من ذهب إلى أن الباء للتبعيض ليس من ذات الباء ،بل من دلالة أخرى ،قال ابن تيمية: "هذه الباء لا تدل على التبعيض عند أحد من السلف وأئمة العربية ،ولا قال الشافعي: إن التبعيض يستفاد من الباء ،بل أنكر إمام الحرمين وغيره من أصحابه ذلك ،وحكوا كلام أئمة العربية في إنكار ذلك، ولكن من قال بذلك استند إلى دلالة أخرى"([١٤٠]).

---

١٣٤ - وانظر مراتب الإجماع ج1/ص22. وأجمعوا أن من مسح جميع وجهه وخلل لحيته في التيمم بتراب ...فقد أدى ما عليه.

[١٣٥] - البحر الرائق ج1/ص153

[١٣٦] - المحصول ج5/ص196 ووأكده الطوفي في الصعقة الغضبية :ص375 و كشف الأسرار ج2/ص250 وأصول الشاشي ج1/ص240

[١٣٧] - القواعد والفوائد الأصولية ج1/ص141و دقائق التفسير لابن تيمية جمع د محمد السيد الجَلَيْنْد ج2/ص25 و الفتاوى الكبرى ج2/ص74 وكذلك قال ابن جنى وابن برهان وغيرهما. وقال البطليوسي:" وإنما الباء للإلصاق، وما قاله الشافعي غير معروف في كلام العرب-يعني التبعيض- مشكلات موطأ مالك بن أنس ج1/ص49

١٣٨ - دقائق التفسير ج2/ص25

١٣٩ - تفسير الجلالين ج1/ص137

[١٤٠] - مجموع الفتاوى ج21/ص350

الجواب عن أدلة القول الثاني:

أما قياس التيمم على الوضوء أو العكس،فيجاب عنه من عدة وجوه:

أولا:بأنه قياس مع الفارق في الحكم،ففي الوضوء التدليك وليس في التيمم،وأيضا ثبوت الفرق لغة وشرعا من جهة الأعضاء فأوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء، ثم أسقط منها عضوين في التيمم.وثبوت الفرق من جهة المادة:فهذا الماء وذاك تراب،و ومن جهة الطريقة؛ فهذا مسح وذاك غسل.

ومما يؤكده: أنه لا دليل على أن المبدل يأخذ حكم المبدل منه،كما في مسألة الخف والعمامة.

فإن قيل:"يبقي العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء ،إذ لو اختلفا-يعني التيمم والوضوء- لبينهما ،كما نسب للشافعي([١٤١]).

فالجواب:أن الفرق ظاهر بين المسح والوضوء لغة، وقد ورد المسح غير مستوعب،كما في الخفين،ومسح الرأس على قول،فكيف يسوى المسح في التيمم بالغسل في الوضوء.وتخفيف التراب بالنفخ في اليدين بعد ضربهما ،وكذلك عدد مرات المسح ،ضربة واحدة فقط ،ويؤيده ظاهر الحديث أنه اكتفى بإمرار اليدين على الوجه مرة واحدة.

والمسح اسم جنس يدل على إلصاق الممسوح به بالممسوح ،ولا يدل لفظه على جريانه لا بنفي ولا إثبات"([١٤٢]).

و أن التيمم جعل بدلا عن الوضوء عند الحاجة ،وذلك فإنه حذف ما كان ممسوحا ومسح ما كان مغسولا، والوضوء لابد فيه من الغرة والتحجيل ،كما في حديث أبي هريرة -مع الخلاف فيه([١٤٣])- والتيمم لا يلزم فيه ذلك.والوضوء نهي فيه عن اللمعة وهذا لا يتصور في التيمم.

---

[١٤١] - مغني المحتاج ج1/ص99

١٤٢ - مجموع الفتاوى ج21/ص132و المحلى ج2/ص146 ودقائق التفسير ج2/ص26

١٤٣ - حديث صحيح مسلم ج1/ص216 وفيه: فمن استطاع منكم فليطل غرته خالف شيخ الإسلام في هذا الحديث،قال:
فقد خالفهم في ذلك آخرون وقالوا سائر الصحابة لم يكونوا يتوضؤون هكذا.وقال :فإن الغرة في الوجه لا في اليد والرجل وإنما في اليد والرجل الحجلة والغرة لا يمكن إطالتها فإن الوجه يغسل كله لا يغسل الرأس ولا غرة في الرأس والحجلة لا يستحب إطالتها وإطالتها مثلة.مجموع الفتاوى ج1/ص279.وقال في فتح الباري ج1/ص236، وقال بن بطال كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل ،لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله.قال ابن حجر هذا غلط.

وأما استدلالهم بالإجماع ففي حكايته نظر لأنه قد ورد الخلاف ،وقد حكى الحسن عن أبي حنيفة جواز الاقتصار على بعض الوجه([144]).

ويجاب عن البدلية- أن التيمم مبدل من الوضوء-بأنه لا تستقيم البدلية من كل وجه لإسقاط التيمم من الرأس والرجلين، وهما فرضان في الوضوء، وأسقطتم جميع الجسد في التيمم للجنابة ،وهو فرض في الغسل"([145]).

أن ما ذكروه محض قياس لا دليل عليه من القرآن أو السنة أو الإجماع، ولا دليل على أن البدل لا يكون إلا على صفة المبدل منه،والسنة خلافه.

وأجابوا عن أن الباء إذا دخلت على فعل متعد دلت على التبعيض؛:

بأنه لا أصل له ،فإنه لم ينقله موثوق به ،والاستعمال لا يدل عليه، بل قد أنكره المعتمدون من علماء اللسان، وينقض بقوله تعالى"**تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ** و"قرأت بالبقرة في كل ركعة" و"تزوجت بالمرأة"،وإن ادعى أنها تفيده في بعض المواضع ،فذلك لا من نفس الباء ،بل من موضع آخر كما قد يفاد ذلك مع عدم الباء .

وأما قوله:"عينا يشرب بها عباد الله" وقوله: شربن بماء البحر([146])، فإنه لم يُرد التبعيض، فإنه فلا معنى له هنا ،وإنما الشرب ،والله أعلم، يضمن معنى الري فكأنه قال: يروي بها عباد الله.."([147]).

والخلاصة:أن الباء للإلصاق،وهو أصل معانيها،وأن التيمم يكتفى فيه بإمرار اليدين على الوجه،وهذا مقتضى اللغة والنص.

-الفرع الثاني: تعيين التراب الذي له غبار يعلق باليد على المتيمم:

اختلف الفقهاء في التراب الذي يتيمم به ،وسبب اختلافهم ؛الاختلاف في معنى "من" من قوله تعالى ﴿**فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ** ٦﴾ المائدة:6.فذهب بعضهم إلى أنها للتبعيض ،وعليه فالمسح يكون ببعض التراب،فلابد أن يعلق باليد شيء منه، فيكون

---

[144] - البحر الرائق ج1/ص151

[145] - المحلى ج2/ص151

[146] - هو شطر بيت وتمامه: متى لجج خضر لهن نئيج . وهو يريد أن يصف سحابة . أدب الكاتب ج1/ص408 وجعل الباء بمعنى من. وخزانة الأدب ج7/ص90 وعزاه ابن جني لأبي ذؤيب الهذلي في الخصائص ج2/ص85 و سر صناعة الإعراب ج1/ص135 .واختلف النحاة في معنى الباء قيل بمعنى من والمعنى شربن من ماء البحروهو قول ابن قتيبة.وقال ابن سيده بمعنى وسط.وقال ابن جني: فالباء فيه زائدة إنما معناه شربن ماء البحر هذا هو الظاهر من الحال، والعدول عنه تعسف وقال بعضهم معناه شربن من ماء البحر فأوقع الباء موقع من.وأيضا متى هنا بمعنى من.

[147] - مجموع الفتاوى ج21/ص123 وشرح العمدة ج1/ص201

المسح بالغبار الذي يعلق باليد.وقال آخرون بل لابتداء الغاية ،أي يبتدأ به المسح وإن لم يعلق باليد منه شيء.وقال قوم بل لتمييز الجنس"([148])**وفيما يلي أقوالهم:**

القول الأول: أن من للتبعيض وأنه لا بد من تراب له غبار يعلق باليد ،وهو قول أبي يوسف([149])،والشافعي([150]) ،وأحمد في رواية،وهي المذهب([151])وداود ،وابن المنذر([152])، وحكاه النووي([153]) عن أكثرهم.**ولهم أدلة:**

الأول:أن من للتبعيض ،إذ لا يفهم من نحو ذلك إلا التبعيض([154])كقول القائل: أكلت من الطعام،وأخذت من المال ،يريد به بعض الطعام وبعض المال، واستعمالها للتبعيض أشهر وأكثر"([155])وهو الأصل في معانيها باعتبار أصل الوضع ،فالعدول عن الأصل مفتقر لدليل وخاصة لو دخلت على ذي أبعاض.

الثاني:وأن دلالة كلمة الصعيد تدل على التبعيض([156])،كما حكاه أهل اللغة،كالخليل والفراء وحكاه الأزهري عن أكثرهم.

الثالث:وأن السنة ذكرت التراب فقال (وجعلت تربتها لنا طهورا)([157])وفي لفظ (وترابها طهورا)([158])وفي لفظ(جعل التراب لي طهورا)([159])وفي(لفظ عليك بالتراب)([160]).وفي لفظ

---

١٤٨ - بداية المجتهد ج1/ص51و أضواء البيان ج1/ص353 و البحر المحيط في أصول الفقه ج3/ص47 و شرح النووي على صحيح مسلم ج4/ص57

[149]- البحر الرائق ج1/ص156

[150] - الأم ج1/ص45 والمجموع ج2/ص246 والحاوي الكبير ج1/ص237

[151] - المغني ج1/ص155 وقال في لإنصاف للمرداوي ج1/ص284 ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

[152] -الأوسط ج2/ص37

[153] -شرح النووي على صحيح مسلم ج4/ص57

١٥٤ - تفسير البيضاوي ج2/ص195

[155] -تخريج الفروع على الأصول ج1/ص71 محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب(المتوفى:656هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت،1398هـ الطبعة الثانية، تحقيق : د. محمد أديب صالح.و أصول السرخسي ج1/ص222 والتوضيح في حل عوامض التنقيح ج1/ص8 وشرح التلويح على التوضيح ج1/ص108

١٥٦ - العين ج1/ص290 والمفردات في غريب القرآن ج1/ص281 و المصباح المنير ج1/ص340 ولسان العرب ج3/ص254

١٥٧ - أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص371 كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،ح(522)

١٥٨ - أخرجه الطيالسي في مسند الطيالسي ج1/ص56،مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ،برقم(418)والبيهقي سنن البيهقي الكبرى ج1/ص213، كتاب الطهارة ،باب الدليل علي أن الصعيد الطيب هو التراب .برقم (964) وصححه في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ج1/ص78.

١٥٩ - مسند أحمد بن حنبل ج1/ص98 :قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقلنا يا رسول الله ما هو قال نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل التراب لي طهور وجعلت أمتي خير الأمم .حسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط.وصححه الألباني في حديث صحيح الجامع الصغير،برقم : 4223.

[160] -أخرجه البيهقي في سنن البيهقي الكبرى ج1/ص216 كتاب الطهارة ، باب: ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء، ح (979).وأحمد في مسند أحمد بن حنبل ج2/ص352،مسند أبي هريرة برقم(8611) .وقال الهيثمي: مجمع الزوائد ج1/ص261:رواه أحمد وأبو يعلى وقال فيه عليك بالأرض والطبراني في الأوسط وفيه المثنى بن الصباح والأكثر على تضعيفه.

(وجعل لي التراب طهورا)([161])وهذا كله يفسر المراد بقوله (الصعيد الطيب وضوء ،ولو عشر سنين)([162]) فتخصيص التراب بالطهورية في مقام الامتنان، يفهم منه أن غيره من الصعيد ليس كذلك([163]).

واعترض على تلك النصوص بعدة اعتراضات حاصلها ما يلي:

1-أن الراوي أبو مالك تفرد بهذه اللفظة([164])يعني بتربتها.قاله الأصيلي.

وأجيب عن هذا بجوابين:أحدهما مختصر؛وهو أن أبا مالك ثقة ، وتفرده مقبول ما لم يخالف الأصل،وأنه لم يتفرد بها.

والثاني مطولا:أن التفرد قد يراد به :أن غيره خالفه.وهذا لا يصح.لأنه ما روى هذا الحديث عن ربعي غيره.أو يراد به أنه انفرد بهذه اللفظة،وليست عند غيره،فغير صحيح([165])؛لأن أحمد رواه من حديث علي وساقه بلفظ" وجعل ترابها لنا طهورا "وأيضا رواية البيهقي:"وجعل ترابها لنا طهورا ([166])" ولا فرق بين تربتها وترابها.

2-واعترض على دعوى التخصيص بأنها لا تسلم؛ لأن التخصيص: إخراج ما تناوله العموم عن الحكم ، وفي هذه النصوص لم يخرج التخصيص شيئاً، وإنما عين واحداً مما تناوله الاسم الأول مع اتفاق الحكم،فهو كقوله تعالى:﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ الرحمن: ٦٨.فيكون من عطف الخاص على العام.وقوله تعالى:﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ البقرة: ٩٨.

وتربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره.فتعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه أمكن وأغلب([167])لا أنه لا يصح غيره.

---

١٦١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنف ابن أبي شيبة ج6/ص304 ،باب ما أعطى الله تعالى محمدا :ح(31647)،وقال العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب ج2/ص100:وإسناده حسن.

١٦٢ -أخرجه أبو داود في سنن أبي داود ج1/ص90،كتاب الطهارة ،باب الجنب يتيمم:رقم(332) وصححه الألباني في (صحيح أبي داود)برقم (358) وصححه ابن حبان صحيح ابن حبان ج4/ص139،وعند أحمد بلفظ :" إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمس بشرتك". مسند أحمد بن حنبل ج5/ص146،ح(21342) مسند أبي ذر،قال الشيخ شعيب صحيح لغيره.

١٦٣ - أضواء البيان ج1/ص354

١٦٤ - عمدة القاري ج4/ص10

١٦٥ - النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي تحقيق : ماهر بن ياسين الفحل.ج1:ص:23.قال الزركشي في " النكت " وذلك فيما رواه أحمد في "مسنده" من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الأكبر ، أنه سمع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :(أعطيت مالم يعطه أحد من الأنبياء)، فذكر الحديث ، وفيه :(وجعل التراب لي طهورا) ، وهذا إسناد حسن ،وقد رواه البيهقي أيضا في سننه من هذا الوجه "النكت على مقدمة ابن الصلاح ج2/ص196.

١٦٦ - أخرجه في سنن البيهقي الكبرى ج1/ص213 وج1/ص223 برقم (1001) وبرقم(963) كتاب الطهارة، باب الدليل علي أن الصعيد الطيب هو التراب.

١٦٧ - عمدة القاري ج4/ص10

والجواب عما سبق:أن تعيين التراب مخصص للعموم في الصعيد وللتربة ،إذ لا معنى من ذكره نصا في معرض الامتنان إلا التخصيص.

ويؤكده أن الإنسان خلق من ماء وتراب فهما أصله، فلما كان التطهر بالماء هو الأصل، فعند فقد الأصل عدل للآخر ،وهو التراب([١٦٨])ولو صح لكم بأن تربة كل مكان ما فيه، فنص التراب صريح وتسميته بالصاعد دليل ذلك،وليس معنى نفض اليدين من التراب في حديث التيمم إلا تعلق التراب بهما ،فهذا صريح في التراب.

ويجاب بجواب آخر:أن التعيين هنا من باب المطلق والمقيد وليس من باب الخاص،فالصعيد والتربة – لو سلمنا أنهما ليسا التراب–مطلقان وتقييدهما بالتراب متعين المصير إليه، ولذلك قال"فتيمموا صعيدا طيبا "فهو نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، فصارت المسألة من باب الإطلاق، كالرقبة قيدت بالمؤمنة، فكذا الصعيد والتربة قيدتا بالتراب،وقد صرح النص به فلا داعي لرده.

3- اعترض بأن تعيين التراب يخالف الامتنان، لما فيه من المشقة.

ويجاب: بأن الامتنان حاصل في العدول عن الماء للتراب، لذلك عدها الصحابي من بركات آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ،يعني عائشة([١٦٩]) وختمت الآية بالامتنان برفع الحرج (مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)([١٧٠]).

4-واعترض بأن كون الأمر-بالتيمم بالتراب- مذكورا في معرض الامتنان، مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة،كما تقرر في الأصول([١٧١]).وأن مفهوم التربة مفهوم لقب، وهو لا يعتبر حجة عند جماهير العلماء([١٧٢]).

وأجيب عن ذلك:بأن الامتنان لا يمنع مفهوم المخالفة مطلقا،وقد ورد مفهوم المخالفة مع الامتنان كما في قوله (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)فهذا امتنان ،ويفهم منه بأن الطهارة لا تصح إلا بالطهور.وأيضا قوله (والخيل والبغال والحمير لتركبوها)ومفهوم المخالفة أن غيرها لا

---

[١٦٨] -إعلام الموقعين ج2/ص17

[١٦٩] -صحيح البخاري ج1/ص127 كتاب التيمم ح(327) ومسلم في صحيح مسلم ج1/ص279 كتاب الطهارة باب التيمم ح (367)

[١٧٠] -المائدة (6)

[١٧١] - أضواء البيان ج1/ص354

[١٧٢] - السابق.

يركب من الدواب كما في حديث البقرة([173])،وأيضا تخصيص الأمر بالتراب له معنى، وإلا ألغي كل تخصيص بالتعريف، فمعنى قوله: وتربتها طهورا، تخصيص للتربة بالطهورية الخاصة، وهي رفع الحدث ،والامتنان لا يشمل جنس التراب فقط، بل يشمل باب التيمم كله كبديل للوضوء ،فلو صح ذلك لقيل الامتنان في التيمم لا مفهوم له ،بمعنى يصح التيمم وغيره بديلا عن الوضوء، ولا قائل به! فالمعلوم أن التيمم بديل الماء فقط،والأمر لا يحتاج لبحث مفهوم اللقب في التربة ،بل هو من باب الخاص أو المقيد.

الرابع:ما روي عن أبي هريرة ، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله:إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر ،فيكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترى قال عليك بالتراب([174]).

واعترض على ذلك الدليل:

1-بأن فيه المثنى بن الصباح ،رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومرة عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن أبي هريرة، ومرة عن عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد ،وهو غير قوي، وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ،فخالف المثنى([175])،وأيضا قصر المثنى في الرواية فاختصر المتن"([176]).

2-وأيضا :ورواه أبو الربيع السمان:"قال عليكم بالأرض".

قلت: وأبو الربيع السمان ضعيف.فالحديث برواياته ضعيف،ورواية المثنى ضعفها سفيان، وسواء ذكر التراب أو الأرض فلا يحتج به على أحد المطلوبين،لضعف الحديث.لكن شهد للتراب رواية مسلم في الصحيح ، فهي مرجحة لرواية التراب أو جاء مستقلا بالتراب.فلا حاجة لذلك الحديث.

الخامس:وعن ابن عباس، رفعه:" الصعيد تراب الحرث والطيب هو الطاهر"([177]).

---

[173] - أخرجه البخاري في صحيح البخاري ج3/ص1280 ،كتاب الأنبياء. باب:حديث الغار. رقم (3284) ولفظه: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال بينا رجلٌ يسوق بقرةً إذ ركبها فضربها ،فقالت إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم !فقال فإني أؤمن بهذا أنا وأبو بكر وعمر، وما هما .

[174] - مسند أحمد بن حنبل ج2/ص278 و سنن البيهقي الكبرى ج1/ص216.

[175] - سنن البيهقي الكبرى ج1/ص217

[176] - مسند أحمد بن حنبل ج2/ص278

[177] - سنن البيهقي الكبرى ج1/ص216.

واعترض على هذا الحديث :

بأنه رواه البيهقي موقوفا على ابن عباس، ورواه ابن مردويه مرفوعا([178])،فهو مضطرب.وأيضا رواه البيهقي من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: أطيب الصعيد حرث الأرض.وفي لفظ: الصعيد الحرث، حرث الأرض([179]).ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره: بلفظ أطيب الصعيد تراب الحرث([180]).ولذلك قال بن عبد البر في الاستذكار:إنه يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث([181]).وأيضا قال ابن عبد البر:وجماعة الفقهاء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه، فإنه قال لا تيمم بتراب السبخة.

وأجيب عن ذلك:

أيا كانت الرواية فهو لم يجعل الصعيد وجه الأرض مطلقا ،حتى يجوز التيمم بالنورة والثلج عند بعضهم.وأيضا يحتمل التطهر بالسبخة وتراب الصخرة وغيرها.وأيضا الروايات التي صرح بالتراب أصح كرواية الصعيد تراب الحرث.أو الصعيد الحرث؛ حرث الأرض.

وأما تجويز بعض الفقهاء التيمم بالسبخة، فليس دليلا على أن التيمم لا يكون بالتراب، لأن السبخة من تراب الأرض، وليس من طيب تراب الأرض.

السادس:وهو القياس ؛بأنه طهارة فوجب إيصال الطهور فيها إلي محل الطهارة، كمسح الرأس([182])،وهذا من معقول الاستدلال ،لأن مطلق سطح الأرض لا يصل منه شيء للبدن.

السابع:أن الشافعي فسر الصعيد بأنه تراب له غبار، وقوله حجة في اللغة ،ويؤيده بعض المفسرين من أهل اللغة: بأنه التراب الذي له غبار([183]).

القول الثاني: أن التراب ليس شرطا فيه أن يكون له غبار ،وأن وجه الأرض يكفي، وأن من لابتداء الغاية،وأن الصعيد هو كل ما صعد على وجه الأرض، وهو قول أبي حنيفة وزفر ([184])ومالك[185] ورواية عن أحمد:**وأدلتهم ما يلي:**

---

١٧٨ - التلخيص الحبير ج1/ص149 وتفسير ابن كثير ج1/ص505

١٧٩ - سنن البيهقي الكبرى ج1/ص214 و مصنف ابن أبي شيبة ج1/ص148

١٨٠ - قلت:عزاه السيوطي لابن أبي حاتم في الدرالمنثور ج2/ص551 .وابن حجر في المطالب العالية لأبي يعلى. المطالب العالية ج2/ص439 والزركشي في البدر المنير البدر المنير ج2/ص673

١٨١ - الاستذكار ج1/ص310

١٨٢ -المهذب ج1/ص33

١٨٣ - حاشية البجيرمي ج1/ص118

١٨٤ - المبسوط للسرخسي ج1/ص108 واختلاف الأئمة العلماء ج1/ص61 و طرح التثريب في شرح التقريب ج2/ص92

١٨٥ - التمهيد لابن عبد البر ج19/ص289 و إختلاف الأئمة العلماء ج1/ص61 و عون المعبود ج1/ص362

الأول:عن ابن المسيب عن أبي هريرة: أن ناسا من أهل البادية أتوا رسول الله فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ،ولسنا نجد الماء، فقال عليكم بالأرض، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين([١٨٦]).

والجواب: أن هذا الحديث لا يصح ،لأن فيه :المثنى بن الصباح ،ضعفه أحمد والرازي وابن معين والنسائي والبيهقي وابن حجر([١٨٧])

ثم لا حجة فيه: لأنه قال:عليكم بالأرض،والرمل والجص والنورة في الأرض لا منها ،فكأنه أمرهم بطلب التراب، وقد يكون بين الرمل، ويكشف هذا أنه قد رواه أحمد كما قلنا([١٨٨]).

الثاني: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦. فقوله" من حرج"نكرة في سياق النفي زيدت قبلها "من" والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص في العموم، والمناسب لذلك كون " من" لابتداء الغاية ([١٨٩])؛لأن كثيرا من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال ، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد ، لا يخلو من حرج في الجملة.

وأجيب: بأن رفع الحرج في الآية هو الانتقال من الوضوء للتيمم ،واشتراط الغبار في التراب المتيمم به لا ينافي رفع الحجر.

الثالث: استدلوا بقوله :" وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ،فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل"([١٩٠])وفي لفظ" فعنده مسجده وطهوره"([١٩١]).

---

١٨٦ - سنن البيهقي الكبرى ج1/ص216 و المعجم الأوسط ج2/ص290 و مسند أبي يعلى ج10/ص269 و مسند إسحاق بن راهويه ج1/ص339.

١٨٧ - سنن البيهقي الكبرى ج1/ص216و المطالب العالية ج2/ص431

١٨٨ - تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج1/ص214

١٨٩ - أضواء البيان ج1/ص354

١٩٠ - أخرجه البخاري في صحيح البخاري ج1/ص128،كتاب التيمم، ح(328)

١٩١ - أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى ج1/ص222،كتاب الطهارة،باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة،ح(999). و في سنن البيهقي الصغرى ج1/ص181 كتاب الطهارة ،باب التيمم ،ح(245) وأحمد في مسند أحمد بن حنبل ج5/ص248 (22190)مسند أبي أمامة.وقال الهيثمي: مجمع الزوائد ج8/ص259:ورجال أحمد ثقات.

فهذا نص صحيح صريح في أن من أدركته الصلاة في محل ليس فيه إلا الجبال أو الرمال، أن ذلك الصعيد الطيب الذي هو الحجارة أو الرمل، طهور له ومسجد([١٩٢]).

وأجيب: وأما حديث جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا ،فمختصر محمول على ما قيده في حديث حذيفة.([١٩٣])

الرابع: أن مفهوم التربة ،مفهوم لقب ،وهو لا يعتبر عند جماهير العلماء ، وهو الحق كما هو معلوم في الأصول .وأن التربة فرد من أفراد الصعيد ،وذكر بعض أفراد العام بحكم العام ؛ لا يكون مخصصا له عند الجمهور ، سواء ذكرا في نص واحد كقوله تعالى :﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٨.أو ذكرا في نصين كحديث:" أيما إهاب دبغ فقد طهر"([١٩٤]).

الخامس: والصعيد في اللغة وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن ،قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج، قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة.قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيۡهَا صَعِيدٗا جُرُزًا ﴿٨﴾ ﴾ الكهف:٨.أي أرضا غليظة لا تنبت شيئا ،وقال تعالى: ﴿ فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤۡتِيَنِ خَيۡرٗا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرۡسِلَ عَلَيۡهَا حُسۡبَانٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصۡبِحَ صَعِيدٗا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ ﴾ الكهف: ٤٠.ومنه قول ذي الرمة من البسيط:

كأنه بالضحى ترمى الصعيد به دبابة في عظام الرأس خرطوم([١٩٥]).

وأجيب عن ذلك: فلا نسلم اختصاصه به ،بل هو مشترك يطلق على وجه الأرض وعلى التراب وعلى الطريق،كذا نقله الأزهري عن العرب، وإذا كان كذلك لم يخص بأحد الأنواع

---

١٩٢ - أضواء البيان ج1/ص354

١٩٣ - المجموع ج2/ص246

١٩٤ -أخرجه مسلم في صحيح مسلم ج1/ص277 ،كتاب الحيض،باب:طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح(366).

١٩٥ - أضواء البيان ج1/ص355

إلا بدليل ،ومعنا حديث حذيفة وتفسير ابن عباس ترجمان القرآن بتخصيص التراب:قال ابن عباس :الصعيد تراب الحرث.([196])

وأجيب كذلك : بقول الشافعي وأبي يوسف:" الصعيد الطيب التراب المنبت، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ وَٱلَّذِي خَبُثَ لَا يَخۡرُجُ إِلَّا نَكِدٗاۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَشۡكُرُونَ ٥٨ ﴾ الأعراف:٥٨.

وأجيب أيضا: بقول الأزهري: وهذا الذي قاله أبو إسحاق الزجاج أحسبه مذهب مالك ومن قال بقوله ولا أستيقنه، قال الليث([197]): يقال للحديقة إذا خربت، وذهب شجراؤها قد صارت صعيدا، أي أرضا مستوية لا شجر فيها، وقال ابن الأعرابي الصعيد الأرض بعينها ،والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب([198]).

السادس:واحتجوا بأن السلف كانوا يسافرون في البلدان والصحاري وكانت رمالا ،وما كانوا يحملون التراب.

وأجيب: بأن هذا ليس على إطلاقه ومن أين لهم هذا؟: قال ابن مفلح :"وأعجَبَ أحمدَ حملُ تراب للتيمم ،وعند شيخنا وغيره لا ،وهو أظهر([199]).

السابع:احتجوا بحديث أبي الجهم قال:"أقبل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله، صلى الله عليه وسلم ،حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام". فقد تيمم بالجدار.([200])والجدار ليس بتراب.

---

[196] - المجموع ج2/ص246 وأثر ابن عباس: أخرجه أبو يعلى في "المسند": ("المطالب": 105/1) والبيهقي في "الكبرى": (214/1) وابن أبي شيبة في "المصنف": (148/1) من طريق جرير عن قابوس بن أبي ظَبْيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أطيب الصعيد حرث الأرض.وهذا لفظ أبي يعلى.وأخرجه البيهقي أيضاً: (214/1) وابن أبي حاتم في "التفسير": (5473) عن ابن إدريس عن قابوس به بنحوه.وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف": (211/1) من طريق الثوري عن قابوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس أي الصعيد أطيب؟، قال: الحرث.وفي إسناده قابوس، قال أحمد : ليس بذالك. وضعفه النسائي والدارقطني، وابن معين في رواية، وقال ابن خزيمة في "صحيحه": (39/2): (في القلب منه)، وقال ابن حجر عن الأثر كما في "المطالب": موقوف حسن.

[197] -هو الليث بن المظفر الذي يروي عنه الأزهري،قال ابن راهويه: قال كان الليث بن المظفر رجلا صالحا. لسان الميزان ج4/ص494

١٩٨ - لسان العرب ج3/ص254

١٩٩ - الفروع ج1/ص193

٢٠٠ -أخرجه في البخاري في صحيح البخاري ج1/ص129 كتاب التيمم، باب :التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.ح(330). وأخرجه مسلم في صحيح مسلم ج1/ص281 .كتاب الحيض. .باب:التيمم. رقم(370)

وأجيب: بأن الشافعي روى فيه زيادة:"فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته بعصى كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد علي"([٢٠١])،وإنما حته لإخراج التراب منه.

وأجيب أيضا: بأنه محمول على أنه جدار عليه غبار ؛لأن جدرانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها([٢٠٢]).

وأجابوا عن زيادة الشافعي بأن فيه علتان: أنه منقطع: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ،لم يسمعه من ابن الصمة،إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة.([٢٠٣]).

وأن فيه راويين: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وقد اختلف الحفاظ في عدالتهما"([٢٠٤])

والجواب عن الانقطاع: بأن الأعرج، وإن لم يسمعه من ابن الصمة ،كما في مسلم ،لكن عمير مولى ابن عباس :ثقة معروف بالرواية عن ابن الصمة، وقد ورد له روايات كثيرة.قال البخاري: و"كان ثقة، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما"([٢٠٥]).

وأما الراويان :فقد روي شاهد لروايتهما فالآفة ليست منهما.

الثامن :ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ،نفض يديه([٢٠٦])،فلا يشترط التراب.

وأجيب:بأن حديث النفخ في اليدين ،محمول على أنه علق باليد غبار كثير، فخففه ،ونحن نقول باستحباب تخفيفه ،ورواية مسلم "ثم ينفخ" محمولة على ما إذا علق بهما غبار كثير،

---

٢٠١ - أخرجه الشافعي في الأم:باب ذكر الله عز وجل بغير وضوء.ج1:ص51.و البغوي في شرح السنة ج2/ص115 والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى ج1/ص205 والشافعي في مسند الشافعي ج1/ص12من طريق : الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة ...وإسناده جيد. و قال البغوي: هذا حديث حسن ،تفسير البغوي ج1/ص436ومشكاة المصابيح ج1/ص165و عمدة القاري ج4/ص15..وسكت عنه ابن حجر،وما سكت عنه فهو حسن.

٢٠٢ - المجموع ج2/ص246

٢٠٣ - الكنى والأسماء ج1/ص65

٢٠٤ - تعليقة على العلل لابن عبد الهادي ج1/ص164 وقال البيهقي: معرفة السنن والآثار ج1/ص283 لأن الأعرج - وهو عبد الرحمن بن هرمز - لم يسمعه من ابن الصمة وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة.

٢٠٥ - التاريخ الكبير ج6/ص532 وذكره ابن حبان في الثقات ج5/ص252 وقال ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص431 ثقة من الثالثة.

٢٠٦ -أخرجه ابن خزيمة في صحيحه صحيح ابن خزيمة ج1/ص135،كتاب: الوضوء.،باب: النفخ في اليدين بعد ضربهما على التراب للتيمم ح (268) وصححه ابن خزيمة والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى ج1/ص214 .

ولا يصح أن يعتقد أنه أمره بإزالة جميع الغبار، والتيمم طهارة تعبدية فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء.([٢٠٧]).

التاسع: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنا بأرض الرمل ،وفينا الجنب والحائض ،ونبقى أربعة أشهر لا نجد الماء، فقال صلى الله عليه وسلم: عليكم بالأرض([٢٠٨]).

وأجيب: بأن حديث أبي هريرة هذا ضعيف ،رواه أحمد في مسنده والبيهقي من طرق ضعيفة وبينَ ضعفَه ،وجاء في بعضها عليكم بالتراب([٢٠٩]).

العاشر: واحتجوا بأن :معنى"من" في مثل ذلك لابتداء الغاية([٢١٠]).

وأجيب :بأن الزمخشري ضعفه بدليل:أن أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل، مسح برأسه من الدهن ،ومن الماء والتراب إلا معنى التبعيض([٢١١]).

الراجح:

أن "من" للتبعيض، وأن التراب الذي له غبار يتعين ،وهو قول الشافعي، وأحمد ،وأبي يوسف، وغيرهم ،**لما يلي**:

-دلالة كلمة الصعيد ،وتفسير ابن عباس لها، بأنها تراب الحرث.

-قول الشافعي وأكثر أهل اللغة بأن الصعيد هو التراب، تراب له غبار.

-النصوص التي ذكرت التراب صراحة.

-التراب هو مما خلق الإنسان منه مع الماء، فلو فقد الماء كان التيمم.

-الأصل في "من" أنها للتبعيض وما سواه فرع،وهو قول أكثر أهل اللغة.

-اضطراب القائلين بغير التراب المغبِّر واختلافهم في سائر أنواع وجه الأرض:"وأما الصعيد ففيه أقوال ؛فقيل يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وإن لم يعلق بيده كالزرنيخ

---

[٢٠٧] - المجموع ج2/ص246.

٢٠٨ - أخرجه البيهقي في سنن البيهقي الكبرى ج1/ص217. كتاب :الطهارة .باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء.برقم(979)

٢٠٩ - سنن البيهقي الكبرى ج1/ص217 و المجموع ج2/ص247

٢١٠ - حاشية البجيرمي ج1/ص118

٢١١-الكشاف ج1/ص547 و تفسير البحر المحيط ج3/ص271 وكشاف القناع ج1/ص172 و المبدع ج1/ص220 .

والنورة ،والجص، وكالصخرة الملساء. فأما ما لم يكن من جنسها كالمعادن فلا يجوز التيمم به، وهو قول أبي حنيفة ومحمد يوافقه لكن بشرط ؛أن يكون مغبرا، لقوله" منه" وقيل يجوز بالأرض وبما اتصل بها حتى بالشجر ،كما يجوز عنده وعند أبي حنيفة بالحجر والمدر، وهو قول مالك ،وله في الثلج روايتان إحداهما يجوز التيمم به، وهو قول الأوزاعي والثوري، وقيل يجوز بالتراب والرمل ،وهو أحد قولي أبي يوسف وأحمد في إحدى الروايتين ،وروي عنه أنه يجوز بالرمل عند عدم التراب، وقيل لا يجوز إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد، وهو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى"([٢١٢]).

وبعضه قال:" فإن ضرب يده على ثيابه ، فعلق بها غبار فتيمم به صح تيممه ، وقال أبو موسى لا يصح وحكي أيضا عن مالك"([٢١٣]).

-وأن المعقول يقتضيه، وهو وجوب توصيل المطهر للمحل المراد تطهيره.

الفرع الثالث :غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين:

اختلف العلماء ،رحمهم الله تعالى،في دخول المرفقين في حد اليدين في الوضوء، وسبب اختلافهم ؛الاختلاف في معنى "إلى"فإذا كانت لانتهاء الغاية ،فلا تدخل الغاية في المغيا ، وإن كانت بمعنى" مع" فيدخل المرافق والكعبين في الغسل في قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ٦ ﴾ المائدة: ٦.في آية الوضوء "([٢١٤]).**فحاصل أقوال الفقهاء قولان**([٢١٥]):

القول الأول:قول الجمهور من الحنفية إلا زفر والمالكية والشافعية والحنابلة([٢١٦]): أن "إلى "بمعنى مع؛وأن المرفقين والكعبين يغسلان.**وأدلتهم:**

1-أن الأصل دخول الغاية في المغيا ،والحد في المحدود إلا بقرينة، ولا قرينة ،بل الإجماع على سقوط ما فوق ذلك([٢١٧]).

---

[٢١٢] - مجموع الفتاوى ج21/ص364

٢١٣ - حلية العلماء ج1/ص182

٢١٤- التسهيل لعلوم التنزيل ج1/ص170 و التفسير الكبير ج5/ص95

[٢١٥]- مختصر الإنصاف والشرح الكبير ج1/ص36.

٢١٦ - حاشية ابن عابدين ج1/ص98 و المجموع ج1/ص447الأوسط ج1/ص390 والذخيرة ج1/ص255 والتمهيد لابن عبد البر ج20/ص122و الكافي في فقه ابن حنبل ج1/ص28 و شرح العمدة ج1/ص186 و قال في المجموع ج1/ص447:هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا عن زفر وأبي بكر بن داود أنهما قالا لا يجب غسل المرفقين والكعبين

وأن المرفق من جنس اليد ،وهو مفصل حسي ،ونهايته متميزة، وهذه الغاية تذكر إذا أريد دخولها في المغيا، كما لو قال: بعتك هذا الثوب ،من هذا الطرف إلى هذا الطرف ،وبعتك هذه الأرض إلى شاطئ النهر.

ولأن اسم اليد يتناولها إلى المنكب وبقوله:إلى المرافق لنفي الزيادة على المرفق، فيبقى المرفق داخلا في مسمى اليد المطلقة([٢١٨]).

2-أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت من فعله أنه أدار الماء على مرفقيه([٢١٩]).وقوله عليه الصلاة والسلام :ويل للأعقاب من النار.وجاء في سبب ورده :أن الماء قل فجعلوا يمسحون([٢٢٠]) وفي بعضها :وجد لمعة في أعقابهم([٢٢١]). وما ورد عن نعيم المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ،ثم قال:هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ([٢٢٢]).وفي حديث عثمان رضي الله عنه:"حتى مس أطراف العضدين"([٢٢٣])وفي حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء:"وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق "([٢٢٤])وفي حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا:" ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه"([٢٢٥]).

فثبت غسله صلى الله عليه وسلم المرفقين، وفعله بيان للوضوء المأمور به،ولم ينقل تركه.

---

[٢١٧] - حاشية ابن عابدين ج1/ص98

[٢١٨] - شرح العمدة ج1/ص186

[٢١٩] - أخرجه البيهقي في سنن البيهقي الكبرى ج1/ص56 ،كتاب الطهارة.باب:إدخال المرفقين في الوضوء وبه قال عطاء ،ح(259) والدارقطني في سنن الدارقطني ج1/ص83. كتاب: الطهارة،باب: باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم،ح(15)وقال ليس بقوي وقال في تفسير ابن كثير ج2/ص25:ولكن فيه القاسم متروك الحديث وجده ضعيف .وضعفه أحمد وابن الجوزي وابن عبد الهادي.

[٢٢٠] -أخرجه البخاري في صحيحه ،ج1/ص33، كتاب:العلم،باب:من رفع صوته بالعلم،ح(60)وفيه : فجعلنا نمسح على أرجلنا .

[٢٢١] -أخرجه مسلم في صحيح مسلم ج1/ص214،كتاب الطهارة ،باب:وجوب غسل الرجلين بكمالهما،ح(241) وفيه:فتوضئوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء.وعند ابن خزيمة:وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء، صحيح ابن خزيمة ج1/ص83

[٢٢٢] - أخرجه مسلم في صحيح مسلم ج1/ص216،كتاب الطهارة،باب:استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء،ح(246) وفي رواية:حتى مس أطراف العضدين.

[٢٢٣] - أخرجه الدارقطني في سنن الدارقطني ج1/ص83،كتاب الطهارة،باب،وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ح(17)وقال ابن حجر: فتح الباري ج1/ص292 إسناده حسن.

[٢٢٤] - أخرجه في المعجم الكبير ج22/ص50 ،ح(118) من حديث أبي حريز عن وائل بن حجر،وسكت عنه ابن حجر فهو حسن. وقال الهيثمي: مجمع الزوائد ج1/ص232:"وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف.

[٢٢٥] - مصنف عبد الرزاق ج1/ص54 ،ح(156)،كتاب:الطهارة، باب: ما يذهب الوضوء من الخطايا. وقال في مجمع الزوائد ج1/ص224:" ورجاله موثقون".

4-القول بدخوله هو الأحوط واليقين ، واليقين في أداء الفرائض واجب([٢٢٦]).

5-ورود "إلى" بمعنى "مع" مشهور في كلام العرب،مثل: (من أنصاري إلى الله)([٢٢٧])و(ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم)[٢٢٨].وحكاه جماعة من أهل اللغة([٢٢٩]).

6- الإجماع على دخول المرفقين ،حكاه الإمام الشافعي،قال:"فلم أعلم مخالفا في أن المرافق مما يغسل"([٢٣٠]).

القول الثاني: لا تدخل المرافق في حد الوضوء:وهو قول زفر بن الهذيل([٢٣١])وقد اختلف عنه،فروي عنه الوجوب وعدمه.وبه قال الطبري([٢٣٢])، والشعبي([٢٣٣])وبعض أصحاب داود، وبعض المالكيين أيضا([٢٣٤])،وذهبوا إلى أن إلى بمعنى الغاية، ولا يدخل الغاية في المغيا،لأن الأصل عدم الدخول، فلا يغسل المرافق ولا الكعبين في الوضوء،وقيل هو قول لمالك، كما رواه الطبري([٢٣٥])عنه،ولم يثبت ذلك صريحا عن مالك، وكلامه محتمل([٢٣٦]).**وأدلتهم**:

1-أن "إلى" من المجمل فلا يتعين تحديده إلا بدليل.([٢٣٧])

2-ورود إلى وقد دلت على عدم دخول الغاية فيها ،كقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ۝٥﴾ القدر: ٥.وقوله تعالى" ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴿١٨٧﴾﴾ البقرة: ١٨٧.فكما لا يدخل الفجر في الليل والصيام في الليل؛ فكذا المرافق لا تدخل في الغسل([٢٣٨])،وإذا دلت

---

٢٢٦ - التمهيد لابن عبد البر ج20/ص123والبحر الرائق ج1/ص13

٢٢٧ - آل عمران(52)

٢٢٨ - النساء (2)

٢٢٩ - مثل:ابن قتيبة والأزهري وأبي العباس ثعلب وآخرون .انظر: تهذيب اللغة ج15/ص308 و مغني اللبيب ج1/ص104قال: وبه قال الكوفيون وجماعة من البصريين في "من أنصاري إلى الله" وقولهم الذود إلى الذود إبل، والذود من ثلاثة إلى عشرة، ولا يجوز إلى زيد مال، تريد مع زيد مال.وقال الرازي في التفسير الكبير ج8/ص55:قال الأكثرون من أهل اللغة إلى ههنا بمعنى مع.

٢٣٠ - الأم ج1/ص26

٢٣١ - المبسوط للسرخسي ج1/ص6 و بدائع الصنائع ج1/ص4 و تحفة الفقهاء ج1/ص9 و حاشية ابن عابدين ج1/ص94 و تفسير الطبري ج6/ص124

٢٣٢ -قال: تفسير الطبري ج6/ص124:"فأما المرفقان وما وراءهما فإن غسل ذلك من الندب الذي ندب إليه أمته بقوله أمتي الغر المحجلون من آثار الوضوء فلا تفسد صلاة تارك غسلهما وغسل ما وراءهما".

٢٣٣ - تفسير البغوي ج2/ص15

٢٣٤ -السابق و حلية العلماء ج1/ص120 والمقصود ببعض المالكيين نافع وأشهب كما قال في الفواكه الدواني ج1/ص139 وما قدمه من وجوب غسل المرفقين هو المعتمد، ومقابله لابن نافع وأشهب لا يجب غسلهما ....

٢٣٥ - تفسير الطبري ج6/ص123

٢٣٦ - البحر الرائق ج1/ص13

٢٣٧ - تفسير الطبري ج6/ص124 و المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج1/ص442

٢٣٨ - التمهيد لابن عبد البر ج20/ص123

قرينة على دخول ما بعدها نحو:" قرأت القرآن من أوله إلى آخره"، أو خروجه نحو﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة: ١٨٧.ونحو" ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ البقرة: 280.عمل بها،و قيل يدخل إن كان من الجنس، وقيل يدخل مطلقا، وقيل لا يدخل مطلقا، وهو الصحيح([٢٣٩])لأن الأكثر مع قرينة عدم الدخول، فيجب الحمل عليه عند التردد([٢٤٠]).والمحققون من النحاة على أنها لا تفيد إلا انتهاء الغاية.

الراجح:

1-أن بعض الغايات يدخل في المغيا ،ويكون حرف إلى بمعنى "مع"كقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ ﴿٢﴾ ﴾ النساء: ٢.أي مع أموالكم ،وقوله تعالى: ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴿٥٢﴾ ﴾ هود: ٥٢.وقد بين النبي ،صلى الله عليه وسلم، بفعله في الوضوء ،وأدار الماء على مرافقه، ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق([٢٤١])،والمرافق من جنس اليد فيكون داخلا فيه([٢٤٢])، ودخلت في الغسل أخذا بالأوثق،واليقين في أداء الفرائض واجب.

وأنه لا إجمال في "إلى" لأنها حقيقة في انتهاء الغاية ،مجاز في معنى مع([٢٤٣])، وانتقال المعنى إلى المجاز والحقيقة خروج من الإجمال([٢٤٤])،وأن الإجماع حكاه الشافعي على وجوب غسل المرافق.

-الفرع الرابع :مسح جميع الرأس في الوضوء:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مقدار ما يمسح من الرأس فرضا؛ بسب اختلافهم في معنى الباء في قوله تعالى"وامسحوا برءوسكم "فجعلها بعضهم للإلصاق،وبعضهم للتبعيض وبعضهم قال :هي مجملة فيرجع لبيان السنة ،وبعضهم قال زائدة مؤكدة.

---

٢٣٩ - مغني اللبيب ج1/ص104

٢٤٠ - شرح التلويح على التوضيح ج1/ص215و التحبير شرح التحرير ج2/ص634 قال: إلى لانتهاء الغاية عند الفقهاء والنحاة وأبي الخطاب في التمهيد وابن عقيل في الواضح والموفق في الكافي وغيرهم والكوفيون.

٢٤١ - المبسوط للسرخسي ج1/ص7 و التفسير الكبير ج5/ص95و التلخيص في أصول الفقه ج1/ص226

٢٤٢ - التمهيد لابن عبد البر ج20/ص123و الكشاف ج1/ص644 و نيل الأوطار ج1/ص176

٢٤٣- مع التسليم بصحة المجاز،فقد أنكره جماعة من أهل العلم.

٢٤٤ - نيل الأوطار ج1/ص176و شرح التلويح على التوضيح ج1/ص215 و الإحكام للآمدي ج3/ص23قال:"ولا كذلك في الحمل على المجاز فإنه إن لم يظهر دليل التجوز عمل باللفظ في حقيقته وإن ظهر عمل به في مجازه".

وأقوال الفقهاء في مجملها ترجع لقولين:

الأول:أن الواجب مسح جميع الرأس والباء زائدة مؤكدة ([٢٤٥])أو مجملة بينت بالسنة ،وهو مذهب مالك([٢٤٦])وأحمد وظاهر كلام الخرقي([٢٤٧]).**ولهم أدلة:**

1-أن الباء زائدة للتوكيد ،وزيادتها دليل حذفها، فيستفاد العموم من الفعل والرأس لأن الأصل الإطلاق فيكون التقدير:" وامسحوا رءوسكم"([٢٤٨])فالواجب مسح جميع الرأس.

2-حديث :عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ،وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء...ثم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ،ثم غسل رجليه([٢٤٩]).

ففي هذا دلالة على وجوب تكميل مسح جميع الرأس، وهذا بيان لما أجمل.

3-حديث المغيرة بن شعبة ،وفيه:"فغسل ذراعيه ،ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه([٢٥٠]).

ووجه الدلالة:أنه قد كمّل مسح بقية الرأس على العمامة ،مما يدل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية أو بعض الرأس من غير تكميل على العمامة.

4- والباء في قوله تعالى" برؤوسكم" مؤكدة زائدة والمعنى "وامسحوا رءوسكم" ،كقوله "﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحج: ٢٩.([٢٥١]).

---

[٢٤٥] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.ج6/ص:78

[٢٤٦] - المدونة الكبرى ج1/ص16 قال مالك المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح على رأسها كله. شرح مختصر خليل ج1/ص124 و الاستذكار ج1/ص129

[٢٤٧] - المغني ج1/ص86 و شرح منتهى الإرادات ج1/ص57 ومطالب أولي النهى ج1/ص391 و كشف المخدرات ج1/ص58 و المحرر في الفقه ج1/ص12

٢٤٨ - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.ج1/ص:259.والتفسير الكبير ج1/ص87 و تفسير الثعالبي ج1/ص447

٢٤٩-أخرجه البخاري في صحيح البخاري ج1/ص80 كتاب:الوضوء،باب: مسحِ الرَّأس كله ،لقول الله تعالى "وَامْسَحُوا برؤوسكم"،ح(183) .وأخرجه مسلم في صحيح مسلم ج1/ص211،كتاب:الطهارة ،باب:في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ،ح(235).

٢٥٠ - أخرجه مسلم في صحيح مسلم ج1/ص230 ،كتاب :الطهارة،باب:المسحِ على الناصية والعمامة، ح(274).

القول الثاني: أن الواجب مسح بعض الرأس ، والباء تدل على التبعيض ([٢٥٢])،أو الإلصاق([٢٥٣]) أو الآلة ،**لكن اختلفوا في مقدار الواجب:**

أ–فذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع الرأس، وهو مقدار الناصية.وهو قول الحسن والثوري والأوزاعي([٢٥٤]).وعندهم روايات ،أصحها رواية ودراية ربع الرأس، لاتفاق المتون عليها ولنقل المتقدمين لها كالكرخي، والطحاوي([٢٥٥]) واعتمدها ابن عابدين([٢٥٦]).

وأدلتهم:

1–أن النبي صلى الله عليه وسلم، مسح على الناصية والعمامة ([٢٥٧]). وفي صحيح مسلم أن النبي،صلى الله عليه وسلم،مسح على الخفين والخمار([٢٥٨]).

فتبين أن قدر الواجب هو الناصية أو مقدارها ،وهو ربع الرأس.

2–أن حرف الباء للتبعيض ،وفي كتاب الله الدلالة على ذلك،في قوله تعالى "وامسحوا برءوسكم "فالباء إشارة إلى البعض([٢٥٩]).

ووجه التقدير بالربع؛ أنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام ، كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم ، ولا يحل بدونه ، ويجب الدم إذا فعله في إحرامه ، ولا يجب بدونه ، وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة أنه يمنع جواز الصلاة ، وما دونه لا يمنع ، كذا ههنا([٢٦٠])

---

٢٥١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.ج6/ص:78 وتفسير الثعلبي ج4/ص26

٢٥٢ - انظر:مغني اللبيب ج1/ص142قال ذلك: الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك والكوفيون ،وجعلوا منه" عينا يشرب بها عباد الله" والظاهر أن الباء في(وامسحوا بوءوسكم) للإلصاق، وقيل للاستعانة ،وإن في الكلام حذفا وقلبا ،فإن مسح يتعدى إلى المزال عنه بنفسه ،وإلى المزيل بالباء فالأصل :امسحوا رؤوسكم بالماء.

٢٥٣ -انظر؛ تفسير الثعالبي ج1/ص447 ،قال:وهي للإلصاق المحض عند من يرى أجزاء بعض الرأس.

٢٥٤ - البحر الرائق لابن نجيم ج 1 ص:38 والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري.للزبيدي :ج1/ص:7. والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس.والدر المختار ج1:ص:106.و العناية شرح الهداية ج1/ص:12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.ج1:ص9.الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ج1ص:1

٢٥٥ -البحر الرائق لابن نجيم ج 1 ص:38 والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري.للزبيدي :ج1/ص:7. والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس.والدر المختار ج1:ص:106.و العناية شرح الهداية ج1/ص:12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.ج1:ص9.

٢٥٦ - رد المحتار (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين ج 1ص:106

٢٥٧ - بهذا اللفظ أخرجه الطوسي في مختصر الأحكام(مستخرج على سنن الترمذي)ج1 .ص 303،باب: باب المسح على العمامة ح(303) وأصله في صحيح مسلم : صحيح مسلم ج1/ص230 من حديث المغيرة ، والترمذي في سننه في سنن الترمذي ج1/ص171 ،كتاب :،باب: بَاب ما جاء في المسح على العمامة،ح(100)،وانظر :البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.لابن الملقن .ج2.ص:206

٢٥٨ -أخرجه مسلم في صحيح مسلم ج1/ص231 كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة ح(275)

٢٥٩ -الميسوط لشمس الأئمة السرخسي ج1:ص124

٢٦٠ -بدائع الصنائع للكاساني ج1:ص12

ب–وذهب بعض الأحناف إلى أن المفروض مقدار ثلاثة أصابع([٢٦١]).

واستدلوا :بأنه أقل ما يطلق عليه مسح.

ج–وذهب الشافعية إلى أنه يجوز الاقتصار على مقدار ما يسمى مسحاً ،ولو بعض شعرة وقيل ثلاث شعرات، وقيل مقدار الأصبع،وقيل الناصية ([٢٦٢])والباء للإلصاق أو التبعيض([٢٦٣]).

أدلتهم:

1–من مسح بعض رأسه ،وإن قلّ ،فقد حصل من جهة اللغة المسح للرأس([٢٦٤])، فصار مؤديا للفرض.

2–وجود الفرق بين المسح والغسل في الآية، ففي الغسل عدى الفعل بدون الحرف، فدل على الإطلاق " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم" فأطلق ،وأما المسح فقيده بالباء" فامسحوا برؤوسكم " فإدخال الباء للتبعيض ([٢٦٥])، لأنّ الفعل إذا تعدى إلى المفعول من غير حرف الباء ،ثم عداه بالحرف، كان دخول الباء للتبعيض أو لغرض آخر ،كقول القائل : مسحت يدي بالمنديل، وإن كان مسح ببعضه.

3– أن المحرم في الإحرام يتحلل بحلق ثلاث شعرات([٢٦٦])، وتكون الفدية عليه بحلقهن، فيصح القياس على أحد الحلقين، والأول أجود.

4– ويدل عليه من السنة ما روى عمرو بن وهب الثقفي،عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ،فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفّيه ([٢٦٧]).فاقتصر في المسح على الناصية دون سائر الرأس.

---

٢٦١ -المبسوط لشمس الدين السرخسي ج1/ص:124.والجوهرة النيرة ج1/ص:8.و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج1:ص3. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحاوي ج1:ص.47.وحاشية رد المحتار.ج1ص:106.وقال : رواها هشام عن الامام، وقيل هي ظاهر الرواية.

٢٦٢ - الأم للشافعي ج1 ص:41.وأسنى المطالب شرح روض الطالب ج1:ص:174 و شرح الوجيز للرافعي ج1 ص:253.والحاوى الكبير للماوردى.ج1:ص185.و المجموع لمحيى الدين النووي ج 1:ص:398.

٢٦٣ - تفسير ابن كثير ج2/ص25

٢٦٤ - التفسير الكبير ج1/ص87

٢٦٥ - السابق.والتفسير الكبير للرازي :ج1:ص:87

٢٦٦ -المجموع للنووي:ج1 ص:398

واعترض على هذا الدليل :بأنه تعالى قال : ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ ۝٦﴾ المائدة:6في التيمم فعلى قولكم يكفي مسح أقل جزء من أجزاء الوجه، وعند الشافعي لا بد فيه من مسح جميعه.

وأجيب:بأن تعميم مسح الوجه في التيمم ليس من النص فقط،بل من دلائل أخرى ،أما في مسح الرأس فلا دليل على وجوب الإتمام ،فاكتفينا بالقدر المذكور في هذا النص.

5-ما روى أنس: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ،وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة ،فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة([٢٦٨]).

وأجيب: أن مقصود أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ،ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره ،فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه([٢٦٩])،وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه.

الراجح:

إن السياق هو المحدد لمعنى الباء لأنها تحتمل معاني كثيرة قد نص عليها اللغويون([٢٧٠])، والعبرة في تحديد كل معنى هو السياق،وسياق الآية يحتمل التبعيض والإلصاق والعموم والإحاطة والتوكيد والزيادة.فالراجح:أنها للتعميم والإحاطة،**وعلى هذا أدلة**:

1-أن السنة وضحت كيفية المسح ،ولم يقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على جزء دون جزء من الرأس([٢٧١])،ولما مسح على الناصية أتم المسح على العمامة ،ومسح بيديه فأقبل بهما

---

٢٦٧ -أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني ج1/ص192.كتاب الطهارة .باب في جواز المسح على بعض الرأس.ح(1) وأبو داود الطيالسي في مسند الطيالسي ج1/ص95 ح(699) وصححه ابن عبد البر في التمهيد ج11/ص130:قال وحديث عمرو بن وهب الثقفي صحيح من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه من حديث حماد بن يزيد وابن علية وغيرهما.

٢٦٨ - أخرجه أبو داود في سننه ج1/ص36،كتاب:الطهارة،باب: المسح على العمامة، ح(146)، وابن ماجة في سننه ج1/ص187 ،كتاب:الطهارة وسننها،باب: باب ما جاء في المسح على العمامة، ح(564).وقال ابن عبد الهادي: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج1/ص113:وذكر ابن السكن أن هذا الحديث لم يثبت إسناده ،وقال ابن القطان لا يصح. وقال ابن حجر: التلخيص الحبير ج1/ص58:وفي إسناده نظر.وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة (124 / 564).وضعيف أبي داود (18) من أجل أبي معقل، فإنه مجهول اتفاقاً.

٢٦٩ - زاد المعاد ج1/ص194

٢٧٠ - انظر معاني الباء في "الجنى الداني ص36- 56، الأزهيّة ص294-297، رصف المباني ص142-152، مغني اللبيب 1/ 106-118، تأويل مشكل القرآن ص568، 575، 578، البرهان 4/ 252-257، معترك الأقران 1/ 634-637، أوضح المسالك 3/ 35-38، الصاحبي ص105-107، الإشارة إلى الإيجاز ص36 وما بعدها، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص41 وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص104 وما بعدها، الإحكام للآمدي 1/ 62، القواعد والفوائد الأصولية ص140، 143، فواتح الرحموت 1/ 242، الاتقان 2/ 182-185، المفصل ص285، المحلي على جمع الجوامع 1/ 342 وما بعدها، كشف الأسرار 2/ 167 وما بعدها، المسودة ص356".

وأدبر ،فلو كان يصح الاقتصار لاقتصر على الناصية،وعليه عامة الصحابة فالمنقول عنهم في كل نصوص الوضوء مسح الرأس كله أو غالبه باليدين.

2-أنه لا يمنع مانع من كون الباء هنا للعموم ،ولا دليل يعين كونها لغير العموم ([٢٧٢])،بل المناسب أنها للإلصاق.

3-أن المسح للرأس أدخل عليها بالباء وفي التيمم أدخل المسح بالباء ،وقلنا في مسح الوجه في التيمم بالعموم فهنا يصح التعميم لجامع المسح ([٢٧٣]).كما يقال:ضمن المسح معنى الإلصاق([٢٧٤])،فأفاد أنكم تلصقون برؤوسكم وبوجوهكم شيئا بهذا المسح.

واعترض:بأن التعميم ليس بلازم بدليل المسح على الخف، لا يشترط فيه التعميم([٢٧٥]).

ويجاب عن هذا:بأن الخف ورد فيه النص، وهو قول علي-رضي الله عنه-:لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه([٢٧٦]).

4- كما يحتج بما في سنن أبي داود: أنه عليه الصلاة والسلام، مسح رأسه حتى أخرج يديه من تحت أذنيه([٢٧٧]).

5- أن صيغة(امسحوا برءوسكم) تُؤَكَّد بما يقتضي العموم ،كقولهم: امسح برأسك كله، والتأكيد تقوية لما ثبت أصلا([٢٧٨])، ويدخلها الاستثناء،فتقول:امسح برأسك إلا نصفه.فوجب اندراج جملة الأجزاء تحت وجوب المسح.

---

[٢٧١] - شرح العمدة ج1/ص263 قال:إن المسح على العمامة إجماع الصحابة ذكره أبو اسحاق والترمذي...و المغني ج1/ص87

[٢٧٢] - المغني ج1/ص87 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي.ج6/ص:78

[٢٧٣] - المغني ج1/ص87 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي.ج6/ص:78

[٢٧٤] - الفتاوى الكبرى ج1/ص54

[٢٧٥] - الفتاوى الكبرى ج1/ص54: ولا يقال التيمم وجب فيه الاستيعاب لأنه بدل عن غسل الوجه واستيعابه واجب لأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين وأيضا السنة المستفيضة من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٢٧٦] -أخرجه أبو داود في سنن أبي داود ج1/ص42 ، كتاب الطهارة ،باب المسح على الخفين رقم (162)وقال ابن حجر: فتح الباري ج4/ص192ورجال إسناده ثقات.وقال الحافظ عبد الغني المقدسي إسناده صحيح ورجاله ثقات كلهم.تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج1/ص192.وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ج1/ص160.

٢٧٧ - أخرجه أبو داود في سننه:ج1:ص49.ح(132) ضعفه الشيخ الألباني :ضعيف سنن أبيي داوود(15) والحديث: ضعيف لا حجة فيه والأحاديث الثابتة أنه عليه السلام بلغ إلى القفا ومن الأذنين إلى الأذنين . وقد اجتمعت، وهي : الضعف، والجهالة، والاختلاف في صحبة والد مصرف. ولهذا ضعفه النووي وابن تيمية والعسقلاني، وغيرهم. ضعيف سنن أبي داود رقم (15) و السلسلة الضعيفة رقم(69)وانظرالذخيرة في الفقة المالكي:ج231/9

٢٧٨ - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ج1:ص:9.

6-ومما يدل على ما سبق:أن الله تعالى أفرده بذكره ،ولو أراد أقل جزء من الرأس لاكتفى بذكر الوجه، لأنه لا بد معه من جزء من الرأس([٢٧٩]).وما روي أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته([٢٨٠]).فالجمع بينهما دليل الاستيعاب.

7- وأيضا القياس:فالأصل الاستيعاب، لأن الاسم المطلق ينصرف للاسم الكامل([٢٨١]).قال السيوطي:" الاسم إذا أطلق على شيء يكون منصبا على جميع أجزائه، ولا يخرج بعضها عن إطلاق الاسم عليه إلا بدليل ينص عليه "([٢٨٢]).

وأما قول الشافعية:" إن الفعل في الآية متعد، فيستغنى عن الباء ،فتكون للتبعيض صونا لكلام الله تعالى عن اللغو([٢٨٣]).

فالجواب،من وجوه:

أحدهما :لا يسلم باستغنائه عن الباء، لأن فعل المسح يتعدى إلى مفعولين، أحدهما بنفسه والثاني بالباء إجماعا ،كقولنا مسحت يدي بالمنديل ،فالمنديل المزيل عن اليد ،وإذا قلنا مسحت المنديل بيدي، فاليد المزيلة والمنديل المزال عنه، والرطوبة في الوضوء في اليد، فتزال عنها بالرأس([٢٨٤])،فالمعنى:فامسحوا أيديكم برؤوسكم.فالمفعول الأول هو المحذوف، وهو المزال عنه والرأس المفعول الثاني المزال به، فالباء على بابها للتعدية.

الثاني:الباء قد تكون هنا للمصاحبة ،كقوله تعالى:﴿ **وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ** ﴿٢٠﴾ ﴾ المؤمنون: ٢٠ "تَنْبُتُ "بفتح التاء وضم الباء مضارع نبت الثلاثي،وهي قراءة:الكوفيين ونافع وابن عامر([٢٨٥])، وعلى هذه القراءة تكون الباء في قوله (بالدهن)للمصاحبة، أي تنبت مصحوبة بالدهن الذي يستخرج من زيتونها..

---

٢٧٩ - سبق تخريجه.

٢٨٠ - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.ج1/ص:259.و مجموع الفتاوى ج21/ص123قال:فان القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس.

٢٨١ - أن الاسم المطلق ينصرف إلى المسمى الكامل. مفاتيح الغيب.للرازي .ج.16ص:471 .وقال ابن الدهان :"و أن الموجود المطلق هو الكامل فصار الاسم المطلق واقعا بإزائه "تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة.لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان.دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1422 هـ - 2001 م.الطبعة : الأولى تحقيق : د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.ج3.ص:19.وقال الكاساني: بدائع الصنائع ج3/ص2:"والأصل في إطلاق الاسم هو الحقيقة"

٢٨٢ - اللمعة في تحقيق الركعة لإدراك الجمعة للسيوطي ج1/ص12وقال في نيل الأوطار:والاسم حقيقة لجميعه مجاز لبعضه نيل الأوطار ج1/ص193

٢٨٣ - التفسير الكبير للرازي :ج1:ص:87

٢٨٤ -الذخيرة للقرافي ج1:ص259.

٢٨٥ -السابق.وأصول السرخسي ج1/ص228،وعلى القراءة الثانية "تُنْبِتُ بالدهن" على قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، بضم التاء وكسر الباء مضارع أنبت الرباعي لأن الرباعي الذي هو أنبت ينبت بضم الياء المثناة وكسر الباء الموحدة يتعدى بنفسه دون الحرف فالباء تكون مزيدة للتوكيد دون التعدية ،لأنها لو كانت للتعدية لحسن أن تقوم الهمزة مقامها، وليس يصح ذلك. الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ج1/ص256 وحجة القراءات لابن زنجلة ج1/ص485ومشكل إعراب القرآن لمكي القيسي ج2/ص499

الثالث:وتحتمل الباء أن تكون زائدة للتأكيد، فكل زائد فهو للتأكيد، والتأكيد أرجح من التبعيض، فإنه مجمع عليه ،والتبعيض منكر عند أئمة العربية كابن جني([٢٨٦])،قال ابن العربي:"ولا يجوز لمن شدا طرفا من العربية أن يعتقد في الباء ذلك"([٢٨٧])قال ابن برهان:لا يعرف العرب الباء للتبعيض([٢٨٨])فضلا عن كونه مجازا مرجوحا ،وحمل كتاب الله تبارك وتعالى على المجمع عليه أولى من المختلف فيه، فضلا عن المنكر.ودفع الاشتراك متعين([٢٨٩]).وقال ابن تيمية: "والباء للإلصاق ،وهي لا تدخل إلا لفائدة ،فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه، أفادت قدرا زائدا"([٢٩٠]).

الرابع: لم يصح عنه في حديث واحد، أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة([٢٩١])، وليس في القرآن ما يدل على جواز مسح بعض الرأس([٢٩٢])، وما يفعله بعض الناس من مسح شعرة أو بعض رأسه بل شعرة ثلاث مرات؛ خطأ ،مخالف للسنة المجمع عليها،وقال النووي: واستيعابه –أي الرأس–بالمسح مأمور به بالإجماع([٢٩٣]).

المطلب الثاني: في المناسك، وفيه فرع واحد.

تعيين نوع النسك:وفيه مسألتان .

المسألة الأولى:الإحرام المعلق،وهو تعليق النسك على نسك شخص بعينه:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ما إذا أحرم الشخص ،فقال:أحرمت بإحرام شخص معين،أو كإحرام زيد،ولم يعلم بأي نوع من أنواع النسك الثلاثة أحرم ،**على قولين**:

---

٢٨٦ - التقرير والتحبير ج1/ص217 وقواطع الأدلة في الأصول ج1/ص44 و أحكام القرآن لابن العربي.ج5:ص:390 و أحكام القرآن للجصاص ج5.ص:63 و الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) للثعلبي النيسابوري.ج5.ص:91.

٢٨٧ - أحكام القرآن لابن العربي ج2/ص64 وفي تفسير البحر المحيط ج3/ص451قال:ينكره أكثر النحاة .و عمدة القاري ج3/ص71 وقال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفون .و المغني ج1/ص87 و مجموع الفتاوى ج21/ص123وفي شرح الزركشي ج1/ص40 قال:قال أبو بكر عبد العزيز سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض فقالا لا نعرف في اللغة أنها تبعض.وقال الشوكاني: نيل الأوطار ج1/ص193 "أنكره سيبويه في خمسة عشر موضعا"

٢٨٨ - المغني ج1/ص87 و القواعد والفوائد الأصولية ج1/ص142 و سر صناعة الإعراب ج1/ص123 و مشارق الأنوار ج1/ص74 و تاج العروس ج40/ص404

٢٨٩ - شرح الزركشي ج1/ص40

٢٩٠ - مجموع الفتاوى ج21/ص123

٢٩١ - فتح الباري ج1/ص290 و زاد المعاد ج1/ص193والقواعد والفوائد الأصولية ج1/ص142

٢٩٢ - مجموع الفتاوى ج21/ص123

٢٩٣ - المجموع ج1/ص476 و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.ج6/ص:78 والقواعد والفوائد الأصولية ج1/ص142

–القول الأول : الجواز وهو قول الجمهور([٢٩٤]) من الحنفية ووجه عند المالكية والشافعية([٢٩٥]) والحنابلة([٢٩٦])،**ولهم أدلة:**

–حديث أبي موسى الأشعري وحديث علي رضي الله عنهما([٢٩٧]) رضي الله عنه ،وفيه"عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم علي رضي الله عنه ،على النبي صلى الله عليه وسلم ،من اليمن فقال:بما أهللت؟ قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لولا أن معي الهدي لأحللت" ([٢٩٨])

ووجه الدلالة: أنه لم يعلم بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم ،وقد أبهمه ،وأقره النبي صلى الله عليه وسلم."ولا يضره جهله بذلك([٢٩٩])، وأن من دخل في شيء قبل علمه به أنه يرد إلى حقيقة ذلك الشيء، فيجعل من دخل فيه على جهله ،كمن دخل فيه على علمه من ذلك.وقال ابن قدامة:" لأن الإحرام يصح مع الإبهام ،فصح مع الإطلاق ،ولأن الإحرام لا يشترط فيه التعيين،وهذا الإحرام المعلق"([٣٠٠]).

–القول الثاني :لا يقع الإحرام حتى يعين الإحرام،وهو قول لمالك،قال خليل: وفي "كإحرام زيد تردد".وفي شرح مختصر خليل:"تردَّدَ المتأخرون في صحة إحرامه، وأشار بالتردد، لتردد المتأخرين في النقل عن المذهب، فإن الذي نقله سند([٣٠١])وصاحب الذخيرة،وغيرهما عن المذهب الصحة، والذي نقله القرطبي([٣٠٢])في المفهم، عن مالك المنع ،والظاهر الأول([٣٠٣]).

---

٢٩٤ - البحر الرائق ج2/ص383 وعمدة القاري ج 9/ص 197و بلغة السالك ج2/ص18 والتاج والإكليل ج 3/ص49 و الشرح الكبير ج2/ص27 والأم ج2/ص126و المجموع ج7/ص205 والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:ج 1.ص:310 و شرح السنة للبغوي ج 7.ص:61 والمغني ج3/ص128و الشرح الكبير ج2/ص27 و الروض المربع ج1/ص471 و شرح منتهى الإرادات ج1/ص534 و دليل الطالب ج1/ص87.

٢٩٥ - سنن البيهقي الكبرى ج4/ص337 و معرفة السنن والآثار ج3/ص485 و السيل الجرار ج2/ص170

٢٩٦ - المغني ج3/ص128

٢٩٧ -أخرجه البخاري : صحيح البخاري ج2/ص564:عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من الْيَمَنِ فقال بِما أَهللت قال بِما أَهَل بِه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا أَن معي الهدي لأحللت.

٢٩٨ - صحيح البخاري ج2/ص564

٢٩٩ - معتصر المختصر ج1/ص173أو كتاب:المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن الملطي توفي (803)، عالم الكتب ، مكتبة المتنبي، بيروت ، القاهرة، الأجزاء :2

٣٠٠ - عمدة القاري ج9/ص197 ومنهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.لأبي عياشة محمد البيومي الدمنهوري.تحقيق د صالح السدلان.ص:147. وبلغة السالك ج2/ص18 والتاج والإكليل ج3/ص49 و الشرح الكبير ج2/ص27

٣٠١ - هو: سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي،انظر ملحق تراجم الإعلام،والديباج المذهب لابن فرحون ج1/ص126

٣٠٢ - صاحب:المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي توفي سنة 656هـ أما القرطبي المفسر هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي شمس الدين 671هـ.

٣٠٣ - شرح مختصر خليل ج2/ص309 ومواهب الجليل ج3/ص49

قلت وهذا ما صرح به القرطبي:" وقد اختلف في هذا ، فقال بمنعه مالك ([٣٠٤])، وأجازه الشافعي"([٣٠٥]).**ودليلهم**:

أنه ليس في حديث علي وأبي موسى حُجة:" حتى يتبين أنهما حين ابتدآ الإحرام ، لم يعلما عين ما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ يجوز أن يكون كل واحد منهما نقل إليه عين ما أحرم به النبي- صلى الله عليه وسلم- ولفظهما محتمل"([٣٠٦]).

واختلفوا أيضا في هذا التعليق : هل هو تعليق لأصل الإحرام، أم لصفته،قال الشيخ زكريا الأنصاري: ليس فيه تعليق أصل الإحرام ،بل صفته([٣٠٧]).

-القول الثالث:أن إحرامه ينعقد ندبا ثم يعينه بعد ذلك في مكة،وهو ما حكي عن الرافعي وجها:أنه يلزمه الصرف إلى ما صرف إليه زيد([٣٠٨]).وهو ظاهر كلام الشوكاني قال"ويضع مطلقة على ما شاء إلا الفرض ،فيعينه ابتداء، وإذا التبس ما قد عين أو نوى كإحرام فلان، وجهله طاف وسعى مثنيا ندبا ناويا ما أحرم له، ولا يتحلل ثم يستأنف نية معينة للحج من أي مكة مشروطة"([٣٠٩]).وقيل:يصح؛ لكن بشيء حاصل لا بشيء مستقبل([٣١٠]).

وسبب الخلاف هنا أمران:

1-الخلاف في معنى الكاف.فمن جعلها للتشبيه([٣١١])جوز الإحرام بعين ما أحرم به المقتدَى به.مع الأدلة المجوزة.ومن جعلها للتعليل لم يلتفت لذلك.

2-الخلاف في اشتراط تعيين النسك([٣١٢]).قال الأسنوي:"إذا قال أحرمت كإحرام زيد، وصرح بكاف التشبيه، فإنه يصير محرما بعين ما أحرم به"([٣١٣]).

---

٣٠٤ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم .ج3.ص:330.

٣٠٥ - المفهم ج 3.ص:346.

٣٠٦ -السابق:ج3.ص:346

٣٠٧ - التحفة الوردية شرح البهجة الوردية لابن الوردي شرح الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي ج7.ص:405

٣٠٨ - المجموع ج7/ص205

٣٠٩ - السيل الجرار ج2/ص170

٣١٠ - حاشية الجمل على شرح المنهج ج2/ص409

٣١١ - قال النووي:والوجهان فيما إذا لم يخطر التشبيه بإحرام زيد في الحال ولا في أوله فإن خطر التشبيه لإحرام زيد في الحال فالاعتبار بما خطر بلا خلاف.

٣١٢ - الكوكب الدري ج1/ص325

٣١٣ - التمهيد للأسنوي ج1/ص342 و الكوكب الدري ج1/ص325 و زينة العرائس لابن عبد الهادي.ص55.

الراجح:

مما سبق عرضه يتبين أن الراجح هو قول الجماهير من صحة الإحرام المبهم أو المطلق، لورود الحديث في ذلك ،وأما ما اعترض به القرطبي :من كونهما قد علما إحرامه قبل إحرامهما،ففيه نظر ،لأنهما لو علما لما أنكر علي-رضي الله عنه- على فاطمة([٣١٤])رضي الله عنهما ،وأن أبا موسى ما كان يعلم فلما علم- وما كان ساق الهدي -ذهب لامرأة من أهله([٣١٥])فغسلت له رأسه، وما كان يعلم قبل أن هذا يجوز له.

– المسألة الثانية:النسك المطلق، وهو أن يحرم بنسك فلا يعين الشخص المقتدى به:كقولهم أحرمت بإحرام زيد وعمرو.وفي تلك المسألة حالان:

الأولى:أن يكونا متفقين في النسك ،فهو كأحدهما ولا خلاف فيه([٣١٦]).

الثانية:أن يختلف إحرامهما ،**فاختلف العلماء فيها:**

القول الأول: أنه قارن ،فالقياس أن إحرامه ينعقد صحيحا في الصحيح، ومطلقا في الفاسد([٣١٧])،بل الصواب انعقاده مطلقا "ولم يقولوا بحصول مجرد الإحرام، ثم يصرفه إلى ما أراد.

ودليلهم:

-أن الإحرام لا يشترط تعيين النية فيه، فلو حملنا ذلك على أصل الإحرام ،لم يبق لقوله:كإحرام زيد وعمرو فائدة([٣١٨])،ولذلك لو كان إحرامهما فاسدا انعقد إحرامه مطلقا.

– وأن القران صفة حجه صلى الله عليه وسلم([٣١٩])،وهو متجه،فالإطلاق ينصرف إليه.

---

[٣١٤] - أخرجه البخاري في صحيح البخاري ج4/ص1582،كتاب الحج،باب :تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ،ح(1567).ومسلم في صحيح مسلم ج2/ص888 ،كتاب:الحج،باب:حج النبي صلى الله عليه وسلم،ح(1218)وفيه:" فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها".

[٣١٥] - صحيح مسلم ج2/ص894 وفي سنن البيهقي الكبرى ج4/ص338:ثم "عمدت إلى نسوة من آل قيس -يعني عماته- فمشطن رأسي بالغسل"

[٣١٦] - المجموع ج7/ص207

[٣١٧]- المجموع ج7/ص 207وحواشي الشرواني ج4/ص52 و روضة الطالبين ج3/ص69 و أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج1/ص470 و حاشية الجمل على شرح المنهج ج2/ص409 و الحاوي الكبير ج4/ص87 و الكوكب الدري ج1/ص325 و التمهيد للأسنوي ج1/ص342 و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:ج1.ص:310. وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج1/ص167

[٣١٨] - حواشي الشرواني ج4/ص52 وروضة الطالبين ج3/ص69

[٣١٩] - مطالب أولي النهى ج2/ص317

القول الثاني :للرافعي:أنه لا يصح؛ لأن الإحرام الواحد لا ينعقد به نسك صحيح ،ونسك فاسد ،وعليه بدنة للإفساد ،ودم قران بشرطه، وعليه القضاء([٣٢٠]) وقيل :الأفضل أن يعين ،بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما([٣٢١]).

الراجح:

-انعقاد إحرامه([٣٢٢])ولو كانا مختلفين، وأيضا لو كان أحدهما فاسدا والآخر صحيحا ،لأن الإحرام انصرف لأصله لا لصفته فينعقد صحيحا،والإحرام لا يشترط فيه التعيين، ويجوز فيه التغيير حتى بعد الطواف،لقول عائشة:خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ؛لا نذكر إلا الحج،وفي رواية : لا نرى إلا الحج ،.ولقوله صلى الله عليه وسلم للصحابة ،وقد طافوا، اجعلوها عمرة([٣٢٣]) وفي رواية :فأحللنا([٣٢٤])

-أن زيدا أحرم مطلقا ثم عينه، فلا يلتفت له، كمن أحرم كإحرام زيد ثم فسد إحرام زيد فلا يلزم من فساده الفساد،كمن نوى الائتمام بزيد مصليا، ثم فسدت صلاة الإمام ،فالمأمومون يتمون صلاتهم.

---

[٣٢٠] - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج1/ص470

[٣٢١] - منهج الطلاب ج1/ص34

[٣٢٢] - المجموع ج7/ص205

[٣٢٣] -صحيح مسلم ج2/ص873

[٣٢٤] - أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم ج3/ص346 .كتاب: الحج.باب دخول مكة. برقم (2889) .وأخرجه أبو عوانة في مسنده ج2/ص291 كتاب الحج. باب:الدليل على الإباحة للمعتمر أن يضم إلى عمرته حجة إن اضطر إلى ذلك برقم (3174)

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في معاني حروف الجر في الخلاف الفقهي في المعاملات،وفيه خمسة مطالب:

-المطلب :الأول في البيوع وفيه ثمانية فروع .

-الفرع الأول:عدم تعيين المبتاع من الصبرة مع تحديد الوحدة.

-الفرع الثاني:إطلاق الإذن بالبيع من مال الشخص.

-الفرع الثالث: الخطأ في عدم الإقرار بالدين.

-الفرع الرابع:التخيير بقبض ما شاء من الديون.

-الفرع الخامس:تعليق وضع المال عن المكاتب بمشيئته.

-الفرع السادس:تعليق البيع بمشيئة الوكيل أو برؤيته.

-الفرع السابع:تعيين أحد العوضين بأن يكون حلالا أو حراما.

-الفرع الثامن:تحديد وقت السلم.

-المطلب الثاني :في الخيارات وفيه فرع.

-التبايع بالنهار واشتراط الخيار إلى الليل.

-المطلب الثالث: في الوكالة وفيه فرعان.

-الفرع الأول: إطلاق الصدقة للوكيل.

- الفرع الثاني:تقيد الوكالة بأجل ليوم معين.

-المطلب الرابع :في المضاربة وفيه فرع .

- المضاربة بالنصف بمصر أو في مصر.

-المطلب الخامس :في الإجارة وفيه فرع.

- الإجارة للنقل بدون تحديد المنقول.

المطلب :الأول في البيوع، وفيه ثمانية فروع .

–الفرع الأول:عدم تعيين المبتاع من الصبرة مع تحديد ثمن الوحدة.

صورة تلك المسألة:إن باعه من الصبرة([٣٢٥])،كل قفيز بدرهم،أو من الثوب كل ذراع بدرهم ،أو من القطيع كل شاة بدرهم.وهي مسألة: استثناء الجزء المعلوم من المشاع([٣٢٦]).

وهذه المسألة على أنواع:

النوع الأول:وهو بيع الصبرة أو الثوب أو القطيع جزافا مع تحديد ثمن الوحدة :كقولهم بعتك هذه الصبرة ،كل قفيز بدرهم.**ففيها قولان:**

القول الأول: أنه جائز،وبهذا قال مالك([٣٢٧])والشافعي([٣٢٨])وأبو يوسف ومحمد([٣٢٩])وهو المذهب عند الحنابلة([٣٣٠]).**ولهم أدلة:**

–أن المبيع معلوم بالمشاهدة ،والثمن معلوم ،لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين،فتكال الصبرة وتعلم([٣٣١]).فالثمن والمثمن معلومان، فانتفى الغرر([٣٣٢])لأنه باع الجملة، وجعل هذا التحديد تقديرا للثمن، وأما المبيع فمعلوم.

–تقسيط الثمن على قدر القفزان جائز، لأنه يئول للعلم وسيعلم مبلغه،كما لو تربح من مال المضاربة ،مرابحة لكل ثلاثة عشر درهما؛ درهم ،فإنه لا يعلم في الحال، وإنما يعلم بالحساب، و المبيع معلوم بالمشاهدة ،والثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من المبيع([٣٣٣])، وقياسا على الإجارة، كما روي عن كعب بن عجرة:قال فذهبت، فإذا يهودي يسقي إبلا له ،فسقيت له

---

٣٢٥ -الصبرة بضم الصاد هي الكومة من الطعام جمعها صبر مثل غرفة و غرف و عن ابن دريد اشتريت الشيء صبرة أي بلا كيل ولا وزن وسميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض يقال السحاب فوق السحاب صبير ويقال صبرت المتاعب وغيره إذا جمعته وضممت بعضه على بعض والمطلع على أبواب المقنع ج1/ص231 والمصباح المنير ج1/ص331

٣٢٦ - المغني ج4/ص84

٣٢٧ - المدونة الكبرى ج10/ص192 والشرح الكبير ج3/ص24 و الكافي لابن عبدالبر ج1/ص366و شرح مختصر خليل ج5/ص25 و مواهب الجليل ج4/ص280 و الذخيرة ج6/ص12

٣٢٨ - الحاوي الكبير ج5/ص279و المجموع ج9/ص297و السراج الوهاج ج1/ص175و الوسيط ج4/ص169

٣٢٩ - البحر الرائق ج5/ص307 و المبسوط للسرخسي ج13/ص6 و الهداية شرح البداية ج3/ص22و بدائع الصنائع ج4/ص182و حاشية ابن عابدين ج4/ص539 و مختصر اختلاف العلماء ج3/ص68

٣٣٠ - التنبيه ج1/ص89 و المجموع ج9/ص297و الروض المربع ج2/ص44 و المغني ج4/ص99و شرح منتهى الإرادات ج2/ص19 و كشاف القناع ج3/ص174 و الفتاوى الكبرى ج4/ص551و شرح الزركشي ج2/ص180 قال في الإنصاف للمرداوي ج4/ص312.هو المذهب وهو قول الجمهور.

٣٣١ - المغني ج4/ص100 وشرح منتهى الإرادات ج2/ص19 والإنصاف للمرداوي ج4/ص312.

٣٣٢ - المجموع ج9/ص297

٣٣٣ - المغني ج4/ص100

على كل دلو تمرة([٣٣٤]).وما روي عن علي رضي الله عنه ،أن امرأة قالت له :استق ما في حوضي هذا ،أعطيك على كل دلو تمرة، قال: فاستقيت لها ما بين العشرين إلى الثلاثين([٣٣٥]).

-قد ورد جوازه في السنة،قال ابن عمر: وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ،فنهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نبيعه حتى ننقله من مكانه([٣٣٦]).فجوز لهم الشراء جزافا لكن لا يباع حتى يحاز للرحل.

القول الثاني: وقال أبو حنيفة ،يصح في قفيز واحد، ويبطل فيما سواه([٣٣٧])ووافقه زفر([٣٣٨]) وحكاه الدارمي والرافعي وجها لأبي الحسين ابن القطان، أنه لا يصح البيع في شيء في ذلك، **وأدلته:**

أن جملة الثمن مجهولة ،فلم يصح كبيع المبتاع برقمه([٣٣٩]).

القول الثالث: لا يصح البيع ،وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة ([٣٤٠])وبعض الشافعية([٣٤١]).**ودليلهم:**

أنه لا يعلم مبلغ الثمن والمثمن حال العقد ، وإنما يعلم بعد الكيل.

والراجح:

هو الأول لما سبق من أن جهالته لا تؤدي للغرر، وورود فعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.وتحريم تلك الصورة شاذ ضعيف([٣٤٢]).

---

[٣٣٤] - أخرجه الطبراني المعجم الأوسط ج7/ص160 رقم (7157)

[٣٣٥] - أخرجه المحاملي في آمالي المحاملي ج1/ص171 وفيه حسين بن قيس الرحبي الواسطي أبو علي ولقبه حنش. قال البخاري: لا يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة. ميزان الإعتدال "546/1"

٣٣٦- أخرجه البخاري،كتاب:البيوع، باب :من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك ، حديث(6852) ومسلم ،كتاب البيوع باب:باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم(3920).

٣٣٧ - البحر الرائق ج5/ص307 و المبسوط للسرخسي ج13/ص6 و الهداية شرح البداية ج3/ص22و بدائع الصنائع ج4/ص182و حاشية ابن عابدين ج4/ص539 والمغني ج4/ص99و تبيين الحقائق ج4/ص47

[٣٣٨] - مختصر اختلاف العلماء ج3/ص68 و جواهر العقود ج1/ص53

[٣٣٩] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني.ج11.ص:171 ،ومعنى برقمه،قال في : الروض المربع ج2/ص43: ثمنه المكتوب عليه وهما يجهلانه أو أحدهما.وقال في المغني:قال أحمد ولا بأس أن يبيع بالرقم، ومعناه أن يقول بعتك هذا الثوب برقمه وهوالثمن المكتوب عليه إذا كان معلوما لهما حال العقد، وهذا قول عامة الفقهاء، وكرهه طاوس.المغني ج4/ص134

[٣٤٠] - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات،لابن رشد الجد أبو الوليد ص 541. ، مغني المحتاج ج 2 / 17 ، وأسنى المطالب 2 / 17

٣٤١ - مغني المحتاج ج 2 / 17 ، وأسنى المطالب 2ج / 17

النوع الثاني:ولو قال بعتك من هذه الصبرة قفيزا ،أو قال: عشرة أقفزة، وهما يعلمان أنها أكثر من ذلك:

فأكثر العلماء على جوازه إلا ما حكي عن داود ،أنه لا يصح لأنه غير مشاهد، ولا موصوف([٣٤٣]).

والراجح:أنه صحيح ،لأن المبيع مقدر معلوم من جملة يصح بيعها ،أشبه إذا باع نصفها ([٣٤٤]).وما ذكره قياس ،وهو لا يحتج بالقياس.ولو قال بالقياس! لا يصح قياسه ،لأنه إذا شاهد الجملة فقد شاهد المبيع، لأنه بعضها ،وأيضا ورود "من"التبعيضية لا تؤدي للغرر لأنه اشترى معلوما من مجهول ،ولا حاجة لمعرفة قدر الصبرة.

النوع الثالث:ما ذكروه بقولهم :بعتك من هذه الصبرة ،كل قفيز بدرهم.وهذه تفارق ما سبق في وجود حرف"من" التي للتبعيض،وكل للعموم ،فبعض الصبرة مجهول ،فلذلك **اختلف العلماء على أقوال**:

الأول:لا يصح ،وهو قول الحنفية([٣٤٥]) و المالكية([٣٤٦]) والشافعية([٣٤٧])وجمهور:الحنابلة ([٣٤٨]),**وأدلتهم**:

-أن من للتبعيض ،وكل للعدد، فيكون ذلك العدد منها مجهولا([٣٤٩]),ولأنه لم يبعها كلها، ولا قدرا معلوما([٣٥٠]).

- ولحديث أبي هريرة: نهى عن بيع الغرر([٣٥١]).وقد تحقق الغرر فيما اشترى.

---

٣٤٢ - المجموع ج9/ص297

٣٤٣ - المغني ج4/ص100

٣٤٤ - المغني ج4/ص100

٣٤٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني.ج11.ص:171 و المحيط البرهاني لبرهان الدين مازه.ج6.ص:379.

٣٤٦ - الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير ج3.ص:17.و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد الدسوقي.ج11.ص:10و شرح مختصر خليل ج5/ص25و الشرح الكبير ج3/ص17

٣٤٧ - المجموع ج9/ص297 والحاوي الكبير ج5/ص321 و خبايا الزوايا ج1/ص200

٣٤٨ - المغني ج4/ص84 و الإنصاف للمرداوي ج4/ص315 وقال: وهو الصحيح من المذهب. و الروض المربع ج2/ص44 و الفروع ج4/ص23و المجموع ج9/ص293و الإنصاف للمرداوي ج4/ص315

٣٤٩ -الشرح الكبير لابن قدامة ج11.ص:140. الكافي في فقه ابن حنبل ج2/ص15

٣٥٠ - الفروع ج4/ص23

٣٥١ -أخرجه في صحيح مسلم ج3/ص1153 كتاب: البيوع باب :إبطال بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.(1513).وأبو داوود في سنن أبي داود ج3/ص254 كتاب البيوع ، باب في بيع الغرر (3376) .

– ولأنه لم يبع الجملة بل بعضها المحتمل للقليل والكثير، فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا([٣٥٢]).

القول الثاني:أنه يصح:وهو اختيار أبي بكر ،و ابن عقيل، و البهوتي([٣٥٣])من الحنابلة([٣٥٤]) واختيار الشيخ ابن عثيمين([٣٥٥]).**ودليلهم**:

–قياسا على الإجارة،ككل دلو بتمرة ،وكل شهر بدرهم([٣٥٦])و لعدم ثبوت الفرق حقيقة بين الصورتين ،لأن "من" وإن كانت للمجهول؛ فتئول للعلم.وبعضهم حمل "من" على بيان الجنس والابتداء.وبهذا ارتفعت الجهالة ، بل قد جعل لكل جزء معلوم منها ثمنا معلوما ،فهو كما لو قال قفيزا منها بدرهم.

القول الثالث:أنه إذا كان في متساوي الأجزاء يصح،كالقفيز من الصبرة ،وما ليس متساويا لا يصح كالذراع من الدار، والشاة من القطيع.وهو قول بعض الحنفية والحنابلة([٣٥٧]).

وسبب الخلاف فيما سبق: هو الجهالة في الثمن والمثمن،ومن شرط البيع أن يكون الثمن معلوما.ولا يصح البيع إن كان مجهولا،وسبب الجهالة حرف الجر" من".

الراجح:

هو الجواز لأن "من" وإن كانت للمجهول لكنه يئول للعلم ،لأن ثمن الوحدة معروف، فسيكون المعطى والمباع معلوما ،ويكفي فيه العلم بالمشاهدة والإشارة، لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية ([٣٥٨])،ومن عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافا، رواه الأوزاعي([٣٥٩]).قال مالك: لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك([٣٦٠])،وهي جهالة مفضية للعلم.ولأن المبيع معلوم

---

[٣٥٢] - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج2/ص 17

٣٥٣ - الإنصاف للمرداوي ج4/ص315 و الروض المربع ج2/ص44

٣٥٤ - المغني ج4/ص100

٣٥٥ -الشرح الممتع ج8.ص240

٣٥٦ - مطالب أولي النهى ج3/ص42 و الفتاوى الكبرى ج4/ص551 و شرح منتهى الإرادات ج2/ص19

٣٥٧ - الفروع ج4/ص23:والجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي .ج2.ص:206و المبدع ج4/ص35 وكشاف القناع ج3/ص168 و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج3/ص17

[٣٥٨] -المبسوط للسرخسي ج15.ص:254

٣٥٩ - لم أجده في شيء من كتب الحديث لكن ذكره ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار والشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموعة الحديث ج 3ص:303 رقم(904) لكن عزاه محقق الكتاب للموطأ - البيوع - 647/2.

[٣٦٠] - مجموعة الحديث ج3/ص330

مشاهد،والثمن معلوم لإشارته إلى ما سيعرف مبلغه.

وأن من لابتداء الغاية أو البيان([٣٦١])وليست للتبعيض ،وهو أصل معانيها والغالب عليها حتى ادعى جماعة أن سائر معانيها راجعة([٣٦٢])،فانتفت الجهالة.بل قد جعل لكل جزء معلوم بعض مجهول، بل قد جعل لكل جزء معلوم منها ثمنا معلوما، فهو كما لو قال قفيزا منها([٣٦٣]).

وأن الناس جرت عادتهم أن المشتري إذا جاء إلى القطيع، وقال له صاحب القطيع: خذ ما شئت . مثلا . شاتين أو ثلاثا أو أربعا تخير، فيأخذ واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا ويمشي، والناس يتبايعون بهذا، وعليه العمل، فالصواب إذا صحة ذلك في هذا وفي هذا[٣٦٤].

-الفرع الثاني:إطلاق الإذن بالبيع من مال الشخص،في قولهم:بع من مالي ما شئت.

اختلف الفقهاء في باب الوكالة، في قول القائل:بع من مالي ما شئت.لاختلافهم في معنى من،وهي مسألة الاستثناء من الأكثر([٣٦٥]):

القول الأول:له أن يبيع ماله كله، وهو ظاهر كلام الشافعية و الحنابلة([٣٦٦])،لأنه إذن مطلق ،أطلقت له الإذن في المبيع.وتكون "من" بيانية لا تبعيضة([٣٦٧]).

واستثنى الأزجي من الحنابلة([٣٦٨]) العبيد، وجعل من للتبعيض ،وهي للأقل ،فله بيعهم إلا واحدا ،وليس له بيعهم كلهم،وهو من باب استثناء الأكثر من الأقل([٣٦٩])،ونُقل الاتفاق عليه من الأصحاب([٣٧٠]).

---

٣٦١ - شرح مختصر خليل ج5/ص25

٣٦٢ - قال في مغني اللبيب ج1/ص419:حتى ادعى جماعة أن سائر معانيها راجعة إليه. قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص41 و أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ج3/ص21.

٣٦٣ - المبدع ج5/ص72

٣٦٤ -الشرح الممتع ج8.ص:232

٣٦٥ - قال في مطالب أولي النهى ج3/ص442: جعلها الأزجي من هذا الباب.

٣٦٦ - مطالب أولي النهى ج3/ص442 و كشاف القناع ج3/ص482و الفروع ج4/ص279و كشاف القناع ج3/ص482و مطالب أولي النهى ج3/ص442و كشف المخدرات ج2/ص449و مغني المحتاج ج2/ص222و أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ج2/ص263

٣٦٧ - حاشية الروض المربع لابن قاسم ج5.ص:230 ونقل الأزجي اتفاق الأصحاب.

٣٦٨ - عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل بن شكر البغدادي الأزجي.سير أعلام النبلاء ج18/ص18وذيل تاريخ بغداد ج18/ص222

٣٦٩ -القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية.لابن اللحام.ج1.ص:209.

٣٧٠ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه.للمرداوي.ج.2ص:630. ذكره الأزجي وجعل من للتبعيض لاستعمال هذا في الأقل غالبا ،الفروع ج4/ص279 ومطالب أولي النهى ج3/ص442 وقال في المبدع ج4/ص377:"وفيه نظر".

القول الثاني:قول بعض الحنفية([٣٧١])وبعض الشافعية([٣٧٢])وبعض الحنابلة([٣٧٣]):أنه يصح في بعض المال لا في الجميع ،ولأن من تبعيضية لا بيانية([٣٧٤]).**ودليلهم**:

-أن في الوكالة لا يصح: وكلتك في كل قليل وكثير ، وتسمى المفوضة ،لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه وعتق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر، والتوكيل شرطه أن يكون في تصرف معلوم([٣٧٥]).

-أن حمل من على التبعيض متعين ،لاحتمال الضرر الفاحش،وهو الظاهر من تعاملات الناس ،فلا يعقل أن يقول له:بع من مالي ما شئت، وهو يريد كل ماله!،وهو غالب الاستعمال([٣٧٦]).ولو جعل من بيانية كانت أشبه بحذفها.

-أن الأزجي استثني مسألة العبيد للضرر الفاحش،مع أنه لا دليل يخصص العبيد عن سائر المال، فاستويا في الحكم،ولذلك اتفق الحنابلة على عدم صحة الوكالة في كل كثير وقليل ([٣٧٧])، كما ذكره الأزجي في مسألة المفوضة.

الراجح:

القول الثاني، وهو جوازه في بعض المال لا الجميع وهو الصواب -فيما يظهر والله أعلم- وجعل من للتبعيض متعين،لأن من التي للتبعيض علامتها سد بعضٍ مسدَّها،وهنا تسد بعض مسدها،تقول بع بعض ما شئت من مالي،وأما البيانية فعلامتها أن تقع بعد ما ومهما لإفراط إبهامهما،ولا يقال بل هي زائدة لتوكيد العموم، لأن علامة الزائدة تقدمها بنفي أو نهي وتنكير مجرورها([٣٧٨])،وأن يكون فاعلا، ولم يتوفر من ذلك شيء. وأيضا يتعين التبعيض لرفع

---

[٣٧١] - أصول السرخسي ج1/ص21 قال:لا يتناول إلا الأقل.و شرح التلويح على التوضيح ج1/ص107

[٣٧٢] - التبصرة ج1/ص88 .والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني.ج2.ص:92. فتح العزير بشرح الوجيز(الشرح الكبير) للرافعي .ج11.ص:71.و حواشي الشرواني والعبادي لعبد الحميد الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي .ج5.ص:308. وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي.ج4.ص:295.

[٣٧٣] - المبدع ج6/ص111قال احتمل ما تناوله الاسم قل أو كثر.

[٣٧٤] - مغني المحتاج ج2/ص222و مطالب أولي النهى ج3/ص442

[٣٧٥] - كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات للبعلي.ج1.ص:292

[٣٧٦] - الفروع ج4/ص279و قال في كشف المخدرات ج2/ص449:فيعظم الغرر والضرر.

[٣٧٧] - كشف المخدرات ج2/ص449

[٣٧٨] - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام ج1.ص:352،دار الفكر.و حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ،لحسن بن محمد العطار.ج3.ص:149.

الضرر،ولما اشترط في الوكالة أن تكون تصرفا معلوما([٣٧٩])،وأنه غالب تعامل الناس في مثل تلك الإطلاقات([٣٨٠])،والعرف مقيد للألفاظ([٣٨١]).ولذلك قال في الفروع: ولو قال: تصدق من مالي! احتمل ما تناوله الاسم، واحتمل ما قل وكثر، لأنه لو أراد معينا عينه([٣٨٢]).

وقياسا على مسألة الطلاق،كقول الرجل: اختاري من ثلاث طلقات ما شئت، لها أن تطلق نفسها طلقتين ولا تملك الثالثة .في رواية مهنا،نص عليه أحمد وجزم به الأصحاب([٣٨٣])، وعللوا بأن من للتبعيض.وأيضا مسألة العبيد.

-الفرع الثالث: الخطأ في عدم الإقرار بالدين.

اختلف الفقهاء في قول الرجل:له عليّ من درهم إلى عشرة ،قال ابن رشد:وهي قاعدة مختلف فيها في الأصول والنحو وقد تقدم تردد العلماء في هذه الفروع([٣٨٤]).وفيها أوجه كثيرة([٣٨٥]) **منها:**

أحدها: ثمانية؛ بإلغاء الطرفين من وإلى:وهو قول زفر من الحنفية وهو القياس عندهم([٣٨٦])و قول لسحنون من المالكية([٣٨٧])وقطع به القاضي أبي الطيب والرافعي والنووي من الشافعية ([٣٨٨]) وجزم به ابن شهاب من الحنابلة([٣٨٩]). **ودليلهم:**

كما لو قال بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار ،لا يدخل الجداران في البيع،فالغايتان لا تدخلان وهو القياس لأن بعض الغايات يدخل ،وبعضها لا ،فلا يدخل بالشك.

الثاني:تسعة وهو قول أبي حنيفة([٣٩٠])وقول لسحنون من المالكية([٣٩١])والصحيح عند الشافعية([٣٩٢])والمذهب عند الحنابلة([٣٩٣]).**ودليلهم:**

---

[٣٧٩] - زينة العرائس لابن عبد الهادي.ص:47.

[٣٨٠] - القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية.لابن اللحام.ج1.ص:209.

[٣٨١] - غمز عيون البصائر ج2/ص174

[٣٨٢] - كتاب الفروع لابن مفلح و معه تصحيح الفروع للمرداوي.ج 7.ص:496

[٣٨٣] - القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية.لابن اللحام.ج1.ص:209.

[٣٨٤] -البيان والتحصيل لابن رشد.ج9.ص:284. الذخيرة للقرافي ج9 .ص:284

[٣٨٥] - الفتاوى الكبرى ج4/ص651و جواهر العقود ج1/ص30

[٣٨٦] - الهداية شرح البداية ج3/ص183 و بدائع الصنائع ج7/ص221 و تبيين الحقائق ج5/ص11و أصول البزدوي ج1/ص110 و

[٣٨٧] - الذخيرة للقرافي ج9 .ص:284 والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.لأبي الوليد بن رشد.ج10.ص:461

[٣٨٨] - روضة الطالبين ج4/ص380 والإقناع للشربيني ج2/ص314 والتنبيه ج1/ص276 والسراج الوهاج ج1/ص258والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ج2/ص142والحاوي الكبير ج5/ص69والمهذب ج2/ص348 وروضة الطالبين ج4/ص380

[٣٨٩]- الروض المربع ج3/ص452والإنصاف للمرداوي ج12/ص223

[٣٩٠] - الهداية شرح البداية ج3/ص183و أصول السرخسي ج1/ص221والتوضيح في حل عوامض التنقيح ج1/ص218 و شرح التلويح على التوضيح ج1/ص217 و كشف الأسرار ج2/ص269

أن الغاية لا تدخل تحت المغيا ،لكن الأولى تدخل هنا بالضرورة، لأن الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الأول([٣٩٤]).والدرهم الأول هو مبدأ الالتزام فإخراجه إلغاء للصيغة، فكان مقرا بتسعة، لأن العاشر غاية.

الثالث: عشرة:وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن والسرخسي من الحنفية([٣٩٥])والقول الثاني لسحنون من المالكية([٣٩٦])وصححه البغوي من الشافعية([٣٩٧])وحكي رواية عن أحمد([٣٩٨]). **ودليلهم**:

أن الغاية لا بد أن تكون موجودة، إذ المعدوم لا يصلح أن يكون حدا للموجود، فوجوده بوجوبه ،فتدخل الغايتان([٣٩٩]).لأنه يراد بهذا الكلام دخول الكل فقول:خذ من مالي من درهم إلى عشرة ،فيكون له أخذ العشرة،كقولهم:كل من الملح إلى الحلو،فيعمم الإذن ،ومطلق الكلام محمول على عرف أهل اللسان،وإدخال الأولى ضرورة لأنه أوقع الثانية ولا ثانية قبل الأولى ،ولا بد للكلام من ابتداء ،فإذا لم يوقع الأولى تصير الثانية ابتداء ،فلأجل الضرورة أدخلت الغاية الأولى ولا ضرورة في الغاية الثانية فأخذت فيها بالقياس.

الرابع:يلزمه **أحد عشر**([٤٠٠]).**ودليلهم**:

أنه أراد المعية فيلزمه أحد عشر([٤٠١]). وتدخل الغاية لأنها من جنس المغيا وبيان له، كما في قرأت القرآن من أوله إلى آخره، بخلاف بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، فإن الغاية لم تجعل بيانا لما قبلها([٤٠٢]).

---

[٣٩١] - الذخيرة للقرافي ج9 .ص:284. البيان والتحصيل لابن رشدج10.ص:461.

[٣٩٢] - الإبهاج ج2/ص164 واللمع في أصول الفقه ج1/ص65 والبحر المحيط في أصول الفقه ج2/ص485.كفاية الأخيار ج1/ص266.

[٣٩٣] - زاد المستقنع ج1/ص261 والإنصاف للمرداوي ج12/ص221 و الروض المربع ج3/ص452و

[٣٩٤] - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج3/ص403

[٣٩٥] - بدائع الصنائع ج7/ص221و بداية المبتدي ج1/ص173. تبيين الحقائق ج5/ص11و المبسوط للسرخسي ج6/ص136 و الهداية شرح البداية ج3/ص183و المغني ج4/ص20 والإنصاف للمرداوي ج12/ص222

[٣٩٦] -البيان والتحصيل لابن رشد ج10.ص:461.

[٣٩٧] - روضة الطالبين ج4/ص380

[٣٩٨] -القواعد لابن اللحام .ج 1ص:210

[٣٩٩] - تبيين الحقائق ج5/ص11و المبسوط للسرخسي ج6/ص136و الهداية شرح البداية ج3/ص183 و بدائع الصنائع ج7/ص220

[٤٠٠] - المبدع ج10/ص367 وقال :وإرادة التهزىء دعوى تتضمن الرجوع عن الإقرار فلا تقبل.و الإنصاف للمرداوي ج12/ص222

[٤٠١] - منهج الطلاب ج1/ص52

[٤٠٢] - حاشية عميرة ج2/ص408

الخامس:إن أراد الجمع بين الطرفين،فيلزمه **خمسة وخمسون**([٤٠٣])

ودليلهم:أنه أرد مجموع الأعداد والحساب([٤٠٤])، لأنه الحاصل من جمع واحد إلى عشرة على توالي العدد.

السادس:وقيل:لا يحكم عليه بشيء ، لأنه إنما أقر له بما بين الواحد والعشرة([٤٠٥])،ولا شيء بينهما ،وهو بعيد.

الراجح:

هو التفصيل بين لفظين وعبارتين([٤٠٦]):

الأولى:له علي من درهم إلى عشرة :أن مثل هذا الكلام يراد به الكل ،كما يقول لغيره : خذ من دراهمي؛من درهم إلى عشرة ، فله أن يأخذ عشرة،وله أن يأخذ درهما.كقوله عليه الصلاة والسلام :"أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين"([٤٠٧])والمراد فوق الستين ودون السبعين ، وكذلك في العرف تقول : عمري من ستين إلى سبعين ، ويريدون به أكثر من ستين وأقل من سبعين ، والجميع إنما يراد فيما طريقه التكرم والسماحة.

ولأنه لا بد من دخول الغاية الأولى ليبتني الحكم عليها([٤٠٨])، لأنه لولا ثبوتها يصير ما بعدها غاية في الابتداء فتنتفي أيضا ،فاحتجنا إلى ثبوت الغاية ابتداء ولا حاجة إلى الأخيرة،بخلاف مسألة الحائط،لأن الحائط غاية موجودة قبل الإقرار فلا حاجة إلى غيره.

–قال الشيخ ابن عثيمين:وابتداء الغاية داخل لا انتهاؤها، فالدرهم داخل والعشرة خارجة، فيلزمه تسعة([٤٠٩]).

الثانية:قوله:ما بين درهم إلى عشرة،هذا مشكل؛لوجود كلمة "بين" التي تخرج الطرفين فلو أخرجنا منتهى الغاية لزم دخول الغاية في المغيا ،فالبينونة تقضي أن الطرفين خارجان، فإذا قال: ما بين درهم إلى عشرة، فعلى القاعدة يلزمه ثمانية، لأن "درهم" الأول خرج و"عشرة"

---

[٤٠٣] - الفروع ج6/ص552 والروض المربع ج3/ص452 و الإنصاف للمرداوي ج12/ص222

[٤٠٤] - حاشية الرملي ج2/ص240و شرح منتهى الإرادات ج3/ص643 والمحرر في الفقه لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية ج2/ص487 الإنصاف للمرداوي ج12/ص223و كشاف القناع ج6/ص484

[٤٠٥] - البيان والتحصيل لابن رشدج10.ص:461

[٤٠٦] - ممن فرق بين العبارتين القاضي أبو الطيب من الشافعية روضة الطالبين ج4/ص 380والشيخ ابن عثيمين.الشرح الممتع ج15.ص:522.

[٤٠٧] - المستدرك على الصحيحين ج2/ص463 و صحيح ابن حبان ج7/ص246 و سنن ابن ماجه ج2/ص1415و سنن البيهقي الكبرى ج3/ص370و سنن الترمذي ج5/ص553 .وقال ابن حجر: حسن غريب وسنده حسن. الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع ج1/ص125

[٤٠٨] - الاختيار لتعليل المختار.لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي.ج2.ص:141

[٤٠٩] -الشرح الممتع على زاد المستقنع ج15.ص:522.

خرجت؛ لأن"إلى" للغاية، وما بعدها غير داخل، لكن الذين يقولون بأنه تلزمه تسعة، يقولون: إن الغاية لا يدخل فيها المغيا إذا ذكر من في الابتداء، أما إذا لم يذكر الابتداء فإن المغيا داخل،وعليه:فقوله"ما بين درهم إلى عشرة" يخرج الدرهم وتدخل العشرة، فيلزمه تسعة، ولذلك دخلت المرافق في الغسل في قوله تعالى:(وأيديكم إلى المرافق) ؛لعدم وجود"من" في ابتداء الغاية، فصارت الغاية داخلة.

والقاعدة في الإقرارات يرجع فيها إلى العرف لا إلى ما تقتضيه اللغة؛ لأن الإقرارات مبنية على ما يتعارفه الناس في عاداتهم ونطقهم،والعرف مقدم على الحقيقة اللغوية([٤١٠])،فإذا كان عرف الناس أنه إذا قال: له ما بين درهم إلى عشرة، يعني ثمانية، فإنه يلزمه ثمانية، وإذا قال: ما بين درهم إلى عشرة، يعني أنه لا يدري فهو من درهم إلى عشرة، فهنا لا يلزمه إلا ما عينه المتكلم، فيرجع في هذا إلى العرف، ولو أراد مجموع العدد في قوله: من درهم إلى عشرة، لزمه مجموعه، فصارت المسألة مبنية على ما يراد عرفا.

والغاية لابد أن تكون موجودة إذ المعدوم لا يصلح أن يكون حدا ،ووجوده وجوبه ،فتدخل الغايتان، بخلاف ما ذكر من المحسوس لأنه موجود فيصلح حدا([٤١١]).

-الفرع الرابع:التخيير بقبض ما شاء من الديون.

اختلف الفقهاء في قول الرجل:اقبض من ديوني ما شئت.كالمسألة السابقة في قولهم :بع من مالي ما شئت،أو من عبيدي ما شئت،وهي ما يتعلق بالوكالة،**على قولين:**

الأول: صحة هذا التوكيل وجوازه في كل الديون،وهو قول الشيرازي من الشافعية([٤١٢])والحنابلة([٤١٣]) لأن من بيانية.

الثاني: عدم صحة الوكالة إلا في بعض،وهو قول بعض الشافعية([٤١٤]).**وحجتهم:** أن من للتبعيض([٤١٥]).

---

[٤١٠] - فالترجيح بالعرف اللغوي المعاصر يقدم ،أو بعرف استعمال الناس، وقد ذكر المذاهب الشيخ الشنقيطي فقال "الأول: هو تقديم الحقيقة العرفية ،وتخصيص عموم الحقيقة اللغوية بها،وهذا أصول الشافعي وأحمد و مالك، إلا أنهم في الفروع لم يعتمدوه في بعض المسائل.والثاني:تقديم اللغوية على العرفية ،لأن العرفية وإن ترجحت بعرف الاستعمال ؛ فإن اللغوية مترجحة بأصل الوضع ، وهو مذهب أبي حنيفة.والثالث:لا تقدم أحدهما بل يحكم باستوائهما،وهو اختيار السبكي. أضواء البيان ج7/ص132.

[٤١١] - حاشية ابن عابدين ج8/ص131

٤١٢ - المهذب ج1/ص350 و روضة الطالبين ج4/ص295 و الكوكب الدري ج1/ص316 والتمهيد للأسنوي ج1/ص220

٤١٣ - حواشي الشرواني ج5/ص308 و مغني المحتاج ج2/ص222 و أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج2/ص262 المغني ج5/ص55

والراجح:

كما سبق أن الوكالة تصح في بعض الديون لا كلها ؛لأن من للتبعيض لجواز سد بعض مسدها([٤١٦]).

-الفرع الخامس:تعليق وضع المال عن المكاتب بمشيئته:

اختلف الفقهاء في قول القائل :ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة.**على قولين:**

الأول:ليس له وضع الكل وهو قول جمهور الشافعية([٤١٧])و الحارثي من الحنابلة([٤١٨]).

ودليلهم كما سبق:أن من للتبعيض وليست لبيان الجنس([٤١٩]).

الثاني:له وضع الكل ،وهو قول بعض الشافعية، وجمهور الحنابلة([٤٢٠])

لأن من لبيان الجنس.

والراجح:أنه لا يوضع عنه الكل لأن من للتبعيض،لسد بعض مسدها.

-الفرع السادس:تعليق البيع بمشيئة الوكيل أو برؤيته.

اختلف الفقهاء في قوله: بع من رأيت من عبيدي.وقوله:بع من شئت من عبيدي.-كما في المسألة السابقة-:في جواز التوكيل بهذه الصورة ،وفي مقدار ما يبيع من العبيد،**على قولين:**

الأول:لا يبيع الكل ويبقي منهم ولو واحدا ،وهو قول أبي حنيفة([٤٢١])والصحيح عند الشافعية([٤٢٢]) والأزجي من الحنابلة([٤٢٣]).

ودليلهم:لأن من للتبعيض.فيتصرف في بعضه.ويصح التوكيل في بعضه.

---

٤١٤ -المغني ج5/ص55

٤١٥ - حواشي الشرواني ج5/ص308

[٤١٦] - القواعد والفوائد الأصولية ج1/ص154

٤١٧ - حاشية الرملي ج3/ص279

٤١٨ - كشاف القناع ج4/ص353

٤١٩ - كشاف القناع ج4/ص353

[٤٢٠] - القواعد والفوائد الأصولية ج1/صو154 كشاف القناع ج4/ص353

[٤٢١] - الفتاوى الهندية ج2/ص30

[٤٢٢] - روضة الطالبين ج4/ص295 و الحاوي الكبير ج6/ص499 والكوكب الدري ج1/ص317 و التمهيد للأسنوي ج1/ص220و حواشي الشرواني ج5/ص308 و مغني المحتاج ج2/ص222

٤٢٣ - زينة العرائس لابن عبد الهادي.ص:47.والمبدع ج4/ص377 و مطالب أولي النهى ج3/ص442 و المغني ج10/ص391

الثاني: له بيع الكل،ويصح التوكيل،وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية([٤٢٤])وبعض الشافعية([٤٢٥])وظاهر مذهب الحنابلة([٤٢٦]).**ودليلهم:**

أن من للبيان وليست للتبعيض.

والراجح : كما سبق، أن ليس له أن يبيع الكل بل بعضه، لأن من للتبعيض لصحة سد بعض مسدها،ولئلا يلحقه الضرر.

-الفرع السابع:تعيين أحد العوضين بأن يكون حلالا أو حراما:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما إذا عين أحد العوضين في البيع حلال أو حراما ،كقوله:بعت هذا الكرباس([٤٢٧]) بمن([٤٢٨]) من الخمر.أو بهذا الدرهم وهذا الفرع **نوعان:**

الفرع الأول:إذا جعل الخمر أحد العوضين .اختلف الفقهاء **على قولين:**

الأول: مذهب الجمهور من الحنفية إلا الحصكفي وابن عابدين([٤٢٩]) وهو الأصح عند الشافعية([٤٣٠]) والحنابلة ([٤٣١]) إلى:أن الثمن يتميز عن المثمن بدخول الباء عليه،فالذي يدخل عليه الباء هو الثمن فإذا قال: بعت هذا الكرباس بمن من الخمر، صح البيع، وانعقد فاسدا، ويصح كون الخمر ثمنا لإمكان تقويمها([٤٣٢]).أما إذا قال: بعت هذا الخمر بهذا الكرباس، لم يصح، لأن الثمن هو الكرباس والخمر لا يصح بيعها([٤٣٣]).

---

٤٢٤ - الفتاوى الهندية ج2/ص30

٤٢٥ - حاشية قليوبي ج2/ص425 وحاشية البجيرمي ج3/ص54 ومال بعض الشافعية كما في الحلية لعدم صحة الوكالة حتى يميز. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني.ج2ص:92

٤٢٦ - الفروع ج4/ص279 و زينة العرائس لابن عبد الهادي.ص:47.و المبدع ج4/ص377و والمغني ج5/ص56.

[٤٢٧] - بالكسر ثوب من القطن الأبيض معرب فارسيته بالفتح غيروه لعزة فعلال والنسبة كرابيسي كأنه شبه بالأنصاري وإلا فالقياس كرباسي وهو مكربس الرأس مجتمعه والكربسة مشي المقيد.القاموس المحيط ج1/ص735

[٤٢٨] - المن كيل أو ميزان والجمع أمنان.المحكم والمحيط الأعظم ج10/ص469.

[٤٢٩] - حاشية ابن عابدين ج5/ص272 و البحر الرائق ج6/ص142 و بدائع الصنائع ج5/ص198.

[٤٣٠] - المجموع ج9/ص261 و روضة الطالبين ج3/ص512 و مغني المحتاج ج2/ص70.

[٤٣١] - الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين ج8.ص:98 وشرح منتهى الإرادات ج2/ص77 و حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج4.ص:326. مطالب أولي النهى ج3/ص185

[٤٣٢] - قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج4/ص436: ولا يقدح في نفوذ العقد كون العوض خمرا أو نحوه وإن كان ذلك تمليكا لأنه ضمني ولا يعتبر في الضمني ما يعتبر في المقصود.وانظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي. محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي.الطبعة : الأولى.تحقيق :محمود أحمد شاكر.المدقق : مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع.ج3.ص:92.

[٤٣٣]-التفسير الكبير ج1/ص87

القول الثاني:للمالكية :لا مانع من كون رأس المال مبيعا ،وأن كلا من العوضين مبيع بالآخر ([٤٣٤])إلا إذا كان أحد العوضين دنانير أو دراهم.

الراجح:هو مذهب الجمهور ،أن الباء تدخل على الثمن،وهو مقتضى اللغة قال ابن هشام ([٤٣٥]):"والثامن–من معاني الباء–المقابلة،وهي الداخلة على الأعواض نحو:اشتريته بألف، وكافأت إحسانه بضعف،كقوله:﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ النحل: ٣٢ .وأما كون الخمر ثمنا فهو بيع فاسد على قول الحنفية في التفريق بين الفاسد والباطل، وباطل عند الجمهور على قولهم بعدم التفريق بين الفاسد والباطل.والصواب قول الجمهور([٤٣٦]).

قال العلائي: "مراد الجمهور بقولهم النهي يقتضي الفساد هو البطلان، وأما الفساد على اصطلاح الحنفية فلا ،وأن مراد الحنفية في أن بعض أنواع النهي يقتضي الفساد، ليس هو البطلان ، وأما المالكية فتوسطوا بين القولين، ولم يفرقوا بين الباطل والفاسد في التسمية، ولكنهم قالوا البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك([٤٣٧])".

والثمن في اللغة اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع([٤٣٨]) أو اسم لما هو عوض عن المبيع، والأثمان المعلومة ما يجب دينا في الذمة ،وهو الدراهم والدنانير،فما أدخلت فيه الباء فهو الثمن ، والاختلاف في الأسماء دليل اختلاف المعاني،واستعمال أحدهما مكان الآخر من باب التوسع للمقابلة بينهما.

والثاني:تحديد الثمن بالتعيين :

اختلف الفقهاء في تحديد الأثمان بالتعيين **على قولين** :

---

[٤٣٤] - حاشية الدسوقي ج3/ص85 و منح الجليل ج5/ص98

[٤٣٥] -المغني لابن هشام ج1.ص:110

[٤٣٦] - تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد، للحافظ العلائي ج1/ص1.

[٤٣٧] - تحقيق المراد ج1/ص73

[٤٣٨] - المفردات في غريب القرآن ج1/ص82 والمغرب في ترتيب المعرب ج1/ص122 و كتاب الكليات ج1/ص329 و دستور العلماء ج1/ص46

القول الأول : إن النقد لا يتعين بالتعيين([٤٣٩]) فإذا اشترى بهذا الدرهم فله دفع درهم غيره في عقود المعاوضات، فيقع العقد على مثلها في الذمة أما غير المعاوضات ،كالأمانة والوكالة والشركة والمضاربة والغصب فإنها تتعين بالتعيين([٤٤٠]).

وهو قول الحنفية خلافا لزفر ([٤٤١])ومشهور مذهب مالك([٤٤٢])،ورواية عن أحمد([٤٤٣])،

ودليلهم:أن الأثمان–الذهب والفضة– لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات([٤٤٤])، والمبيع يتعين بالتعيين.

القول الثاني :أن الأثمان تتعين بالتعيين :فيستحق البائع الدراهم المشار إليها ، ولو هلك قبل القبض يبطل العقد ، كسائر الأعيان ،ولا يجوز استبداله،وهو قول زفر من الحنفية([٤٤٥]) ووجه عند الشافعية([٤٤٦]) والأشهر عند الحنابلة([٤٤٧]).

ودليلهم :

أن المباع والثمن مترادفان ،وقد يقعان على مسمى واحد ، ويتميز أحدهما عن الآخر بحرف الباء،قال تعالى :﴿ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾ ﴾ البقرة:41.([٤٤٨])سمى تعالى المشترى–وهو المبيع–ثمنا([٤٤٩])، فدل على أن الثمن مبيع ،والمبيع ثمن،وأيضا الفعل:شريت ،بمعنى بعت ، قال تعالى:﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ يوسف:20. أي: باعوه،والثمن والمثمن كل منهما يحل محل الآخر ،فدلت اللغة على أنه لا فرق بين الثمن والمثمن لغة.والمبيع يحتمل التعين بالتعيين([٤٥٠]) فكذا الثمن ،لأنه مبيع أيضا.

---

[٤٣٩] -الشرح الممتع لابن عثيمين.ج8.ص:98.

[٤٤٠] - تحفة الفقهاء ج2/ص39

[٤٤١] - البحر الرائق ج5/ص186 و المبسوط للسرخسي ج12/ص183 و الهداية شرح البداية ج3/ص6 و بدائع الصنائع ج2/ص231 و بدائع الصنائع ج4/صو140 بدائع الصنائع ج4/ص140و تبيين الحقائق ج4/ص89 والاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الحنفي.ج2.ص:38

[٤٤٢] - بداية المجتهد ج2/ص173و الذخيرة ج5/ص479

[٤٤٣] - الإنصاف للمرداوي ج4/ص331 و الفروع ج4/ص87 و المغني ج4/ص48قال:والمشهور في المذهب أن النقود تتعين بالتعيين في العقود فيثبت الملك في أعيانها.والقواعد لابن رجب.ج1 .ص:424

[٤٤٤] - والمنتقى شرح الموطأ 4 / 268 ، وحاشية الدسوقي 3 / 155

[٤٤٥] - المبسوط للسرخسي ج2/ص209 والبحر الرائق ج5/ص186و بدائع الصنائع 7 / 3224 ، وفتح القدير 5 / 368

[٤٤٦] - المجموع ج9/ص256 و روضة الطالبين ج3/ص511 و فتاوى السبكي ج2/ص512

[٤٤٧] - المغني ج4/ص48 والمشهور في المذهب أن النقود تتعين بالتعيين في العقود فيثبت الملك في أعيانها. المغني ج4/ص49 و زاد المستقنع ج1/ص113 و مجموع الفتاوى ج29/ص243 وشرح الزركشي ج2/ص26 و كشاف القناع ج3/ص270،وأنكر القاضي الخلاف فيها وأثبته الأكثرون لشهرة الرواية هذه.القواعد لابن رجب.ج1.ص:424

[٤٤٨] - قال في: تفسير الطبري ج1/ص253 :لا تبيعوا ما آتيتكم من العلم بكتابي وآياته بثمن خسيس وعرض من الدنيا قليل.

[٤٤٩] - المبسوط للسرخسي ج11/ص160

٤٥٠ - بدائع الصنائع 7 / 3224 ، والمغني لابن قدامة 4 / 169

الراجح:المذهب الأول:لأن هذا من المشتركات اللفظية، وأن الباء في الأصل تكون للمقابلة وتدخل على الثمن، وأن الدراهم لا تتعين بالتعيين،لعدم الدليل،لأن الأصل هو المشهور الكثير في الاستعمال اللغوي، وعرف الناس مقياس عند الاختلاف،فإنهم يدخلون الباء على الأثمان لا غير،والإجماع على أن العروض تتعين بالتعيين([٤٥١])فلو كان لازما تعيين النقد لورد الدليل،ولذا مال محمد بن الحسن إلى أن الفلوس الرائجة لا تتعين بالتعيين لعدم الفرق بينها([٤٥٢])والبيع يعني ثبوت ملك الأعيان لا وجودها،فلا بد من وجودها في ملك البائع عند العقد ليصح العقد ،أما الأثمان فتوجد في ذمة المشتري وتوجد بعد البيع واجبة([٤٥٣])، ولذلك تثبت الثمن في الذمة،وأما المبيع فلا يكون في الذمة إلا السلم.

فثبوت الثمن دينا في الذمة حكم أصلي والثمن يقوَّم به نفسه كالدراهم والدنانير فإنها تقيم أنفسها في الإتلافات ويقوم بها الأموال.

ومما يؤكد هذا حديث ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع ،فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير،آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"([٤٥٤]).

ووجه الدلالة أنها لو تعينت ما جاز الاستبدال كيلا يفوت القبض المستحق بالعقد ، وكان ذلك يوجب فسخ العقد ،كما لو هلك المبيع.

-الفرع الثامن:تحديد وقت السلم.

اختلف الفقهاء في قوله في السلم: على أن يؤديه في عشر سنين مثلا.**على قولين:**

القول الأول:المنع وبطلان العقد ،مال إليه الرافعي من الشافعية([٤٥٥]) والحنابلة([٤٥٦])

---

٤٥١ - أنوار البروق في أنواع الفروق مع هوامشه لأبي العباس القرافي ج4/ص23

[٤٥٢] - كشف الأسرار ج3/ص471

[٤٥٣] - كشف الأسرار ج3/ص472

٤٥٤-أخرجه أبو داود،باب: فى اقتضاء الذهب من الورق .كتاب:البيوع برقم(3356)،والنسائي(المجتبى)ج7/ص281، ،كتاب: البيوع.باب : بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ، برقم (4582) والترمذي 544/3، كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف الحديث برقم(1242)وأحمد 139/2،برقم(6239)مسند:ابن عمر. وابن ماجة 760/2،كتاب التجارات:باب اقتضاء الذهب من الورق،برقم(2262)، كلهم من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به بزيادة: "ما لم تفترقا وبينكما شيء" ضعفه البيهقي وجماعة لتفرد سماك بن حرب في رفعه.ووقفه آخرون ، وصححه الحاكم.والنووي في المجموع 329/9ورد علة الاختلاف في رفعه وإرساله، وعلق الشافعي في سنن حرملة القول به على صحة الحديث ،والذي يظهر صحة الوقف لأن رواته أوثق وأكثر عددا.وضعف الشيخ الألباني المرفوع وصحح الوقف ،الإرواء (1326)

ودليلهم:

بأن الجهالة قد تنشأ من تفريق الصفقة،وهذا بناء على أن الظرفية في"في"ظرفية مطلقة تفيد الجهالة،ولا تدل على التحديد،فلا إشعار لها بكون المظروف في أول الظرف أو آخره أو وسطه،وهي تفارق الباء في ذلك.

القول الثاني:يصح،وهو وجه آخر عند الشافعية([٤٥٧])أنه يصح،ويوزع المال على عدد السنين.

الراجح:أن السلم لا يصح ،ويلزم في أول كل سنة،إن لم يحدد، ويوزع المال على عدد السنين أنجما،ويكون في أوله([٤٥٨])،لأن في للظرفية المطلقة، فلابد من إشعار للتحديد أو يرجع للمتبادر وهو أول كل سنة نجما.

-المطلب الثاني:في الخيارات، وفيه فرع.

التبايع بالنهار واشتراط الخيار إلى الليل.

اختلف الفقهاء فيما إذا شرطا الخيار إلى الليل أو الغد،فهل يدخل الليل أم يخرج؟([٤٥٩]) **على قولين:**

الأول:أن الليل والغد لا يدخلان في مدة الخيار،وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وقول زفر أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني([٤٦٠])وهو مذهب داود([٤٦١])ومذهب الشافعي بلا خلاف([٤٦٢])وأبي ثور([٤٦٣])ومشهور مذهب الحنابلة([٤٦٤])،**ودليلهم:**

أن الحرف" إلى "وضع لانتهاء الغاية ،وأن أهل اللغة مجمعون على أن من لابتداء الغاية و إلى لانتهاء الغاية ،فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها ، كقوله سبحانه :(ثم أتموا الصيام إلى الليل)([٤٦٥]).وقوله(سلام هي حتى مطلع الفجر)([٤٦٦]).

---

٤٥٥ - الأم ج8/ص43 و ج8/ص50. روضة الطالبين ج12/ص215 و الوسيط ج7/ص510 و الكوكب الدري ج1/ص324 و الحاوي الكبير ج18/ص158وقال: :"حتى يبين قدر كل نجم، ومحله، ولا يشترط تساوي النجوم ولا تساوي المدة"

٤٥٦ - المغني ج10/ص338 ،قال: إذا كان نجما واحدا"وزينة العرائس لابن عبد الهادي.ص:54.قال: إذا كان نجما واحدا"

٤٥٧ - روضة الطالبين ج12/ص215و مختصر المزني ج1/ص324 و أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج4/ص474و الحاوي الكبير ج18/ص151.

٤٥٨ - وزينة العرائس لابن عبد الهادي.ص:54.

٤٥٩ - اختلاف الفقهاء ج1/ص74و جواهر العقود ج1/ص50

٤٦٠ - بدائع الصنائع ج5/ص267و الفتاوى الهندية ج3/ص40و الفتاوى الهندية ج3/ص40

٤٦١ - القواعد والفوائد الأصولية ج1/ص145

٤٦٢ - المجموع ج9/ص182المحرر في الفقه ج1/ص263 و روضة الطالبين ج3/ص443و أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج2/ص51و الحاوي الكبير ج5/ص69و الحاوي الكبير ج5/ص69و الإبهاج ج2/ص165

٤٦٣ - اختلاف الفقهاء ج1/ص74

٤٦٤ - المغني ج4/ص20و المحرر في الفقه ج1/ص263 و

الثاني:يدخل اليوم والغد في مدة الخيار، وهو مشهور مذهب أبي حنيفة([٤٦٧])ورواية عن أحمد ذكرها صاحب الرعاية([٤٦٨])،**ودليلهم**:

أن "إلى" تستعمل بمعنى "مع" كقوله تعالى "ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم"، والخيار ثابت بيقين فلا نزيله بالشك.

الراجح:

أن الحد من المحدود في الأصل ،وغالب الأدلة على ذلك كالمرافق والكعوب والسرة والركبة والفخذ ،كما سبق تقريره ،إلا إن جاء الدليل بخلافه،كالصيام والليل والإصباح،ولذلك حكمنا بدخول الكعبين والمرفقين في فرض الغسل ،وهنا لم يمنع دليل من دخول الحد في المحدود([٤٦٩])،إلا أن يقال استعمال العرف ،فلو قال رجل لأخيه :خيارك إلى الليل ،علم عرفا أن نهايته أول الليل ،والعرف هو القاضي، وألفاظ العقود تجري على المعروف.فالراجح دخول الغاية هنا ،وهذا توسعة على المسلمين إلا إن دل العرف على غير ذلك.

-المطلب الثالث: في الوكالة، وفيه فرعان.

-الفرع الأول: إطلاق الصدقة للوكيل.

اختلف الفقهاء في مسألة إطلاق الصدقة للوكيل ،إذا قال :تصدق من مالي ما شئت.في أمرين في صحة الوكالة، ومقدار المصدق به.**أما صحة الوكالة،فعلى قولين**:

الأول:فذهب لصحة الوكالة الحنابلة في المشهور عنهم([٤٧٠]).

الثاني:وذهب لعدم صحتها بعض الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه آخر([٤٧١])

وأما مقدار ما يتصدق به:على قولين:

الأول:له أن يتصدق بكل ماله وبما قل وكثر، وهو وجه عند الحنفية([٤٧٢])والحنابلة ([٤٧٣]).

القول الثاني:ليس له إلا الأقل وهو وجه آخر عند الحنفية([٤٧٤]).

---

٤٦٥ - البقرة آية 183

٤٦٦ -القدر (5)

٤٦٧ - بدائع الصنائع ج5/ص267 و جواهر العقود ج1/ص50 و الفتاوى الهندية ج3/ص40

٤٦٨ - القواعد والفوائد الأصولية ج1/ص145

٤٦٩ - الحاوي الكبير ج9/ص529 و الفتاوى الهندية ج6/ص275

٤٧٠ - المغني ج5/ص55والفروع ج4/ص279

٤٧١ - المغني ج5/ص55والفروع ج4/ص279و المبدع ج6/ص111

٤٧٢ - أصول السرخسي ج1/ص21

٤٧٣ - الفروع ج4/ص542و التبصرة ج1/ص88

٤٧٤ - أصول السرخسي ج1/ص21

وسبب الخلاف:الخلاف في معنى "من" هل للبيان أم للتبعيض.

والراجح:صحة الوكالة ،مع التصدق بأقل ما يطلق عليه الاسم لئلا يفض للتنازع،ومن تكون للتبعيض، كما سبق.

– الفرع الثاني:تقيد الوكالة بأجل ليوم معين.

اختلف الفقهاء في قوله:وكّل رجلا ببيع عين بعشرة مؤجلة إلى يوم الخميس. في شمول الأجل يوم الخميس ،فتدخل الغاية في المغيا،أو لا يدخل، **على قولين**:

الأول:أن الحد من المحدود،ويدخل يوم الخميس وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ذكرها صاحب الرعاية([٤٧٥])،بناء على أن "إلى" بمعنى مع:كقوله"ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم" كما سبق.

والثاني:لا يدخل وهو مذهب داود و زفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ورواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ومذهب الشافعي بلا خلاف وأبي ثور ومشهور مذهب الحنابلة([٤٧٦]).كما سبق في المسألة قبلها.

والراجح:

دخول الغاية في المغيا ،ولا يخرج إلا بدليل،فيدخل يوم الخميس.

–المطلب الرابع :في المضاربة،وفيه فرع .

– المضاربة بالنصف بمصر أو في مصر.

ذكر فقهاء الحنفية–رحمهم الله تعالى– مسألة إذا قال بعضهم:

خذ مالي مضاربة بالنصف بمصر أو في مصر.

بأن ثمة فرق بين القولين ، للفرق بين الباء وفي، لأن الباء للإلصاق،وفي للظرفية.

فالصيغة الأولى:قوله"بمصر" تقييد لا يحل مجاوزة ما سمى من قطر ،لأن الباء الأصل فيها الإلصاق،والإلصاق ملازمة لا تنفك،كقولهم:على أن تشتري به الطعام،فيتعين شراء الطعام للإلصاق المستفاد من الباء.

٤٧٥- القواعد والفوائد الأصولية ج1/ص145

٤٧٦- القواعد والفوائد الأصولية ج1/ص145 و بدائع الصنائع ج5/ص267و الفتاوى الهندية ج3/ص40و الفتاوى الهندية ج3/ص40 و المغني ج4/ص20و المحرر في الفقه ج1/ص263 والتمهيد للأسنوي ج1/ص224

الصيغة الثانية: قوله:"في مصر"لا يلزم منه التقييد بالموضع المذكور لأن في أصل في الظرفية، ولا تكون ظرفا إلا إذا حصل الفعل والفاعل فيه،ولذلك لم يذكرها الفقهاء في ألفاظ التقييد،وذكروا الباء وعلى في قولهم:دفعت إليك المال مضاربة، على أن تعمل بالكوفة.فالباء للإلصاق أفاد التقييد فلا يتجاوزه([٤٧٧])أما في فلا يلزم.

–المطلب الخامس :في الإجارة وفيه فرع.

– الإجارة للنقل بدون تحديد المنقول.

اختلف الفقهاء في ما إذا استأجر الأجير لينقل له صبرة كل قفيز بدرهم، **على قولين** :

القول الأول: يصح عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني([٤٧٨]) والشافعي وبعض الحنابلة([٤٧٩]).

القول الثاني:يصح في قفيز واحد ويبطل فيما زاد ،وهو قول أبي حنيفة([٤٨٠]).للجهالة.وهو مشهور مذهب الحنابلة([٤٨١]).**ودليلهم:**

أن من للتبعيض، وكل للعدد ،فكأنه قال: لتحمل منها عددا ،فلم يصح للجهالة([٤٨٢]) ومبنى الخلاف على الخلاف في بيعها كما سبق في المسائل السابقة.

والراجح:

كما سبق صحة ذلك كما ذهب الجمهور، لأن الأمر سيئول للعلم لأن مقدار الوحدة متميز.

---

[٤٧٧]- تبيين الحقائق ج5/ص 60 و البحر الرائق ج7/ص265.

[٤٧٨] - ملتقى الأبحر ج1/ص539

[٤٧٩] - المغني ج5/ص296

[٤٨٠] - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج3/ص540 والمغني ج5/ص296و كشاف القناع ج3/ص558

٤٨١ - كشاف القناع ج3/ص558

[٤٨٢] - كشاف القناع ج3/ص558

الفصل الثاني

أثر الاختلاف في معاني حروف الجر في الخلاف الفقهي في أحكام الأسرة:وفيه أربعة مباحث.

-المبحث الأول:في الوقف والهبة والوصايا.وفيه ثلاثة مطالب.

-المطلب الأول:في الوقف وفيه فرع.

تعليق الوقف بقوله:وقفت هذا بهذا.

-المطلب الثاني :في الهبة:وفيه فرع.

- تعليق الهبة بمشيئة الموهوب له.

-المطلب الثالث :في الوصايا:وفيه فرعان.

-الفرع الأول: الوصية بالوضيعة عن المكاتب وتعليقه بمشيئته.

-الفرع الثاني: الإبهام في الوصية.

-المبحث الثاني: في النكاح وفيه مطلبان:

-المطلب الأول: في الصداق.وفيه فرعان.

-الفرع الأول: تعيين المهر بالعوض المالي أم بإجارة المنافع

-الفرع الثاني: التزويج على صداق كذا.

-المطلب الثاني: العوض في الخلع:وفيه فرعان.

-الفرع الأول : الخلع على ما في يدها من الدراهم.

- الفرع الثاني:الطلاق بألف.

- **المبحث الثالث:في الطلاق والظهار** وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ألفاظ الطلاق:وفيه خمسة فروع.

-الفرع الأول:الخلاف في قوله فطلقوهن لعدته معنى اللام.

-الفرع الأول: البراءة من طلاقها.

-الفرع الثاني : الطلاق كالثلج.

-الفرع الثالث: الطلاق في الحيض أو مع الحيض.

-الفرع الرابع: البراءة من النكاح.

-الفرع الخامس: الطلاق بقوله: أنت طالق أكثر الطلاق بالسنة.

المطلب الثاني :عدد مرات الطلاق:وفيه ثلاثة فروع.

-الفرع الأول: الطلاق للسنة أو للبدعة.

-الفرع الثاني: الطلاق من تطليقة إلى ثلاث.

-الفرع الثالث: الطلاق كألف.

-المطلب الثالث : تحديد الغاية في الطلاق وفيه فرعان.

– الفرع الأول: الجمع في الطلاق بين ضرتين بألف.

-الفرع الثاني: الطلاق بألف إلى شهر .

-المطلب الرابع :الوكالة في الطلاق.وفيه فرع.

- جعل الطلاق للضرة .

-المطلب الخامس: تعليق الطلاق:وفيه ثمانية فروع.

-الفرع الأول :الطلاق بالعصيان بالسفر.

-الفرع الثاني: تعليق الطلاق على الخروج إلا بإذن.

-الفرع الثالث:تعليق الطلاق على مشيئة الله.

-الفرع الرابع: الطلاق لمشيئة الله.

-الفرع الخامس: تعليق الطلاق على شرط.

-الفرع السادس: تعليق الطلاق ببلد غير بلدهم.

-الفرع السابع:الطلاق في يوم كذا.

-الفرع الثامن: تعليق الطلاق بالإشارة.

-المطلب السادس :في الظهار:فيه فرعان.

-الفرع الأول :الظهار بلفظ أنت علي كالميتة .

-الفرع الثاني: الظهار بلفظ أنت كالحمار.

المبحث الأول:في الوقف والهبة والوصايا.وفيه ثلاثة مطالب.

-المطلب الأول:في الوقف وفيه فرع.

تعليق الوقف بقوله:وقفت هذا بهذا.

-المطلب الثاني :في الهبة:وفيه فرع.

- تعليق الهبة بمشيئة الموهوب له.

-المطلب الثالث :في الوصايا:وفيه فرعان.

-الفرع الأول: الوصية بالوضيعة عن المكاتب وتعليقه بمشيئته.

- الفرع الثاني: الإبهام في الوصية.

المطلب الأول:في الوقف وفيه فرع.

تعليق الوقف بقوله:وقفت هذا بهذا.أو قال الرجل وقفت على أنه يكون كذا.

اختلف الفقهاء في قول بعضهم:وقفت هذا بهذا.في معنى الباء:

أنها بمعنى"في" يعني للظرفية، فيصير الثاني وقفا.([٤٨٣])كقوله تعالى:﴿ وَإِنَّكُمۡ لَتَمُرُّونَ عَلَيۡهِم مُّصۡبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيۡلِۗ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ الصافات: ١٣٧-١٣٨.

ولو أراد بالباء السببية والتعليق على سبب وقف الأول، لم يصر الثاني وقفا([٤٨٤]).كقوله تعالى:﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ﴿١٦٠﴾ ﴾ النساء: ١٦٠.أو يريد العوض بمعنى وقفت هذا على أن أعوض بهذا.([٤٨٥])كقولك: بعت هذا بهذا.لأن باء المقابلة والعوض هي الداخلة على الأثمان، فلعله أراد الثمن والعوض([٤٨٦]).

وهذا الخلاف سببه تعدد معنى الباء.

الراجح: فيكون الرجوع فيه لمراد القائل ،ويسأل عن قصده.

وأيضا لو قال:وقفت على أن يكون كذا، باستخدام حرف على.

كان المعنى وقفت وقفا مستعليا على هذا الشرط ،فيكون الشرط أساسا وأصلا لما على عليه ،وصار فوقه ،والأصل متقدم على الفرع ،وهذا خاصية الشرط([٤٨٧]).

وسبب الخلاف:أن على قد تستخدم للشرط وقد تستخدم على بابها للاستعلاء.

والراجح:أن على في مثل ذلك للشرط لدلالة السياق،كقوله(على أن تأجرني ثماني حجج).

-المطلب الثاني :في الهبة:وفيه فرع.

---

[٤٨٣]-المجموع شرح المهذب للنووي .ج11.ص:23 و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.للمرداوي ج4.ص:341.

٤٨٤ - زينة العرائس لابن عبد الهادي.ص:47

[٤٨٥] - ومثلها إذا قال: أعتقت هذا بهذا، أو طلقت هذه بهذه، فإن أراد السببية لم يعتق الثاني، ولم تطلق الثانية، وإن أراد"في"عتق وطلقت.ومثلها، إذا قال: طلقة بطلقتين، فإن أراد (في) طلقت ثلاثا، وإن أراد تعدل طلقتين، طلقت طلقتين، وإن أراد الاستصحاب، أن مع طلقتين، طلقت ثلاثا.

[٤٨٦] - قال في مغني اللبيب ج1/ص141:باء المقابلة :وهي الداخلة على الأعواض نحو اشتريته بألف وكافأت إحسانه بضعف وقولهم هذا بذاك ومنه (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون).

٤٨٧ - مجموع الفتاوى ج31/ص150

– تعليق الهبة بمشيئة الموهوب له.

ذكر فقهاء الحنابلة مسألة إذا قال قائل لآخر: خذ من هذا الكيس ما شئت.

فالمذهب أن له أخذ ما فيه جميعا ،**ودليلهم:**

أن الكيس ظرف فيصح أن تقول: أخذت ما في الكيس،بخلاف قولهم:خذ من الدراهم ما شئت ،لأنه لا يصح أن تقول :أخذت من الدراهم كلها.لأن من للتبعيض لا تصلح مع كل([٤٨٨])،لكن تصلح مع الظرف، وهي من مسائل النوادر عند الحنابلة نقلها الحارثي عن ابن الصيرفي([٤٨٩]).

والفرق بين هذه المسألة ومسألة : باع من الصبرة كل قفيز بدرهم، أن الكيس ظرف تعلق به الحرف، وليس كذلك في المسألة الأخرى.

–المطلب الثالث :في الوصايا:وفيه فرعان.

–الفرع الأول: الوصية بالوضيعة عن المكاتب وتعليقه بمشيئته.

اختلفوا في قول مالك العبد:ضعوا عن مكاتبي ما شاء من مال الكتابة.في مقدار ما يوضع **على قولين:**

الأول : ليس له وضع الكل وهو مذهب الحنابلة([٤٩٠]).**ودليلهم:**

أن من للتبعيض،فليس له وضع الكل.

الثاني: له وضع الكل ،وهو مذهب الشافعية([٤٩١])والحارثي من الحنابلة([٤٩٢]) **ودليلهم:**

أن من لبيان الجنس،ولأن أول العبارة أعم من آخرها.

الراجح:أن من للتبعيض،فليس له وضع الكل،فإنه لو أراد الكل لذكره، وعرف الناس على وضع بعضه لا كله.

–الفرع الثاني: الإبهام في الوصية:

وذكر الفقهاء مسألتين وفرقوا بينهما :

---

٤٨٨ - المغني ج10/ص391والإنصاف للمرداوي ج7/ص133و كشاف القناع ج4/ص306و القواعد والفوائد الأصولية ج1/ص154 و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيبانى.ج13.ص:12و الأسئلة والأجوبة الفقهية:لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان.ج7ص:25.

٤٨٩ - في كتاب "نوادر المذهب" لأبي زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح ابن الصيرفي الحراني ويعرف بـ "ابن الحبيشي"(583 - 678هـ)انظر الذيل على طبقات الحنابلة "295/2".

٤٩٠ - المغني ج10/ص391

٤٩١ - حاشية الرملي ج3/ص279 و حاشية الرملي ج3/ص280

٤٩٢ - كشاف القناع ج4/ص353

الأولى: أوصى لزيد بمثل ما أوصى به لعمرو.بإدخال الباء على مثل.

فالباء الداخلة على مثل أفادت تعيين الوصف والجنس والمقدار،وأما لو حذفت الباء من مثل فلا يتعين الوصف والجنس بل ما يقرب منه.لأن الباء للإلصاق حقيقة ،الذي هو تعيين وتأكيد للمثلية،فالإلصاق مع المثلية تأكيد الوصف والمقدار والجنس، لما في الإلصاق من معنى الملازمة، كقوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ البقرة: ١٩٤،وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ النحل:126. ولذلك شرط الفقهاء في القصاص إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة للآيتين السابقتين ،فإن لم يمكن استيفاؤه من غير زيادة سقط القصاص ووجبت الدية، ولأجل هذا أجمع العلماء على أن ما يمكن استيفاؤه من غير حيف ولا زيادة فيه القصاص المذكور([٤٩٣]).

الثانية:أن يقول :كما أوصى به لعمرو. بالكاف مضافة ل (ما) صارت ككلمة مثل ،لأن الكاف للمثلية فقط ولا تفيد المقدار والوصف([٤٩٤])،وهذا كقوله(إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين)([٤٩٥]).

---

[٤٩٣] - أضواء البيان ج1/ص391،ولذلك ورد :من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه .أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ح(3353)ج7/ص300 ،وفي هذا الإسناد بعض من يُجهل، وما يروى أن يهودياً رضخ رأس صبيه بالحجارة فقتلها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم:أن ترضخ رأس اليهودي بالحجارة، صحيح البخاري ج2/ص850 ،ح(2282) قال ابن القيم: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج12/ص177:ولهذا كان أصح الأقوال أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ما لم يكن محرما لحق الله كالقتل باللواطة وتجريع الخمر ونحوه فيحرق كما حرق ويلقى من شاهق كما فعل ويخنق كما خنق لأن هذا أقرب إلى العدل.

[٤٩٤] - التمهيد للأسنوي ج1/ص343 و الكوكب الدري حاشية رقم1 .ص:71.

[٤٩٥] -النساء(163)

المبحث الثاني: في النكاح وفيه مطلبان:

-المطلب الأول: في الصداق.وفيه فرعان.

-الفرع الأول: تعيين المهر بالعوض المالي أم بإجارة المنافع

-الفرع الثاني: التزويج على صداق كذا.

-المطلب الثاني: العوض في الخلع:وفيه فرعان.

-الفرع الأول : الخلع على ما في يدها من الدراهم.

- الفرع الثاني:الطلاق بألف.

المطلب الأول: في الصداق.وفيه فرعان.

-الفرع الأول: تعيين المهر بالعوض المالي أم بإجارة المنافع:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في صحة النكاح بالمنافع **على قولين:**

الأول: لا يصح إلا بعوض مالي،لقوله تعالى ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴿٢٤﴾﴾ النساء: ٢٤ فنص على أن الابتغاء يكون بالمال، والمنافع ليست مالا،ويؤكده أن الباء للعوض والأثمان،أو للإلصاق ،والعوض لا يكون إلا مالا. وهو مذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية ورواية عن أحمد([٤٩٦]).**ودليلهم:**

- أن الباء للإلصاق لإلصاقها الابتغاء وهو العقد الصحيح بالمال([٤٩٧])، فثبت له اشتراط كون المال ملصقا بالابتغاء تسمية أو وجوبا([٤٩٨]) فلا ينفك الابتغاء- وهو العقد الصحيح- عن المال أصلا فيجب بنفس العقد[٤٩٩].كما أنه لا يصح إلا المال فلا يصح المنافع.

-أن ذكر المال في الآية تنبيه على مالية الصداق.

- أن المهر كالثمن،فما صح ثمنا صح صداقا،وما لا فلايصح أن يصدقها ما لا يتمول([٥٠٠])

الثاني:يصح بمنفعة مطلقا([٥٠١]) فيصح التعويض بالمنافع كتعليم القرآن ،والإجارة للرعي وغير ذلك من المنافع،وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد ،وهي مشهور المذهب ووجه عند المالكية([٥٠٢])**ودليلهم:**

-أن الباء للمعاوضة.وأن المال ذكر للغالب وليس تعيينا.

-وأن القرآن نص على ذلك **قَالَ تَعَالَى:**﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾القصص:(٢٧) فأنكحه على منافع الإجارة، فكانت عوضا.

---

٤٩٦ - حاشية ابن عابدين - طبعة بولاق الأولى 2 / 333 - 334 ، وفتح القدير 3 / 224 ، 225 و أصول السرخسي ج1/ص130و أصول البزدوي ج1/ص18 وحاشية الدسوقي 2 / 309 . مغني المحتاج 3 / 238 - 239 وكشاف القناع 5 / 129 والمغني 6 / 683 . الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ج1/ص149

[٤٩٧] - التقرير والتحبير ج2/ص294

٤٩٨ - أصول السرخسي ج1/ص130

٤٩٩ - التوضيح في حل عوامض التنقيح ج1/ص65

[٥٠٠] - غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج1/ص254

٥٠١ - كشف الأسرار ج3/ص577

٥٠٢ - مغني المحتاج 3 / 238 - 239 وكشاف القناع 5 / 129 والمغني 6 / 683، شرح ميارة ج2/ص171 لأن هذه الصورة أجمعوا على أنها إجارة عوضها البضع و الفواكه الدواني ج2/ص109

-وتأكد ذلك في السنة في حديث :سهل بن سعد الساعدي،أن امرأة جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه"فقد ملكتكها بما معك من القرآن"([٥٠٣]).

وأجابوا عن أدلة المذهب الأول ،وأن الباء للإلصاق:

أن الإلصاق لا يستفاد هنا لجواز تأخير المهر حتى بعد الدخول ،وثبوته في ذمة الزوج كمسألة المفوضة التي أفتى فيها ابن مسعود ، كما في حديث بروع بنت واشق ([٥٠٤]).ولو كان لا يصح تأخير الصداق حتى بعض الموت لنبه ابن مسعود عليه،وصار تأخيره عرفا للناس،وقال الزاهدي —من الحنفية-:"وصار تأخير الصداق إلى الموت أو الطلاق بخوارزم عادة مأثورة ([٥٠٥])"قال ابن نجيم -معلقا-"وهو خلاف الواقع في مملكة مصر والشام وما والاهم من البلاد".

والذي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن النكاح ينعقد بدون فرض المهر، أي بدون تقديره، لا أنه ينعقد مع نفيه، فلا بد من مهر مسمى، أو مفروض ،أو مسكوت عن فرضه، ثم إن فرض ما تراضيا به وإلا فلها مهر نسائها، كما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم([٥٠٦]).وقال ابن عبد البر: "فلا شيء عليه في تأخير الصداق فالنكاح جائز وهو النكاح المعروف عند أصحابنا بنكاح التفويض"([٥٠٧])

الراجح:

هو القول الثاني قول الشافعية والحنابلة لما لهم من أدلة، وما ورد في القرآن والسنة من تجويز العقد على منافع الإجارة وغيرها.ولأن منفعة الحر يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة فجازت صداقا([٥٠٨]).

---

٥٠٣ - أخرجه البخاري في صحيح البخاري ج2/ص811 ،كتاب:الوكالة،باب:وكالة المرأة الإمام في النكاح، ح(2186)و مسلم في صحيح مسلم ج2/ص1040،كتاب:النكاح،باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به،ح(1425).

٥٠٤-أخرجه ابن حبان في صحيح ابن حبان ج9/ص408 ،كتاب:النكاح، باب: ذكر الإباحة للمرء أن يجعل صداق امرأته أربع مئة درهم.ح(4098) ،والنسائي في سنن النسائي (المجتبى) ج6/ص121 ،كتاب:النكاح،باب:إباحة التزويج بغير صداق، ح(3354) والترمذي في سنن الترمذي ج3/ص450،كتاب:النكاح،باب:ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ح(1145). وأبو داوود في سنن أبي داود ج2/ص237 ،كتاب:النكاح،باب:فيمن تزوج ولم يسم صداقا،ح(2114)،قال ابن حجر في التلخيص الحبير ج3/ص191:وصححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة إسناده والبيهقي في الخلافيات وقال الشافعي لا أحفظه من وجه يثبت .وقال الحاكم قد صح الحديث.وضعفه الشافعي للاضطراب فيه فقيل عن معقل بن يسار وقيل عن رجل من أشجع و لا يضر الاختلاف في اسم الصحابي.وقال الشيخ الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين. الارواء(1939).

٥٠٥ - البحر الرائق ج3/ص191

٥٠٦ - تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج3/ص568

٥٠٧ -الكافي لابن عبدالبر ج1/ص250

٥٠٨ - مغني المحتاج 3 / 238 - 239 وكشاف القناع 5 / 129 والمغني 6 / 683 .

–الفرع الثاني: التزويج على صداق كذا.

اختلف الفقهاء في إبهام الصداق،كأن يقول:زوجتك ابنتي على صداق كذا. **على قولين:**

الأول:أن النكاح يصح، وهو قول ابن قدامة من الحنابلة وقدمه([٥٠٩]).ولا يتعين عوض بعينه للإبهام في كلمة كذا.**ودليلهم:**

أن الإبهام في الصداق لا يضر، ولو اختلفوا فلها مهر نسائها ،وتقاس على المفوضة.

أن النكاح ليس مقصودا فيه المال – وإنما مقصده المودة والألفة والسكون – فيجوز فيه الجهالة والغرر مطلقا ،كما أن له جهة أخرى وهو اشتراط المال فيه لقوله تعالى :(أن تبتغوا بأموالكم) يقتضي امتناع الغرر والجهالة فيه .لذا توسط مالك فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير([٥١٠]) ، نحو عبد من غير تعيين وشورة بيت([٥١١]) ، ولا يجوز على العبد الآبق والبعير الشارد.

القول الثاني:وذهب غيره إلى أن العقد لا ينعقد وهي رواية عن أحمد ([٥١٢])للإبهام ،كما لو أصدقها شيئا ،لأن على ليست للشرط ولا للمعاوضة ولذلك لا يصح أن يقول بعتك ثوبي على دينار.وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وهذه الرواية هي الصحيحة عن أحمد([٥١٣])

ودليلهم:

أنه عوض في عقد معاوضة ،فلم يصح مجهولا كالثمن في المبيع والأجرة في الإجارة([٥١٤]).

لأن كل ما لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع كالمحرم والمعدوم والمجهول وما لا منفعة فيه.....لا يجوز أن يكون صداقا، لأنه نقل للملك فيه بعوض،كالبيع([٥١٥])فلا يصح أن يصدقها مجهولا([٥١٦]).**ودليلهم:**

والسبب:هو الخلاف في حرف الجر على أينزل منزلة الشرط والعوض ،للاستعلاء الذي فيه،أم ليس نصا في الشرط ولا العوض.

---

٥٠٩ - المغني ج7/ص266 و الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ج8/ص219 وج22/ص:97.

٥١٠- الفروق مع هوامشه ج1/ص277

٥١١- هي جهاز البيت

٥١٢ - قال ابن قدامة:

٥١٣ - الشرح الكبير ج21/ص:89

٥١٤ -السابق،قال ابن قدامة:وكل ما لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع كالمحرم والمعدوم والمجهول وما لا منفعة فيه.....لا يجوز أن يكون صداقا لأنه نقل للملك فيه بعوض،كالبيع.الشرح الكبيرج22/ص:98.

٥١٥ - الشرح الكبير لابن قدامة ج12.ص:280.

٥١٦ - غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج1/ص254 والشرح الكبير لابن قدامة ج21/ص:88.

الراجح:أن على للشرط([٥١٧]) وهو ما يتبادر للذهن ،وإن لم تكن نصا في الشرط ،لكن المتبادر للذهن صلاحيتها للشرط للاستعلاء الذي فيها ،ولجريان عرف الناس عليه،فلا يفهم من قول أحدهم:بعتك الدار على كذا،انعقد البيع ولزم العوض.

وإبهام الصداق لا يضر لأنها ترجع على مهر مثلها، وعدها السيوطي([٥١٨]) من المواضع السبعة في استحقاق مهر المثل.،وقياسا على الخلع، قال الخرقي:ويصح الخلع بالمجهول،وأيضا صحح الشافعي الخلع بالمجهول([٥١٩]) ،وله مهر مثلها ،لأنه معاوضة بالبضع ،ووجب مهر المثل كالنكاح.وقال الزركشي"اعتبر العوض في عقد من الطرفين؛ أن يكون معلوما ،إلا في الصداق وعوض الخلع ، فإن الجهالة فيه لا تبطله ، لأن له مرادا معلوما وهو مهر المثل"([٥٢٠])

-المطلب الثاني: العوض في الخلع:وفيه فرعان.

-الفرع الأول : الخلع على ما في يدها من الدراهم.

اختلف الفقهاء في الخلع على عدد مجهول من شيء غير مختلف كالدنانير والدراهم،**في موضعين:**

الأول:في المقدار ،في قولهم:إذا خالع الرجل امرأته على ما في يدها من الدراهم.أو ما في بيتها من المتاع([٥٢١]).استحق ما فيهما،فإن لم يكن فيهما شيء، فله ثلاثة دراهم،وهو مذهب المالكية([٥٢٢]) وأحمد([٥٢٣]).

لأن من ليست للتبعيض هنا([٥٢٤])بل هنا زائدة تفيد العموم.وأقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة، ولفظها دل على ذلك،ولو كان في يدها دراهم ولو دون ثلاثة فمذهب الحنفية والحنابلة ليس له إلا ما في يدها.([٥٢٥]).وقيل :له ثلاثة دراهم لأنه أقل الجمع([٥٢٦]).

الراجح:

أنه يلزمها ما في يدها ولو دون الثلاثة ،وإن لم يكن في يدها شيء لزمها ثلاثة

---

[٥١٧] -الشرح الكبير ج22/ص:97

[٥١٨] - الأشباه والنظائر ج1/ص366 قال: إذا لم يسم الصداق.

[٥١٩] -الشرح الكبير لابن قدامة ج22/ص:60.

[٥٢٠] -المنثور ج2/ص403،وقال ابن رجب في أقسام العقود: والثاني : عقود معاوضات غير متمحضة ، كالصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد ، ففي صحتها على مبهم من أعيان مختلفة وجهان ، أصحهما الصحة . القواعد ج1/ص266

٥٢١ - الإنصاف للمرداوي ج8/ص403

[٥٢٢] - الفروق ج1/ص219

[٥٢٣] - المغني ج7/ص253

[٥٢٤] - كشف الأسرار ج2/ص10

[٥٢٥] - كشف الأسرار ج2/ص10

[٥٢٦] - الإنصاف للمرداوي ج8/ص403

، لأنه أقل الجمع([٥٢٧]).

الثاني:في صحة هذا الخلع،فمذهب الحنفية([٥٢٨])والشافعية([٥٢٩])والمالكية([٥٣٠])وظاهر مذهب الحنابلة([٥٣١])صحة الخلع على عوض مجهول، قال في الفروق:"ويجوز عقد الخلع من غير ذكر البدل، وجهالة البدل لا تمنع صحته، فصح العقد"([٥٣٢]).**ودليلهم**:

أن الطلاق معنى يصح تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به المجهول، كالوصية كما لو وصى له بدراهم، فكان له أقل ما يقع عليه الاسم، وخالف أبو بكر عبد العزيز ([٥٣٣]).

الراجح:

هو صحة ذلك الخلع ،ويلزمها أقل ما يقع عليه اسم الدراهم إن لم يكن بيدها شيء للخلاف في أقل العدد([٥٣٤]) وهو ثلاثة([٥٣٥])، وإن كان في يدها دراهم لزم بذلها جميعا ،لأن من ليست للتبعيض لكنها زائدة للعموم كقوله تعالى "﴿ **فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ** ﴾ النور: ٦٢ .

– الفرع الثاني:الطلاق بألف.

اختلف الفقهاء في الطلاق بعوض في ما لو قالت امرأة لزوجها :طلقني طلقة بألف،فقال: أنت طالق وعليك ألف.**على قولين**:

القول الأول:قول أبي ويوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية([٥٣٦])والشافعية([٥٣٧]) وظاهر مذهب المالكية([٥٣٨]) والحنابلة([٥٣٩])،أن الطلاق يقع، ويلزمها الألف:**ودليلهم**:

أن قوله:أنت طالق يكفي في صحة الخلع ،واستحقاق العوض ،وما وصل به تأكيد.

---

[٥٢٧] - الروض المربع ج3/ص140 و شرح الزركشي ج2/ص453

[٥٢٨] - كشف الأسرار ج2/ص10

[٥٢٩] - الإقناع للماوردي ج1/ص152قال: ولو خالعها على حرام أو مجهول وقع الطلاق بائنا وله عليها مهر مثلها.

[٥٣٠] - الفروق ج1/ص219

[٥٣١] - المغني ج7/ص253

[٥٣٢] - الفروق ج1/ص219و كشف الأسرار ج2/ص10

[٥٣٣] - الكافي في فقه ابن حنبل ج3/ص153و المبدع ج7/ص235 وكشاف القناع ج5/ص222

[٥٣٤] -اختلفوا في أقل الجمع فنص بعض الحنفية والمالكية و الشافعي والحنابلة ثلاثة: إعانة الطالبين ج2/ص3و الروض المربع ج3/ص140و البحر الرائق ج8/ص268 و التاج والإكليل ج5/ص229وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوي مأخذه اللسان. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج1/ص630.

[٥٣٥] - الروض المربع ج3/ص140 و شرح الزركشي ج2/ص453

[٥٣٦] - النكت ج1/ص35و حاشية ابن عابدين ج3/ص440 و الفتاوى الهندية ج1/ص493

[٥٣٧] - الأم ج5/ص208و التنبيه ج1/ص171 والمهذب ج2/ص76 وقال:لأن تقديره، أنت طالق على ألف فإذا قبلت وقع الطلاق ووجب المال.

[٥٣٨] - الشرح الكبير ج4/ص406و التاج والإكليل ج6/ص353 و المدونة الكبرى ج7/ص211 و حاشية الدسوقي ج4/ص374

[٥٣٩] - المغني ج7/ص265

وذلك أن على تستعمل بمعنى الشرط بدليل قول الله تعالى في قصة الرجل الصالح﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ ﴾ القصص: ٢٧ ".

القول الثاني: لزم الطلاق لا المال عند أبي حنيفة سواء قبلت المرأة أم لم تقبل([٥٤٠]).

ودليلهم:أن الواو عاطفة وعلى ليست للشرط([٥٤١]).وهذا وعد ولا يلزم الوفاء به.

القول الثالث:لزم الطلاق والمال سواء قبلت أم لا،وهو قول مالك([٥٤٢]) وحكى ابن حزم قولا آخر لمالك وابن القاسم ونصره في مسألة العتق،قال:"فلو قال لعبده أنت حر الساعة ،وعليك ألف درهم، فهو حر والمال عليه، قال ابن القاسم وصاحبه هو حر ولا شيء عليه"([٥٤٣]).وحكى ابن رشد الخلاف في المذهب في مسألة العتق بين مالك وابن القاسم([٥٤٤]).**ودليلهم**:

القياس على العتق،فلو صح في العتق يصح في الخلع.

الراجح:

قول الجمهور من لزوم الطلاق بعوض سواء جعلناه خلعا أم طلاقا ،لأن ظاهر" على" الاستعلاء ،وهو يشبه الشرط، فلزم المال ووقع الطلاق كلاهما معجلا.والفقهاء استعملوا على بمعنى الشرط في مواضع من كتبهم كالخرقي نص ابن قدامة عليه([٥٤٥]),منها قوله :وإذا أنكحها على أن لا يتزوج عليها فلها فراقه إن تزوج عليها.وهذا منها،وعلى تستعمل بمعنى الشرط بدليل قول الله تعالى"﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ ﴾ القصص: ٢٧ .

---

[٥٤٠] - البحر الرائق ج4/ص91و الدر المختار ج3/ص449 و الهداية شرح البداية ج2/ص16و بدائع الصنائع ج3/ص152

[٥٤١] - المبسوط للسرخسي ج6/ص181

[٥٤٢] - مواهب الجليل ج6/ص353

[٥٤٣] - المحلى ج9/ص186

[٥٤٤] - بداية المجتهد ج2/ص282

[٥٤٥] -الشرح الكبير ج8/ص:219.

المبحث الثالث:في الطلاق والظهار، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ألفاظ الطلاق:وفيه خمسة فروع.

-الفرع الأول:الخلاف في قوله فطلقوهن لعدته معنى اللام.

-الفرع الأول: البراءة من طلاقها.

-الفرع الثاني : الطلاق كالثلج.

-الفرع الثالث: الطلاق في الحيض أو مع الحيض.

-الفرع الرابع: البراءة من النكاح.

-الفرع الخامس: الطلاق بقوله: أنت طالق أكثر الطلاق بالسنة.

المطلب الثاني :عدد مرات الطلاق:وفيه ثلاثة فروع.

-الفرع الأول: الطلاق للسنة أو للبدعة.

-الفرع الثاني: الطلاق من تطليقة إلى ثلاث.

-الفرع الثالث: الطلاق كألف.

-المطلب الثالث : تحديد الغاية في الطلاق وفيه فرعان.

– الفرع الأول: الجمع في الطلاق بين ضرتين بألف.

-الفرع الثاني: الطلاق بألف إلى شهر .

-المطلب الرابع :الوكالة في الطلاق.وفيه فرع.

- جعل الطلاق للضرة .

-المطلب الخامس: تعليق الطلاق:وفيه ثمانية فروع.

-الفرع الأول :الطلاق بالعصيان بالسفر.

-الفرع الثاني: تعليق الطلاق على الخروج إلا بإذن.

-الفرع الثالث:تعليق الطلاق على مشيئة الله.

-الفرع الرابع: الطلاق لمشيئة الله.

-الفرع الخامس: تعليق الطلاق على شرط.

-الفرع السادس: تعليق الطلاق ببلد غير بلدهم.

-الفرع السابع:الطلاق في يوم كذا.

-الفرع الثامن: تعليق الطلاق بالإشارة.

-المطلب السادس :في الظهار:فيه فرعان.

-الفرع الأول :الظهار بلفظ أنت علي كالميتة .

-الفرع الثاني: الظهار بلفظ أنت كالحمار.

المطلب الأول: ألفاظ الطلاق:وفيه خمسة فروع.

-الفرع الأول: البراءة من طلاقها.

اختلف الفقهاء فيما إذا قال الرجل لامرأته:برئت إليك من طلاقك، ونوى الطلاق،في وقوع الطلاق،**على قولين**:

القول الأول:وقوع الطلاق ،وهو قول الحنفية في أحد الوجهين([٥٤٦]) وجمهور الشافعية ([٥٤٧])و وتقدير الكلام:برئت إليك من أجل إيقاع الطلاق عليك.

وفرق الأسنوي بين صورتين:فلو قال برئت من طلاقك. لم يقع الطلاق،بخلاف لو قال :برئت إليك من طلاقك.بسبب الحرف إلى.

وسبب الخلاف: وجود حرف" إلى"وفائدته الانتهاء، فانتهى الطلاق إليها فصحت البراءة،وأيضا وجود حرف"من"فمن أوقع الطلاق جعل من للتعليل والسبب كقوله تعالى:﴿ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ﴾الحج: ٢٢ .فالمعنى: برئت بسبب طلاقك،فالسبب منك.([٥٤٨])

ومال الأذرعي إلى وقوع الطلاق في الحالتين([٥٤٩])لأنه ربما أراد برئت من عهدته أو سببه فسببه منك.

القول الثاني : لم يقع الطلاق، وهو قول بعض الحنفية وصححه في الفتاوى ([٥٥٠])،**ودليلهم**: أنه احتمل ألا يريد أن البراءة بسبب الطلاق،بل برئ من أن يطلقها،لأن من ليست للتعليل.

واختار أبو الليث السمرقندي وابن عبد الهادي التفصيل والسؤال عن نيته،فإن أراد علة الطلاق لم تطلق، وإن نوى الطلاق وقع.([٥٥١]).واختلفوا كذلك في وقوعه رجعيا أم بائنا،فأكثرهم على وقوعه بائنا.

الراجح:

---

٥٤٦ - البحر الرائق ج3/ص323 و حاشية ابن عابدين ج3/ص302 و

٥٤٧ - روضة الطالبين ج8/ص32 و مغني المحتاج ج3/ص281 و أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج3/ص274و

٥٤٨ - التمهيد للأسنوي ج1/ص221

٥٤٩ روضة الطالبين ج8/ص32 ومغني المحتاج ج3/ص281

٥٥٠ - الفتاوى الهندية ج1/ص359 وانظرحاشية ابن عابدين ج3/ص302.

٥٥١ -زينة العرائس.ص48

أن يرجع فيه لنيته لاختلاف معاني"من" سواء ذكرت إلى أم لا،ولو أراد الطلاق يقع رجعيا لأنه الأصل.وإذا احتمل اللفظ رجع فيه للعرف وإلا فلنية الشخص.

-الفرع الثاني : الطلاق كالثلج.

اختلف الفقهاء تشبيه الطلاق بالثلج فيما لو قال لزوجته:أنت طالق كالثلج أو كالنار:**على أقوال:**

الأول:وقوع الطلاق واحدة في الحال وألغي التشبيه، وهو مذهب الشافعية ([٥٥٢]).

الثاني: التفصيل ؛فيسأل عن قصده، وهو أحد الوجهين عن أبي حنيفة([٥٥٣]) إن قصد التشبيه بالثلج في البياض والنار بالإضاءة؛ طلقت سنيا، يعني رجعيا([٥٥٤])،وإن قصد التشبيه بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة والإحراق طلقت في زمن البدعة ،فتكون بائنا.

الثالث:وهو الوجه الثاني عن أبي حنيفة ،تطلق مطلقا عند أبي حنيفة والتفصيل عند صاحبيه([٥٥٥]).

وسبب الخلاف: أن الكاف تدل على مطلق التشبيه، فلا تعيين فيها.

الراجح:أن المتبادر للذهن عند القوم البرودة،وهذا من ألفاظ الكنايات التي يستفصل فيها عن مقصود قائلها،فيقع الطلاق واحدة رجعيا،لأنه قال أنت طالق،ويلغى التشبيه، وإن لم يرد شيئا من ذلك فينبغي الوقوع حالا([٥٥٦]).

-الفرع الثالث: الطلاق في الحيض أو مع الحيض.

اختلف الفقهاء في تعليق الطلاق بحيضها بحرف الجر في أو مع أو بالشرط،في قول أحدهم:أنت طالق في حيضك أو مع حيضك..**على قولين:**

الأول:إن تبين كونه حيضا ،وقع الطلاق من حين رؤية الدم، بشرط بقاء الدم ثلاثا لأنه أقل الحيض ،وهو مذهب الحنفية ([٥٥٧]).**ودليلهم:**

أن كلمة في للظرف، والحيض لا يصلح ظرفا فيجعل شرطا، وكلمة مع للمقارنة ،فإذا استمر ثلاثا تبين أنه كان حيضا من حين وجوده، فيقع من ذلك الوقت، ولو قال في حيضتك فما

---

٥٥٢ - روضة الطالبين ج8/ص22 و حاشية قليوبي ج3/ص351 و التمهيد للأسنوي ج1/ص 341

٥٥٣ - البحر الرائق ج3/ص312 و الفتاوى الهندية ج1/ص371 وزينة العرائس لابن عبد الهادي.ص55.

٥٥٤ -البحر الرائق ج3/ص312

٥٥٥ - الفتاوى الهندية ج1/ص371

٥٥٦- حاشية قليوبي ج3/ص351

٥٥٧ - البحر الرائق ج4/ص30 و بدائع الصنائع ج3/ص129و حاشية ابن عابدين ج3/ص262 و الفتاوى الهندية ج1/ص366

لم تحض وتطهر لا تطلق لأن الحيضة اسم للكامل([٥٥٨])،وذلك باتصال الطهر بها ،ولو كانت حائضا في هذه الفصول كلها لا يقع ما لم تطهر وتحيض أخرى، لأنه جعل الحيض شرطا للوقوع، والشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وهو الحيض المستقبل لا الموجود في الحال.ولو نوى مدة حيضك الموجود وقع.

الثاني:أنها تطلق في الحال بالحيض وهو اختيار الماوردي من الشافعية([٥٥٩])

الراجح:

وقوع الطلاق مع أول ما ترى دم الحيض، لأن في تدل على الظرفية ،ومع تدل على المصاحبة وكله يحقق الوقوع مع أول الحيض،وهذا ظاهر اللغة وعرف الناس.

-الفرع الرابع: البراءة من النكاح.

ويتفرع عن المسألة السابقة ما إذا قال لزوجه:برئت من نكاحك.فقد طلقت بائنا عند الحنفية([٥٦٠])و الشافعية قولا واحدا([٥٦١]).**ودليلهم:**

أن البراءة من النكاح طلاق.لكن بعض الحنفية اشترط العوض في الكلام فيقول:برئت من نكاحك على كذا.وهي مسألة المبارأة([٥٦٢]).

ودليلهم:أن البراءة عن الشيء إعراض عنه، والإعراض عن الطلاق لا يكون طلاقاً، فأما الإعراض عن النكاح فطلاق.

الراجح:أن تلك الألفاظ من الكنايات ،فيدين الشخص بينه وبين الله تعالى،فهي صيغة تحتمل الطلاق، وقد لا تحتمل، فكان الصواب الرجوع لنية الشخص،و"من" هنا للتعليل، كقوله﴿ مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارٗا ﴿٢٥﴾ ﴾ نوح: ٢٥ .وكقولهم:

وذلك من نبأ جاءني....وخبرته عن أبي الأسود([٥٦٣]).

-الفرع الخامس: الطلاق بقوله: أنت طالق أكثر الطلاق بالسنة.

ومما تناوله الفقهاء إذا قال لامرأته: أنت طالق أكثر الطلاق بالسنة، فاحتملت الباء معنيين: إجراءها على معناها،ويكون مراده ،طالق أكثر الطلاق الذي ورد في السنة التي وردت عن

---

٥٥٨ - حاشية ابن عابدين ج3/ص302

٥٥٩ -الحاوي الكبير ج10/ص136

٥٦٠ - البحر الرائق ج4/ص94و قواعد الفقه ج1/ص460

٥٦١ - روضة الطالبين ج8/ص32 و مغني المحتاج ج3/ص281و الكوكب الدري ج1/ص318

٥٦٢ -البحر الرائق ج4/ص94 وقال في قواعد الفقه ج1/ص460 :وتكون بمعنى الخلع.

٥٦٣ -مغني اللبيب لابن هشام ج1.ص:354

النبي صلى الله عليه وسلم، فتطلق أكثر ما وردت به السنة من العدد، أو أكثر العدد الذي وردت به السنة، سواء كان في زمن بدعة أو سنة،فتكون ثلاثا.

وإن أراد بمعنى (اللام) كقوله:﴿ مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ﴿٣﴾ ﴾الأحقاف:٣ ،فتطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه أكثر الطلاق الذي يقع في زمن السنة ،فتكون واحدة([٥٦٤]).

الراجح:

هذه من ألفاظ الكنايات فيطالب الشخص أن بفصح عن نيته،فلو أراد أكثر ما ورد في السنة فيدين،وإن أريد أكثر ما يقع في زمان السنة دين في ذلك.

-المطلب الثاني :عدد مرات الطلاق،وفيه ثلاثة فروع.

-الفرع الأول: الطلاق للسنة أو للبدعة.

اختلف الفقهاء في ما إذا قال لامرأته:أنت طالق للسنة طلقة، وللبدعة طلقة،ومعنى للسنة أي لوقت السنة،وللبدعة، أي لوقت البدعة في وقت طهر جومعت فيه أو في حيضها أو نفاسها ؛**على أقوال:**

الأول:مذهب الحنفية([٥٦٥])والشافعية([٥٦٦])وإحدى الروايتين، وهي المذهب عند الحنابلة([٥٦٧]) أنها تطلق تطلق طلقتين في الحال.

إلا أن ينوي في غير الآيسة-وهي التي لا تحيض،فلا وقت بدعة لها-إذا صارت من أهل ذلك الوصف فيدين على الصحيح من المذهب،وإن كانت المرأة لها سنة وبدعة فواحدة في الحال ،والأخرى في ضد حالها.**ودليلهم:**

أن هذه المسألة توقيت للطلاق وليست يمينا. بدليل أنه لو حلف ألا يحلف بطلاق امرأته ، ثم قال هذا القول فإنه لا يحنث ، وإن كان توقيتا ، وظاهر وجود الطهر يوجب وقوع الطلاق للسنة.

---

٥٦٤ - زينة العرائس بتصرف.ص:49.

٥٦٥ - الفروق للكرابيسي الحنفي.ج1.ص:222 و البحر الرائق ج3/ص261و النكت في زيادات الزيادات للسرخسي ج1/ص39و الهداية شرح البداية ج1/ص229 و شرح النكت للعتابي ج1/ص20 و

٥٦٦ - الأم ج5/ص181و أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح :ج2.ص:686 و التنبيه ج1/ص177.

٥٦٧ - المغني ج7/ص283والإنصاف للمرداوي ج8/ص456و الروض المربع ج3/ص147و الفروع ج5/ص289 و الكافي في فقه ابن حنبل ج3/ص196و المبدع ج7/ص264و المحرر في الفقه ج2/ص51

القول الثاني:وذهب بعض الحنفية([٥٦٨]) ونقل عن مالك([٥٦٩]) والرواية الثانية عن أحمد لا يقع تطليق حتى يأتي وقت السنة.فإن صادف وقت السنة يقع، وإلا فينتظر إلى وقت السنة يعني أنه يقع إذا كانت المرأة طاهرة من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها.

القول الثالث:ذهب إليه بعض المالكية([٥٧٠]):وهو أنه لا يلزمه شيء إن كان جاهلا.

وسبب اختلافهم:أن اللام قد تكون بمعنى إلى([٥٧١])كقوله تعالى﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴾ الزلزلة:٥. وقد تكون بمعنى عند للوقت ،كقولك:كتبته لخمس خلون من رمضان.وقراءة الجحدري(بل كذبوا بالحق لِمَا جاءهم)ق5 .بكسر اللام وتخفيف الميم للوقت([٥٧٢])،وتكون بمعنى في الظرفية قال تعالى﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ﴾ الأنبياء:٤٧ .وكقوله﴿ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ الأعراف:١٨٧ فيفيد تعميم الوقت، ومن ضرورته تعميم الواقع فيه.

والراجح:أنها تطلق إذا جاء وقت الإيقاع فلو قال أنت طالق للسنة وليست في السنة طلقت إذا جاء الوقت.وهذا هو المتبادر من حرف الجر اللام للعموم الذي فيه،فلا يقع إلا بحلول زمنه،وهذا المتبادر للذهن.

-الفرع الثاني: الطلاق من تطليقة إلى ثلاث.

واختلف الفقهاء فيمن قال لامرأته:أنت طالق ما بين تطليقة إلى ثلاث، أو من تطليقة إلى ثلاث.**على أقوال**:

الأول:فذهب أبو حنيفة والحنابلة([٥٧٣]) لإيقاع اثنتين.**ودليلهم**:

أن في إدخال الأولى ضرورة،لأنه أوقع الثانية ،ولا ثانية قبل الأولى، ولا بد للكلام من ابتداء، فإذا لم يوقع الأولى تصير الثانية ابتداء، فلا يمكن إيقاعها أيضا ،فلأجل الضرورة أدخلت الغاية الأولى ولا ضرورة في الغاية الثانية، فأخذت فيها بالقياس فتطلق اثنتين، وهذا لأن الغاية التي ينتهي الكلام إليها قد لا تدخل كالليل في قوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ

---

٥٦٨ -الجوهرة النيرة للزبيدي.ج4.ص:123

٥٦٩ - المدونة الكبرى ج4/ص153

٥٧٠ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.للنفراوي.ج1.ص:257.

٥٧١ -مغني اللبيب ج1/ص:233

٥٧٢ - مغني اللبيب ج1/ص:234.

٥٧٣ - المغني ج7/ص392 والمبسوط للسرخسي ج6/ص135

﴿١٨٧﴾ البقرة: ١٨٧.وقد تدخل كالمرافق والكعبين في الوضوء، والطلاق بالشك لا يقع فإن قال أردت واحدة لا يدين في القضاء،ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لاحتمال الكلام ما نوى.وإلى هنا تكون للغاية.

القول الثاني:أنها تطلق واحدة، وهو قول زفر من الحنفية،وقال أبو حنيفة وهو القياس([٥٧٤]).

ودليله:

لأنه جعل الأولى والثالثة غاية ،والغاية حد فلا تدخل في المحدود ،كقوله:بعت منك من هذا الحائط إلى هذا الحائط ،فيكون الواقع هو ما بين الغايتين وهي الواحدة.

القول الثالث: تطلق ثلاثا وهو ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى استحسانا([٥٧٥])،**ودليلهم**:

أن الحد إنما يكون في ذوي المساحات، فأما في عرف اللسان إنما يراد بمثل هذا الكلام دخول الكل، فإن الرجل يقول خذ من مالي من درهم إلى عشرة،فله أخذ العشرة، ويقول كل من الملح إلى الحلو ،فيكون المراد تعميم الإذن. ومطلق الكلام محمول على عرف أهل اللسان.

الراجح:

وقوع ثلاث طلقات،لأن مثل ذلك الكلام في عرف أهل اللسان وقوع الثلاث ولا يقول ذلك إلا وهو يقصد الثلاث.

-الفرع الثالث: الطلاق كألف.

اختلف الفقهاء فيما إذا قال الرجل لامرأته:أنت طالق كألف تطليقة.**على أقوال:**

الأول:قول محمد بن الحسن([٥٧٦]) وبعض الشافعية([٥٧٧]) وأحمد([٥٧٨]) إلى أنها ثلاث طلقات، وهو مثل قولهم:عدد الحصى أو القطر أو الريح أو الرمل أو التراب وإن نوى واحدة.**ودليلهم**: أن هذا يقتضي عددا ،ولأن للطلاق أقل وأكثر، فأقله واحدة وأكثره ثلاث.

الثاني:قول أبي حنيفة وأبو يوسف([٥٧٩]) إلى أنه إن لم تكن له نية، وقعت واحدة، لأنه لم يصرح بالعدد ،وإنما شبهها بالألف وليس الموقع للشبه به([٥٨٠]).

---

٥٧٤ - المبسوط للسرخسي ج6/ص135

٥٧٥ - المبسوط للسرخسي ج6/ص135

٥٧٦ - الاختيار لتعليل المختار،لابن مودود الموصلي ج3:ص:146.

٥٧٧ - المجموع شرح المهذب للنووي.ج17.ص:126.

٥٧٨ - المغني ج7/ص392 و المبدع ج7/ص294 و شرح منتهى الإرادات ج3/ص95

٥٧٩ - البحر الرائق ج3/ص310 و بدائع الصنائع ج3/ص110 و حاشية ابن عابدين ج3/ص274

الثالث:قول بعض الحنابلة إلى أنه يدين لعله قصد ألفا في صعوبتها([٥٨١]).**ودليلهم**:
أن عرف أهل اللسان قد يذكرون الألف مبالغة في صعوبتها،إلا إذا صرح بالعدد فقال :أنت طالق كعدد ألف.

الرابع:قول الروياني من الشافعية:إن نوى عددا وقع ،وإن لم ينو وقعت واحدة([٥٨٢]).

وسبب الخلاف: أن لفظ الكاف للتشبيه المطلق، فقد يراد به كالألف قوة ،وصفة، وصعوبة وقد يراد به العدد حقيقة.

الراجح:أن هذا اللفظ من المحتملات ،فأيهما نوى صح ،وإن لم تكن له نية يحمل على التشبيه في الصفة لأنه الأقرب والمتبادر.فيكون الواقع طلقة واحدة شبيهة بالألف في الشدة وهي البينونة،وإن نوى العدد وقعت الثلاث.لما روي في الموطأ :أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات ،فقال: ما قيل لك!فقال: قيل لي: بانت منك! قال :صدقوا !هو مثل ما يقولون([٥٨٣]).وعن مجاهد عن ابن عباس؛ أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة ،قال: عصيت ربك ،وبانت منك امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجا، ثم قرأ :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ الطلاق:١ ،قرأها في قبل عدتهن.([٥٨٤]).وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته ألفا، قال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك، وبقيتهن عليك وزر، أتخذت آيات الله هزوا([٥٨٥]).

٥٨٠- وقد فصل الكاساني في تلك المسألة في بدائع الصنائع ج3/ص111 فقال:لها ثلاث حالات:الأولى:إن قال لها:أنت طالق كألف.والثانية:أنت طالق واحدة كألف أو مثل ألف.والثالثة: أن يقول لها، أنت طالق كعدد ألف.فالأولى:إن نوى ثلاثا فهو ثلاث بالإجماع وإن نوى واحدة أو لم يكن له نية فهي واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وخالف محمد فجعلها ثلاث.ولو قال:نويت به واحدة دينته فيما بينه وبين الله تعالى ولم أدينه في القضاء.ووجه قوله:التشبيه بالعدد ،كأنه نص على العدد.ووجه قول أبي حنيفة وأبي ويوسف أن التشبيه بالألف يحتمل العدد ويحتمل التشبيه بالصفة،أي القوة والشدة.والحالة الثانية:واحدة بائنة في قولهم جميعا ؛ لأنه نص على الواحدة فعلم أنه أراد التشبيه في القوة والشدة وهي البينونة.والثالثة فهو ثلاث في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ، ولو نوى غير ذلك فنيته باطلة ؛لأن التنصيص على العدد ينفي إرادة الواحد.

٥٨١ - شرح منتهى الإرادات ج3/ص95و كشاف القناع ج5/ص262

٥٨٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.للخطيب الشربيني.ج2.ص:129، روضة الطالبين ج8/ص84

٥٨٣ - أخرجه مالك في موطأ مالك ج2/ص550 ،كتاب:الطلاق :باب: ما جاء في الْبَتَّةِ ح(1147).والأثر ضعيف للانقطاع فإنه من بلاغات مالك قال في أوله: أنه بلغه أن رجلا جاء...لكن أخرجه الدارمي موصولا بسند صحيح عن عون عن ابن سيرين عن علقمة قال جاء رجل لعبد الله. سنن الدارمي ج1/ص60 كتاب: باب:التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة رقم (110)و رواه ابن أبي شيبة عن علقمة. مصنف ابن أبي شيبة ج4/ص63 .كتاب الطلاق.:باب: من قال لامرأته أنت طالق عدد النجوم.ح(17811) و المعجم الكبير ج9/ص326 وقال الهيثمي: مجمع الزوائد ج4/ص338 ورجاله رجال الصحيح.

٥٨٤ - سنن البيهقي الكبرى ج7/ص331 كتاب : الخلع والطلاق .باب :الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة.ح(14722)

٥٨٥ - سنن البيهقي الكبرى ج7/ص332 كتاب : الخلع والطلاق .باب :الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة.ح(14723)

المطلب الثالث : تحديد الغاية في الطلاق وفيه فرعان.

الفرع الأول: الجمع في الطلاق بين ضرتين بألف.

اختلف الفقهاء فيما إذا قال رجل لامرأتيه:أنتما طالقتان بألف إن شئتما ،قالتا قد شئنا.

على قولين:

الأول: تطلقا طلقتين بائنتين ،ويلزمهما العوض بينهما على قدر مهريهما ،إن كانتا راشدتين وإن وافقت إحداهما وأبت الأخرى ، لم يطلق واحدة منهما.وإن كانت إحداهما مكلفة والأخرى مميزة طلقت المكلفة بائنا ،ولزمها النصف ،والأخرى وقع طلاقها رجعيا ولا شيء عليها([٥٨٦]).وهو قول الحنفية([٥٨٧]) وأصح القولين لدى الشافعية([٥٨٨]) وابن حامد من الحنابلة ،وهو الصحيح من المذهب الحنابلة([٥٨٩]).**ودليلهم:**

-أنه جعل (ما شئتما) صفة في طلاق كل واحدة منهما.ولا يتحقق إلا بتوفر المشيئة،وأن المكلفة إذا كانت رشيدة، فمشيئتها صحيحة ،وتصرفها في مالها صحيح، فيقع عليهما الطلاق،وتطلق الأخرى رجعيا مجانا، لأن بذلها للعوض غير صحيح، وكذا المحجور عليها لسفه لأن لها مشيئة وتصرفها في المال غير صحيح، بدليل أنه يرجع إلى مشيئة المحجور عليه في النكاح،وكذا إن كانت مجنونة أو صغيرة لم تصح المشيئة منها ولم يقع الطلاق.

والقول الثاني:يقسط الألف بينهما ويقع الطلاق، وهو الوجه الثاني للشافعية([٥٩٠]) وقول أبي بكر من الحنابلة([٥٩١]).

ودليلهم: أن الطلاق وقع وطلاق الثانية أشبه طلاق المحجور عليها فيكون رجعيا ، لأن الخلع عقد يصح مع الحجر،فلا يمنع مانع من تحمل القسط.

فإن قيل : فإذا لم يصح خلعها فينبغي ألا تصح مشيئتها.

قيل : المعتبر في المشيئة التمييز وفي الخلع جواز التصرف ، وللمحجور عليها تمييز فصحت مشيئتها ، ولا يجوز تصرفها فلم يصح خلعها.

---

٥٨٦ - المبدع ج7/ص241

٥٨٧ - البحر الرائق ج4/ص81 و المبسوط للسرخسي ج6/ص183و حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)ج3.ص:451.

٥٨٨ - الحاوي الكبير للماوردى ج10/ص79.

٥٨٩ - المغني ج7/ص268 والإنصاف للمرداوي ج8/ص415و الفروع ج5/ص275 و الكافي في فقه ابن حنبل ج3/ص151و المبدع ج7/ص241 و مطالب أولي النهى ج5/ص312

٥٩٠ - الحاوي الكبير ج10/ص79

٥٩١ - الإنصاف للمرداوي ج8/ص415 و الفروع ج5/ص275 و كشاف القناع ج5/ص225

الراجح:هو وقوع الطلاق عليهما بالبينونة الصغرى لا يلزمها لعدم التكليف،والباء هنا للعوض ،فيجعل المسألة من باب الخلع ،والخلع لازم فيه العوض وقد شاءتاه.

-الفرع الثاني: الطلاق بألف إلى شهر .

اختلف الفقهاء في ما إذا قالت المرأة لزوجها :طلقني بألف إلى شهر، فقال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق،**على قولين:**

الأول: قول الحنابلة([٥٩٢]) أنه استحق الألف ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائنا.**ودليلهم:** أن الطلاق وقع بعوض.ولذا لو طلقها قبل رأس الشهر ؛طلقت، ولا شيء له نص عليه([٥٩٣]) .لأنه إخبار بإيقاع الطلاق من غير عوض([٥٩٤]).وأيضا لو قالت: لك علي ألف ،على أن تطلقني متى شئت من الآن إلى شهر. فطلقها قبل رأس الشهر.وقع الطلاق واستحق الألف، لأنه أجابها إلى ما سألت.

الثاني :قول القاضي:إلى أن التسمية تبطل، وله صداقها لأن زمن الطلاق مجهول.**ودليله:** أن قوله إلى شهر دخل في قوله أنت طالق، كما دخل قوله بعتك بألف إلى شهر في الألف إلا أن ثبوت نفس الدين لا يقبل التأجيل، فانصرف إلى المطالبة ،وثبوت الطلاق يقبله فانصرف التأجيل إليه فأوجب تأخيره.و لما كان بعض الغايات الثابتة بهذه الكلمة غير داخلة في حكم المغيا كالليل في الصيام وبعضها داخلة فيه كالمرفق في غسل اليد ،فلا بد من ضابط لذلك([٥٩٥]).

الراجح:أن هذا مبني على مسألة الغاية والمغيا ودخول الحد في المحدود،وإلى حرف لانتهاء الغاية وهي تدخل في المحدود أصالة ولا تخرج إلا بدليل،وهذا الراجح في دخول الشهر،فيقع الطلاق بمجرد التلفظ لأنه لا يؤجل ويستحق الألف ولو إلى شهر، والله أعلم.

-المطلب الرابع :الوكالة في الطلاق.وفيه فرع.

- جعل الطلاق للضرة .

---

[٥٩٢] - الإنصاف للمرداوي ج8/ص413 و المغني ج7/ص264

[٥٩٣] - الفروع ج5/ص271 و الكافي في فقه ابن حنبل ج3/ص150 و المبدع ج7/ص241

[٥٩٤] - الإنصاف للمرداوي ج8/ص415 و شرح منتهى الإرادات ج3/ص66 و مطالب أولي النهى ج5/ص309

٥٩٥ - كشف الأسرار ج2/ص266

تناول الفقهاء مسألة، إذا قال رجل لإحدى زوجتيه، وكانت له امرأة أخرى، فقال عن المرأة المطلقة: طلاقها عليك، احتمل كلامه أمورا ([٥٩٦]) فإن نوى تطليقها طلقت، وإن نوى (منك) لم تطلق وتكون للسبب. وإن ادعاه دُيِّن،عند الحنابلة([٥٩٧]) **وسبب ذلك**: أن على تحتمل أن تكون بمعنى (من) كقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ ﴾ المطففين:٢.وتكون على بابها الاستعلاء فمعناه طلاقها لزم أي أسقط عليك،أي لحقك الطلاق كلحوقه بها. فإنها وضعت لوقوع الشيء على غيره وارتفاعه وعلوه فوقه فصار هو موضوعا للإيجاب والإلزام([٥٩٨]).وإذا استعملت في الطلاق كانت بمعنى الشرط عند أبي حنيفة رحمه الله ،وقال أبو حنيفة رحمه الله كلمة على للزوم على ما قلنا ،وليس بين الواقع وبين ما لزمها مقابلة بل بينهما معاقبة ،وذلك معنى الشرط والجزاء.

والراجح:أن حرف على يحتمل الأمرين ،وإن بابها ألزم إلا بقرينة ،ولا قرينة فيدين الشخص بينه وبين الله تعالى.

-المطلب الخامس: تعليق الطلاق:وفيه تسعة فروع.

-الفرع الأول :الطلاق بالعصيان بالسفر.

تناول الفقهاء مسألة،إذا قال: إن عصيت بسفرك، فأنت طالق.احتملت الباء معنيين السببية([٥٩٩])،مثل قوله تعالى﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ ﴾ النساء: ١٦٠.والظرفية، كقوله تعالى:﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ الصافات: ١٣٨ -١٣٧ .

فالراجح: فيما يظهر ،إن أراد الظرفية فلا تطلق حتى تقع منها المعصية في السفر، وإن أراد السببية؛ فيعني أن مجرد السفر معصية،فسفرها طلاقها.وإن تعذر معرفة إرادته أو أطلق، فالقياس أن الحكم لا يترتب على أحدهما فقط لجواز إرادة الآخر.

وذكر الفقهاء مسألة العصيان بالسفر وفي السفر وجواز الترخص([٦٠٠])

---

[٥٩٦] - مطالب أولي النهى ج5/ص309

[٥٩٧] - زينة العرائس.ص:50.

[٥٩٨] - أصول البزدوي ج1/ص109

[٥٩٩] - الكوكب الدري ج1/ص315 وزينة العرائس لابن عبد الهادي.46.

[٦٠٠] - فقالوا: أن العاصي في سفره يترخص، بخلاف العاصي بسفره، فأرادوا بالباء السببية لا الظرفية،فمن سافر لأمر مشروع جاز له الترخص،وإن أنشأ سفرا معصية فكان عاصيا بسفره.قالوا لا يشرع له الترخص لأن الرخص ليست للعصاة.فمثل تلك المسائل يدين فيها الشخص.

الفرع الثاني: تعليق الطلاق على الخروج إلا بإذن.

اختلف الفقهاء فيما إذا قال :إن خرجت من الدار إلا بإذني، فأنت طالق([601])**على أقوال:**

الأول:للحنفية([602]) إلى: أنه يشترط تكرار الإذن، فإذا خرجت مرة بغير إذن طلقت.

ودليلهم:لأن الباء للإلصاق ،فاقتضى ملصقا به،لغة ،وهو الخروج، فصار الخروج الملصق بالإذن الموصوف به مستثنى فصار عاما.فكذا تحتاج إلى الإذن كل مرة إذ المستثنى خروج ملصق بالإذن([603])ومقرون به، لأنه مفرغ للمتعلق ،فصار المعنى إلا خروجا ملصقا به ،فما لم يكن ملصقا بالإذن؛ فهو داخل في اليمين لعموم النكرة ،فيحنث وتطلق المرأة به.وهو كقوله تعالى﴿ وَمَانَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾مريم 64.

الثاني:لمالك([604]) والشافعية وقد ذكر الشافعية للمسألة صورا([605])ولم يفرقوا بينها ومذهبهم فيها :أنها تنعقد على مرة واحدة في البِر والحِنْث، ولا توجب التكرار في بر ولا حنث.وظاهر كلام الماوردي أن الباء للسبب ثم إن خرجت ثانية لم يلزمه شيء.

والدليل عليه، أنه لو قال لها: إن خرجت فأنت طالق فخرجت مرة ،طلقت([606])، ولو خرجت مرة أخرى ، لم تطلق فصار كما لو قال:إن خرجت مرة إلا بإذني فأنت طالق.

ولأنها يمين حنث فيها فلا يتكرر الحنث إلا أن ينوي كلما خرجت.

والباء عندهم: للسبب والمعنى إلا بسبب إذني ، وليس قصده لا تخرجي إلا مصاحبة لإذني([607]).

الثالث:قول الشيخ خليل من المالكية([608]):أنها تنعقد على التكرار في البر والحنث وإن خرجت مرة بغير إذن حنث ولم تسقط اليمين.

---

[601] - الإنصاف للمرداوي ج9/ص98 و الروض المربع ج3/ص174 و الفروع ج5/ص346 و المبدع ج7/ص358و المغني ج10/ص46 و شرح منتهى الإرادات ج3/ص131والتفسير الكبير ج1/ص87و التفسير الكبير ج32/ص34

[602] - أصول البزدوي ج1/ص109 و أصول الشاشي لأحمد بن إسحاق الشاشي .ص:241.و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.لشيخ زادة الكليبولي.ج2:ص.286. أصول السرخسي ج1/ص228و التوضيح في حل عوامض التنقيح ج1/ص211 و تيسير التحرير ج2/ص105.

[603] -أصول الشاشي.ص: 241.

[604] - التاج والإكليل لمختصر خليل.للعبدري المواق.ج4.ص:476.

[605] - الحاوي الكبير ج15/ص392

[606] - المجموع شرح المهذب للنووي.ج17.ص:221 و التنبيه ج1/ص180 و الحاوي الكبير ج15/ص392

[607] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.للدسوقي.ج7.ص:10.شرح مختصر خليل للخرشي.ج9.ص:268.

ودليلهم:لأن معنى إلا بإذني، إلا بسبب إذني، وقد خرجت بغير سببه([٦٠٩])فالباء سببية عندهم.

الراجح:

أن الباء هنا ليست للمصاحبة بل للسبب ،وهو المتبادر للذهن في الاستعمال بدليل أنهم اتفقوا أنه لو قال: كلما خرجت.فيلزمها الخروج بإذنه في كل مرة ،ولو استوت الصيغتان كما عند الحنفية لصارت كلما لغوا.

وأيضا: الصيغة تعلقت بخرجة واحدة، إذ ليس فيها ما يقتضي التكرار، فصار كما لو قيدها بواحدة([٦١٠]).وأما الاستدلال بقوله وما نتنزل إلا بأمر ربك فبعيد لاختلاف الصيغتين لأن ما وإلا للحصر وأما إن خرجت فهذا شرط.

-الفرع الثالث:تعليق الطلاق بمشيئة الله.

اختلف الفقهاء في ما إذا قال لامرأته: أنت طالق بمشيئة الله وبإرادته.**على قولين**:

الأول:قول الأحناف([٦١١])والشافعية([٦١٢])إلى أنه بمعنى الشرط، ولا تطلق المرأة.**ودليلهم**: أن الإلصاق الذي في الباء يؤدي معنى الشرط ويفضي إليه،كإلصاق الجزاء بالشرط.ومشيئة الله ترفع حكم كل قول اتصل بها من طلاق وغيره.وهو تعليق للطلاق بما لا يوقف عليه. وذلك لأنه لما جعل الطلاق ملصقا بالمشيئة، لا يقع قبل المشيئة ،إذ لا يتحقق الإلصاق بدون الملصق به وهذا هو معنى الشرط ،إذ لا وجود للمشروط بدون الشرط، غير أن التعليق بمشيئة الله إبطال للإيجاب لما عرف، فلهذا لا يقع شيء كما لو قال إن شاء الله([٦١٣]) وقالوا: لو كانت الباء سببية لطلقت في الحال.

وأجابوا عن احتمال أن تكون الباء للسبب: لأن في الإلصاق معنى الترتب لأنه يقتضي ملصقا به متقدما على الملصق زمانا ،ليمكن الإلصاق به ،والترتب الزماني في الشرط والمشروط موجود، بخلاف العلة مع المعلول لأن العلة مقارنة للمعلول زمانا.

---

٦٠٨ - منح الجليل شرح مختصر خليل.للشيخ محمد عليش.ج5.ص:360

٦٠٩ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.لأبي الوليد بن رشد.ج6.ص:320.

٦١٠ - شرح البهجة الوردية لابن الوردي شرح زكريا الأنصاري.

[٦١١] -أصول البزدوي ج1/ص108وأصول السرخسي ج1/ص228 وأصول الشاشي ج1/ص241 و كشف الأسرار ج2/ص253و فتح القدير لابن الهمام .ج8.ص:341

[٦١٢] - الحاوي الكبير ج10/ص260 و بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين.لعبد الرحمن باعلوي.ص:480.

[٦١٣] - كشف الأسرار ج2/ص253

الثاني:للحنابلة ،فتعليق الطلاق عندهم بالمشيئة من خلاف المذهب،فقد روى الجماعة منهم،وهو المذهب،توقف أحمد عن الجواب فيها([٦١٤]).وروى آخرون رواية بعدم الوقوع، وقدمه في الإنصاف([٦١٥]) **ودليلهم**:أنه من جملة الأيمان.

واختار أبو العباس بن تيمية وقوع الطلاق([٦١٦]) **ودليلهم**:

أن قوله أنت طالق بمشيئة الله،أراد التحقيق لا التعليق ،وهذه صيغة مريد الطلاق ،قاصد لإيقاعه([٦١٧]),فعلمنا أن الله قد شاء وقوع طلاقه بذلك ،وهو توكيد للوقوع وتحقيق له.ولأنه تعليق على ما لا سبيل لعلمه فيقع ويبطل الشرط.

الراجح:أن الطلاق لا يقع، لأنه تعليق ،والباء ولو كانت للإلصاق فهي تساوي صيغة :إن شاء الله.وقد جرى عرف اللغة بعدم التفريق بين الصيغتين.والناس إذا تكلموا لم يفرقوا بين الصيغتين([٦١٨]),وقد تكون الباء سببية،كقول القائل الطلاق يقع بمشيئة الله، أي بسبب المشيئة فكل شيء يرجع للمشيئة،كما أنها تحتمل أن تكون بمعنى المصاحبة، فكل شيء يقع بصحبة المشيئة.كقوله تعالى ﴿قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ ﴿٤٨﴾﴾هود: ٤٨ .فالأصل مع سلام،واستخدام الباء إشارة لإلصاق المعية فالمشيئة مقارنة لكل شيء([٦١٩]) وقد تكون للاستعانة،فالطلاق واقع بمعونة الله تعالى وكذا كل فعل.وهذا رد طلاقه وما قاله بمشيئة الله تعالى.

لكن قد يقال:إن الفرق بين :إن شاء الله، وقوله: بمشيئة الله،أن الأخيرة تقال عما مضى فيقول : مضى بمشيئة الله ، كقوله:خلق الله السموات بمشيئته ، وأرسل محمدا – صلى الله عليه وسلم – بمشيئته.ولا يقال فيما مضى إن شاء الله([٦٢٠]).

فيجاب عنه:أن ذلك هو الأصل ،لكن قد يريد المتكلم بمشيئة الله، أي مصاحبا ومستقبلا لأن الطلاق في وقوعه تردد،ولا ندري نيته، أما السموات والأرض فقائمتان، فتيقنا أن الله

---

[٦١٤] - ابن منصور وحنبل والحسن بن ثواب وأبو النضر والأثرم وأبو طالب و عبد الله وصالح وإسحاق بن هانىء وأبو الحارث والفضل بن زياد وإسماعيل بن إسحاق.انظر: القواعد والفوائد الأصولية ج1/ص265و الإنصاف للمرداوي ج9/ص104 وقال الخرقي أكثر الروايات توقف أحمد.وحكي عنه وقوع العتق دون الطلاق.

٦١٥ - كالقاضى أبى الحسين وصاحب المغنى. القواعد والفوائد الأصولية ج1/ص265 و الإنصاف للمرداوي ج9/ص104

٦١٦ -القواعد والفوائد الأصولية ج1/ص265

[٦١٧] - الإنصاف للمرداوي ج9/ص105 .ولم أقف عليه فيما تيسر لي من قراءة في كتب شيخ الإسلام حسبما تيسر لي.لكن في مجموع الفتاوى ج35/ص283 الكلام عن تعليق الطلاق والعتق على الاستثناء.

[٦١٨] - تهذيب اللغة للأزهري.ج.ص:مادة (ث، ن، ي) و لسان العرب لابن منظور.ج14.ص:115.مادة(ث،ن،ي)

٦١٩ - معاني الحروف للرماني ص:5 والبر بحرف الجر لمصطفى سلامة.ص:35.

٦٢٠ - معجم المناهي اللفظية ومعه فوائد في الألفاظ.للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.ص:90.

شاءهما، أما طلاق الرجل فلا ندري أتحقق أم لا كما هو الحال في ألفاظ الكناية.وهذا جواب عن قول شيخ الإسلام.

-الفرع الرابع: الطلاق لمشيئة الله.

اختلف الفقهاء في مسألة كالمسألة السابقة فيما:لو قال أنت طالق لمشيئة الله.**على قولين:**

الأول:قول الأحناف والشافعية([٦٢١])والحنابلة إلى وقوع الطلاق قطعا([٦٢٢]).

واللام للتعليل ،لأن التعليل يدل على تحقيق الإيقاع لا على انتفائه ، فيقع الطلاق حالا([٦٢٣])والمعني طلقت بسبب مشيئة الله تعالى طلاقك، فعلم منه أنه شاء الطلاق ورجعه إلى مشيئة الله تعالى.كقوله أنت طالق لدخولك الدار.

وهو اختيار شيخ الإسلام كما سبق.**والراجح** وقوعه لأن التعليل ظاهر في اللام([٦٢٤]) وهذا الفرق بين المسألتين،أن اللام تفضي لما بعده.

الثاني:اختار المالكية،أن الاستثناء لا يفيد شيئا ،ويلزمه الطلاق([٦٢٥]).وهو مروي عن الحسن وغيره([٦٢٦]).

-الفرع الخامس :تعليق وتأجيل الطلاق إلى سنة.

اختلف العلماء في تأجيل الطلاق أو تعليقه إلى سنة في قول الرجل لامرأته:أنت طالق إلى سنة.**على قولين:**

الأول:قول،سعيد بن المسيب والحسن والزهري([٦٢٧]) ومالك([٦٢٨])وأحد الوجهين المحكيين عن أبي حنيفة ومحمد ([٦٢٩])،إلى وقوع طلاقها حالا يوم قال.**ودليلهم:**

لاحتمال أنه أراد طالق في الحال وإلى سنة مبالغة أراد القوة في الطلاق.

---

[٦٢١] - المهذب ج2/ص98و التفسير الكبير ج1/ص87

[٦٢٢] - مطالب أولي النهى ج5/ص442

[٦٢٣] - كشف الأسرار ج2/ص254 و بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين.لعبد الرحمن باعلوي الشافعي.ص:480. درر الحكام في شرح غرر الأحكام.

[٦٢٤] - مطالب أولي النهى ج5/ص442

[٦٢٥] - أضواء البيان ج1/ص424 و تفسير القرطبي ج3/ص127

[٦٢٦] - مصنف ابن أبي شيبة ج4/ص82

٦٢٧ - سنن سعيد بن منصور (1) ج2/ص32

[٦٢٨] - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.لابن رشد.ج 6ص:325

٦٢٩ - اختلاف الأئمة العلماء ج2/ص178و جواهر العقود ج2/ص107 وقال في الجوهرة النيرة للحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ.ج4.ص:123. "وإن قال أنت طالق إلى سنة طلقت عند مضي السنة عند أبي حنيفة ومحمد .

الثاني:لابن عباس وعطاء وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي ومكحول والشعبي وهو مذهب الحنفية([٦٣٠]) والشافعية([٦٣١]) والحنابلة([٦٣٢]) وابن حزم([٦٣٣])إلى عدم وقوعه حالا، وله أن يستمتع بها إلى سنة([٦٣٤])،وتطلق بمضي اثني عشر شهرا،إلا أن ينوي وقوعه حالا.**ودليلهم**: لأن إلى على بابها فلا يقع الطلاق حتى تأتي السنة.

الراجح:لا يقع الطلاق إلا بعد مرور السنة ،اثني عشر شهرا، لأن الأصل في إلى أنها للغاية والغاية من المغيا.

-الفرع السادس: تعليق الطلاق على شرط.

اختلف الفقهاء في قول بعضهم: هي طالق إن أبرأْتِني من صداقها ، فقال الولي:قد أبرأتك.([٦٣٥]) **على قولين:**

الأول: لم يقع الطلاق.عند الشافعية([٦٣٦])و رواية عن أحمد،**ودليلهم**:

أنه لا يبرأ ،ولا يصح منه الإبراء لأنه لا يملك الإبراء.

الثاني:والرواية الأخرى عن أحمد:أن الطلاق واقع([٦٣٧]).**ودليلهم**:

احتمال أن الزوج أراد تعليق الطلاق على مجرد التلفظ بالإبراء دون حقيقة البراءة([٦٣٨]).

والراجح:هو عدم صحة الإبراء، وعدم الطلاق، لأن تعليق الطلاق على الإبراء لا يقع إلا بوقوعه والإبراء ليس ملكا للولي.

-الفرع السابع: تعليق الطلاق ببلد غير بلدهم.

اختلف الفقهاء فيما إذا قال: أنت طالق في مكة أو بمكة.أو نحو ذلك مما لا ينتظر،**على قولين**([٦٣٩]):

الأول:فعند الحنفية([٦٤٠]) المالكية([٦٤١])والبويطي وتبعه الرافعي من الشافعية([٦٤٢]) والحنابلة([٦٤٣]):أنها تطلق حالا ما لم يقصد تعليقا،**ودليلهم**:

---

٦٣٠ - البحر الرائق ج3/ص349 و المحيط البرهاني للصدر الشهيد برهان الدين مازه.ج3.ص:471.
٦٣١ - حواشي الشرواني ج8/ص88 و أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج3/ص306
٦٣٢ - الروض المربع ج3/ص163 و المغني ج7/ص325 و زاد المستقنع ج1/ص186
٦٣٣ - المحلى ج10/ص214
٦٣٤ - سنن البيهقي الكبرى ج7/ص356
٦٣٥ - المغني ج7/ص268 و كشاف القناع ج5/ص228
٦٣٦ - المجموع شرح المهذب.ج17.ص:11.
٦٣٧ - المغني ج7/ص268 والشرح الكبير.ج8.ص:221.
٦٣٨ - كشاف القناع ج5/ص228
٦٣٩ - حاشية الجمل على شرح المنهج ج4/ص382 و حاشية قليوبي ج3/ص364و نهاية المحتاج ج7/ص51و الكوكب الدري ج1/ص321و التمهيد للأسنوي ج1/ص225

أنه أوقع الطلاق في ظرف وهو مكة، والظرف موجود، فوقع في الحال ، وأن المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد ،كما لو أوقعه في وقت موجود ،وهو أن يقول أنت طالق اليوم فإنه يقع كذلك هذا.

القول الثاني:نقله العبادي([٦٤٤]) في طبقاته([٦٤٥])عن البويطي،والرافعي عن إسماعيل البوشنجي: أنها لا تطلق حتى تدخل مكة([٦٤٦]).**ودليله:**

أن حمل الكلام على فائدة أولى من إلغائه،فتكون بمعنى مع.

وسبب الخلاف:أن في بمعنى الظرفية على بابها ، وتأتي بمعنى مع ،كقوله تعالى﴿ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ ﴾ الفجر:٢٩.أي مع عبادي،فمن جعلها للظرفية، أوقع الطلاق بمجرد التلفظ، ومن جعلها بمعنى مع لا تطلق إلا مع دخول مكة ،وتكون للمقارنة هنا للفعل([٦٤٧]).

الراجح:أن الطلاق يقع بمجرد دخول مكة لحمل في معنى مع،وإعمال اللفظ أولى من إهماله.

-الفرع الثامن:الطلاق في يوم كذا.

اختلف الفقهاء فيما لو قال لامرأته:أنت طالق في يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا.على قولين:

الأول: أن الطلاق يقع في أولها ،وطلقت عند طلوع الفجر من ذلك اليوم([٦٤٨]).**ودليلهم**:

أن الظرفية قد تحققت.وفي الليل وتستعمل بمعنى مع كقوله تعالى﴿ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ ﴾ الفجر:٢٩.لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفا للطلاق، فإذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت بناء على القاعدة فلو قال أردت آخره دُيّن.

الثاني:أنها تطلق عند غروب الشمس([٦٤٩]).

---

٦٤٠ - بداية المبتدي ج1/ص70 و الهداية شرح البداية ج1/ص233 و حاشية ابن عابدين ج3/ص338 و الفروق للكرابيسي.ج1.ص:187.

٦٤١ - الفروق ج1/ص171

٦٤٢ - الأشباه والنظائر ج1/ص129

٦٤٣ - زينة العرائس لابن عبد الهادي .ص:54

٦٤٤ - محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي أبو عاصم العبادي الهروي أحد أعيان الشافعية أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي بهراة وصنف كتاب المبسوط وكتاب الهادي وكتاب المياه وكتاب الأطعمة وكتاب الزيادات وزيادات الزيادات وكتاب طبقات الفقهاء مات في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن ثلاث وثمانين سنة. طبقات الشافعية ج1/ص232

٦٤٥ - كشف الظنون ج2/ص1100: أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي المتوفى سنة 458 ثمان وخمسين وأربعمائة وأتى فيه بغرائب وفوائد إلا أنه اختصر في التراجم جدا وربما ذكر اسم الرجل أو موضع الشهرة منه ولم يزد على ذلك.

٦٤٦ - الوسيط ج5/ص452 و روضة الطالبين ج8/ص211و الحاوي الكبير ج10/ص292

٦٤٧ - ومثل تلك المسألة ما ذكره صاحب الاختيار لتعليل المختار:(ولو قال أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة رجعية)لأنه لم يزدها وصفا بقوله إلى الشام لأنها متى طلقت يقع في جميع الأماكن.وقال زفر هي بائنة.لسان الحكام ج1/ص326

٦٤٨ - المهذب ج1/ص299 و روضة الطالبين ج8/ص116و الكوكب الدري ج1/ص323 و التمهيد للأسنوي ج1/ص227

٦٤٩ -الكوكب الدري ج1/ص323و التمهيد للأسنوي ج1/ص227

الثالث:نقل ابن اللحام([٦٥٠]) عن غير واحد، أنها تطلق في الحال،وقبوله في القضاء على روايتين،أصحهما المنع.**ودليلهم**:

أنه جعل اليوم أو الشهر ظرفا، فكأنه قال محله وقت من أوقات يوم كذا([٦٥١]) ،وفرقوا بينه وبين الطلاق ؛بأن الطلاق يجوز تعليقه بالمجاهيل،بخلاف السلم.

وأنه جعل اليوم أو الشهر ظرفا فكأنه قال محله وقت من أوقات يوم كذا.

وسبب الخلاف:أن الظرفية المستفادة من في مطلقة ولا مقيد لها.

والراجح:

وقوع الطلاق في أول ذلك اليوم،لأن في وإن كانت مطلقة في الظرفية ،إلا أن المتبادر للذهن وقوعه في أوله لأن اليوم يعتبر بأوله.

-الفرع التاسع: تعليق الطلاق بالإشارة:

اختلف الفقهاء في قول القائل : أعتقت هذا بهذا، أو طلقت هذه بهذه.**على قولين**:

الأول:إن أراد بالباء السببية لم يعتق الثاني،ولم تطلق الثانية([٦٥٢])،والمعنى أعتقت هذا بسبب هذا، فالأول عتق والثاني لم يعتق،وطلقت هذا بسبب هذه،فالأولى فقط تطلق.

الثاني:إن أراد بالباء معنى"في"عتق الأول ،وطلقت الثانية([٦٥٣]).

ومثلها لو قال:طلقة بطلقتين، فإن أراد (في) طلقت ثلاثا، وإن أراد المقابلة يعني تعدل طلقتين، طلقت طلقتين، وإن أراد الاستصحاب بمعنى مع([٦٥٤])، أي مع طلقتين، طلقت ثلاثا.

ومثله أيضا :لو قال لامرأته طلاقك إن شئت ،ثم قال لزوجته الأخرى طلاقك بطلاق هذه أو مع طلاق هذه([٦٥٥]).

فقوله للأخرى طلاقك مع طلاق هذه كلام محتمل، يجوز أن يكون المراد طلاقك مع طلاق هذه في ملكي([٦٥٦]) وحوزتي ومقدرتي عليه، ويجوز أن يكون المراد طلاقك مع طلاق هذه متعلق بذلك الشرط ،فيرجع لمشيئتها أو مشيئتك([٦٥٧]).

---

٦٥٠ - القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام

٦٥١ - الشرح الكبير للرافعي ،ج9.ص:238.

٦٥٢ - زينة العرائس لابن عبد الهادي.ص:47.

٦٥٣ -السابق.

٦٥٤ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج3/ص121

٦٥٥ - المبسوط للسرخسي ج6/ص204

٦٥٦ -السابق.

الراجح:أنه يعود لنيته لأن الباء قد تكون للسببية فيكون الأول معتوقا والأولى طالق ،وقد يراد بها الظرفيه فيعتقان جميعا ويطلقان جميعا ،وأيضا الحرف مع لمطلق المعية ،فلا يتبين المراد إلا بالدليل ،فإن نوى الطلاق وقع عليهما بمشيئة الأولى، وإن قال لم أنو الطلاق، كان مدينا في القضاء لكون كلامه محتملا.

-المطلب السادس :في الظهار:فيه فرعان.

-الفرع الأول :الظهار بلفظ أنت علي كالميتة .

اختلف الفقهاء في ما إذا قال الرجل لامرأته:أنت علي كالميتة والدم، والخمر، والخنزير([٦٥٨]) على أقوال:

الأول :للجمهور،أنه يرجع لنيته:فيقع ما نواه وهو المذهب عند الحنفية([٦٥٩]) ومشهور مذهب المالكية([٦٦٠]) و الشافعية([٦٦١]) و الحنابلة([٦٦٢]).

الثاني: لبعض الشافعية([٦٦٣])، أنه إن أراد الاستقذار،فلا شيء عليه.

الثالث : لبعض المالكية ، أنها يمين تكفر: لأن مطلق تشبيه الزوجة، بمحرم يقتضي التحريم ،وعليه يلزمه الكفارة([٦٦٤])

الرابع: للبغوي من الشافعية:أنه لا شيء عليه([٦٦٥])،وهو اختيار ابن حزم([٦٦٦]) ،قال: بل هي حلال كالماء ولا تكون حراما بهذا القول.

الخامس:لبعض المالكية، أنها بتة بائنة ،وهو ما نقل عن مالك([٦٦٧]) فلا تحل إلا بعد زوج ([٦٦٨])وجعل القرافي هذه العبارة من القسم الرابع من ألفاظ الطلاق،قال "ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل"([٦٦٩]).

---

٦٥٧ - التوضيح في حل عوامض التنقيح ج1/ص244

٦٥٨ -أضواء البيان ج6/ص196

٦٥٩ - بدائع الصنائع ج3/ص232 والبحر الرائق ج3/ص328 والمبسوط للسرخسي ج7/ص33 والمبسوط للسرخسي ج10/ص172 وتحفة الفقهاء ج2/ص198 وحاشية ابن عابدين ج3/ص467 وفتح القدير ج4/ص67 والفتاوى الهندية ج1/ص487

٦٦٠ -التاج والإكليل ج4/ص54

٦٦١ -المهذب ج2/ص83 وروضة الطالبين ج8/ص31

٦٦٢ -الإنصاف للمرداوي ج8/ص490 والروض المربع ج3/ص194 والمبدع ج7/ص284 والمغني ج7/ص318 وشرح منتهى الإرادات ج3/ص89 قال: وقع ما نواه على المذهب وأطلق فظهار وإن نوى في الكرامة ونحوها دين.

٦٦٣ - حواشي الشرواني ج8/ص17 ومغني المحتاج ج3/ص284

٦٦٤ -أضواء البيان ج6/ص196

٦٦٥ -أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج3/ص273

٦٦٦ - المحلى ج10/ص128

٦٦٧ - المدونة الكبرى ج5/ص395 المدونة الكبرى ج5/ص395 قال:أرأيت إن قال لامرأته أنت علي كالميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير ولم ينو به الطلاق قال مالك هي البتة وإن لم ينو به الطلاق. والاستذكار ج6/ص20

٦٦٨ - تفسير القرطبي ج3/ص136

٦٦٩ - الفروق مع هوامشه ج3/ص295

السادس:لبعضهم جعلها يمينا مطلقا ،كقوله أنت علي حرام([٦٧٠]).

وسبب الخلاف :أن حرف الكاف لمطلق التشبيه ، وأن هذا اللفظ من كنايات الألفاظ.

فالراجح:أن أصل هذا من كنايات الطلاق وكنايات التحريم ، وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم :أنه قال للتي تزوجها حين قالت: أعوذ بالله منك،قد عذت بمعاذ! الحقي بأهلك ([٦٧١]).فكان ذلك طلاقا ، ولما قال كعب بن مالك لامرأته،حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتزالها؛ الحقي بأهلك([٦٧٢]). لم يكن ذلك طلاقا.فدل على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية وأنه لا يقضى فيها إلا بما ينوي اللافظ بها ،وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره.والقاعدة الشرعية :إذا دار اللفظ بين الحقيقة العرفية، والحقيقية اللغوية ،فالصحيح عند جماعات من الأصوليّين،أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أوّلاً ،إن كانت له حقيقة شرعية ،ثم إن لم تكن له حقيقة شرعية ؛حمل على العرفية ثم اللغوية.

-الفرع الثاني: الظهار بلفظ أنت كالحمار.

ومثل ما سبق اختلف الفقهاء في قول الرجل:أنت كالحمار.**على قولين:**

الأول:أنها طلاق أو ظهار لحرمة الوطء ونحوه،فيكون المعنى أنك طالق بائن يحرم وطؤك كالحمار ،أو يريد التحريم باليمين أي أنت حرام وطؤك علي فيكون إيلاء.

الثاني:هو كناية عن البلادة للحقيقة العرفية([٦٧٣])،ولا يريد به الطلاق،بل الوصف.

الراجح:أن الحقيقة العرفية تقدم هنا على اللغوية المحتملة([٦٧٤])، فإن الكاف لمطلق التشبيه ،فيكون الترجيح بالحقيقة العرفية ،والعرف المشهور في مثل هذا هو إرادة البلادة وسوء الفهم لا التحريم والإيلاء والطلاق والظهار.

---

[٦٧٠] - الاستذكار ج6/ص20 ومنح الجليل ج4/ص78

[٦٧١] - أخرجه البخاري في صحيحه ،ج4/ص1606،كتاب:الطلاق،باب:من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ح (4955).

[٦٧٢] - أخرجه البخاري في صحيحه ،ج5/ص2012،كتاب: المغازي،باب:حديث كعب بن مالك رضي الله عنه،وقول الله عز وجل :وعلى الثلاثة الذين خلفوا.ح(4156). وأخرجه مسلم في صحيحه ،ج4/ص2120،كتاب:التوبة،باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ،ح(2769).

[٦٧٣] - الكوكب الدري ج1/ص327 و التمهيد للأسنوي ج1/ص342

[٦٧٤] - أضواء البيان ج6/ص196

الفصل الثالث

أثر الاختلاف في معاني حروف الجر في الخلاف الفقهي في الأيمان والعتق والإقرار.وفيه مبحثان.

المبحث الأول:في العتق والمكاتبة:وفيه مطلبان.

-المطلب الأول:في العتق:وفيه فرعان.

-الفرع الأول: تعليق العتق بعوض .

-الفرع الثاني: تعليق العتق على منفعة.

المطلب الثاني:في المكاتبة.وفيه فرعان.

-العتق على ما في يد العبد.

المبحث الثاني في الأيمان والإقرار:وفيه مطلبان.

-المطلب الأول:في الأيمان:وفيه خمسة فروع.

-الفرع الأول:الحلف بألا تخرج امرأته إلى العرس.

-الفرع الثاني:الحلف بإيقاع الطلاق على ما علم.

-الفرع الثالث:الحلف بقوله:لا شربت بالشربة.

-الفرع الرابع:الحلف بقوله:لا دخلت بك.

-الفرع الخامس:الحلف بقوله: لا أرحل عنك.

-المطلب الثاني:في الإقرار.وفيه أربعة فروع.

-الفرع الأول: الخطأ في الإقرار.

-الفرع الثاني: الإقرار بقوله :له علي درهم في دينار.

-الفرع الثالث: الإقرار بالمبهم.

-الفرع الرابع:الإقرار بقوله له علي عشرة دراهم في عشرة دراهم .

المبحث الأول:في العتق والمكاتبة:وفيه مطلبان.

المطلب الأول:في العتق:وفيه فرعان.

الفرع الأول: تعليق العتق بعوض .

الفرع الثاني: تعليق العتق على منفعة.

المطلب الثاني:في المكاتبة.وفيه فرعان.

العتق على ما في يد العبد.

المطلب الأول:في العتق:وفيه فرعان.

–الفرع الأول: تعليق العتق بعوض .

اختلف الفقهاء في ما إذا قال الرجل لغلامه:أنت حر وعليك ألف ،أو على ألف أو بألف.

على أقوال:

الأول:ذهب أبو حنيفة([٦٧٥]) وابن القاسم من المالكية([٦٧٦]) والمتأخرون من الحنابلة ، وهو الصحيح من المذهب، وإحدى الروايتين، وابن حزم ([٦٧٧]):إلى أنه يعتق بلا قبول، ولا شيء عليه([٦٧٨])،**ودليلهم**:

أنه أعتقه بغير شرط ،وجعل عليه عوضا لم يقبله، فيعتق ولم يلزمه الألف.

و أن على حرف ليست للشرط ولا للبدل ،فلا شرطية فيها.

الثاني:وذهب مالك([٦٧٩])و أبو يوسف ،ومحمد بن الحسن([٦٨٠]) والشافعي([٦٨١]) والرواية الأخرى عن أحمد،وهي الأصح، أن العبد إذا لم يرض فلا يعتق،وإن رضي لا يعتق حتى يؤدي الألف([٦٨٢]).**ودليله:**

---

[٦٧٥] - البحر الرائق ج4/ص91و الدر المختار ج3/ص449 و الهداية شرح البداية ج2/ص16 و بدائع الصنائع ج3/ص152 و بداية المبتدي ج1/ص80

[٦٧٦] - بداية المجتهد ج2/ص282 و المحلى ج9/ص187

[٦٧٧] - المحلى ج9/ص186

[٦٧٨] - المبدع ج6/ص313 و المبدع ج6/ص313 و المغني ج10/ص312 و دليل الطالب ج1/ص213 و الإنصاف للمرداوي ج7/ص422 و شرح منتهى الإرادات ج2/ص588 و كشاف القناع ج4/ص526 و مطالب أولي النهى ج4/ص714 و منار السبيل ج2/ص105

[٦٧٩] - الشرح الكبير ج4/ص406 و شرح مختصر خليل ج8/ص154 و الذخيرة ج11/ص132

[٦٨٠] - البحر الرائق ج4/ص91 و تبيين الحقائق ج2/ص271

[٦٨١] - حاشية الرملي ج4/ص436 وفي الأم ج5/ص208 و الحاوي الكبير ج10/ص66 ذكرا مسألة الطلاق.و أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج1 .ص:257و الوسيط في المذهب للغزالي أبو حامد ج7.ص:508.

٦٨٢ - المغني ج10/ص312و دليل الطالب ج1/ص213

إنما قاله له على أن يؤدي إليه ألف درهم فإن لم يؤد فلا شيء، وإن قال أنت حر على ألف أو بألف فلا فرق بينهما([٦٨٣]).

وأنه أعتقه بعوض فلم يعتق بدون قبوله، كما لو قال أنت حر بألف، لأن على تستعمل للشرط والعوض، قال الله تعالى" ﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ ﴾ الكهف:٦٦.وقال تعالى" ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ ﴾ الكهف: ٩٤.ولو قال في النكاح زوجتك ابنتي فلانة على صداق خمسمائة درهم ؛فقال الآخر قبلت، صح النكاح وثبت الصداق.

الراجح:أن العبد لا يعتق إلا إن رضي ،ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه ،فإن لم يرض فلا يعتق وإن رضي لا يعتق حتى يؤدي الألف ،لأن على تستعمل للشرط في كتاب الله تعالى كما ذكروا من أدلة.

-الفرع الثاني: تعليق العتق على منفعة.

اختلف الفقهاء فيما إذا قال الرجل لخادمه: أنت حر على أن تخدمني سنة.أو أعتقتكِ على أن تزوجيني نفسك([٦٨٤]).

الأول:هو حر ولزمته الخدمة،إن قبل،وهي زوجة إن وافقت ولزمها النكاح([٦٨٥]).ويصح العتق على المنافع.وهو قول الحنفية([٦٨٦])وإحدى الروايتين كما سبق عن أحمد.**ودليلهم**:

أن أم سلمة رضي الله عنها أعتقت سفينة على أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم([٦٨٧]).

ولأن على تستعمل للشرط والعوض ،كما سبق ،ولو قال في النكاح: زوجتك فلانة ابنتي على خمسمائة، فقبل الآخر، صح ووجب الصداق، وقوله لأمته:كقوله على مائة.وأن المنافع تقوَّم بدليل ما سبق من الآيات.

الثاني:وهو الرواية الثانية عن أحمد:أنه يعتق مجانا([٦٨٨])،وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

الثالث:وهو اختيار ابن عقيل:أنه لا يعتق إلا بالأداء([٦٨٩]).

---

[٦٨٣] - الفتاوى الكبرى ج1/ص426و كشف المخدرات ج2/ص573

[٦٨٤] - المبدع ج6/ص314

[٦٨٥] - المغني ج10/ص312 والإنصاف للمرداوي ج7/ص423 و الفروع ج5/ص69

[٦٨٦] - الدرالمختار ج3/ص679 و المبسوط للسرخسي ج7/ص148 و بدائع الصنائع ج4/ص76 و حاشية ابن عابدين ج3/ص680 و الفتاوى الهندية ج2/ص33

[٦٨٧] -حلية الأولياء ج1/ص368 وفي مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ج2/ص506 احتج به وقال إسحاق جَيِّدٌ.التاريخ الأوسط ج1/ص197

[٦٨٨] - الإنصاف للمرداوي ج7/ص423 و المبدع ج6/ص314 و المحرر في الفقه ج2/ص4 و

الرابع :للشافعية،وهو أنه تصح المكاتبة على المنفعة بشرط أن يضم معها ضميمة مال، كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضائه ،لأن ضميمة المال شرط فلا يكون العوض منفعة عين فقط ([٦٩٠])

الخامس:التفصيل للمالكية: فإن كان إنما عجل عتقه وشرط عليه الخدمة، فالخدمة ساقطة عن العبد ،وهو حر،وإن كان إنما أراد أن يجعل عتقه بعد الخدمة، فهو كما جعل ولا يكون حرا حتى يخدم([٦٩١]).

الراجح:

أن على تستعمل للشرط والبدل، والظاهر أنها هنا للبدل والشرط ،فلا يتم العتق حتى يقع الشرط.ولما ورد في القرآن من جعل المنفعة عوضا عن النكاح في قصة موسى.ولما ورد عن الحسن، في رجل قال لعبده:اخدمني سنة وأنت حر ، قال : يخدمه سنة وهو حر ، وإذا قال : أنت حر على أن تخدمني سنة ثم مات الرجل : خدم ولده سنة من بعده ويعتق من ثلثه([٦٩٢])وأيضا قصة سفينة رضي الله عنه.كما يجوز أيضا للمعتق أن يستثنى خدمة العبد مدة حياته أو حياة المولى أو غيرهما اتباعا لحديث سفينة لما أعتقته أم سلمة ،ويجوز على عامة أقوالهم أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها([٦٩٣])،كما في حديث صفية([٦٩٤])،وكما فعله أنس بن مالك وغيره([٦٩٥])، وإن لم ترض المرأة،ويجوز أيضا للواقف إذا وقف شيئا أن يستثنى منفعته وغلته جميعها لنفسه لمدة حياته كما روى عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك.

المطلب الثاني:في المكاتبة.وفيه فرعان.

–العتق على ما في يد العبد:

اختلف الفقهاء فيما إذا : أعتق عبده على ما في يد العبد من الدراهم، وقبل العبد ،وليس في يده شيء .**على أقوال:**

الأول:للجمهور من الحنفية،ذهبوا لعدم الجواز([٦٩٦]).**ودليلهم:**

---

[٦٨٩] - الإنصاف للمرداوي ج7/ص423

[٦٩٠] - حواشي الشرواني ج10/ص396 و الإقناع للشربيني ج2/ص652 و روضة الطالبين ج12/ص109 و مغني المحتاج ج4/ص518 و حاشية الجمل على شرح المنهج ج5/ص440

[٦٩١] - المدونة الكبرى ج8/ص313 و الذخيرة ج11/ص132 و الذخيرة ج11/ص215

[٦٩٢] -أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج5/ص25،باب:في الرجل قال لعبده اخدمني سنة وأنت حر ،(23362).

[٦٩٣] - مجموع الفتاوى ج29/ص134

[٦٩٤] - أخرجه البخاري في صحيح البخاري ج4/ص1539،كتاب:المغازي، باب:غزوة خيبر، ح(3964)

[٦٩٥] - أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص1045، كتاب:النكاح،باب:فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (1365)

[٦٩٦] - بدائع الصنائع ج4/ص139 و البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج10.ص:335

لأنه مال المولى ،فلا يصح المكاتبة على نفس المال.ولأن على بمعنى الشرط والبدل،والبدل لابد أن يكون من غير مال المولى.

الثاني:لبعض الحنفية ،ذهبوا إلى لزوم قيمة العبد، بخلاف مخالعة الزوجة على ما في يدها من الدراهم، فيلزمها ثلاثة ؛إن لم يكن معها شيء([٦٩٧])وفرقوا بين الخلع والعتق([٦٩٨]):

بأن البضع ليس بمال في خروجه عن الملك ،فيجوز عقد الخلع دون بدل أو مع جهالته، فلزمها أقل ما يدخل تحت الاسم وهو ثلاثة.أما العتق فلأن رقبة العبد مال ، والبدل مجهول،فيرد للمعلوم وهو قيمته ،كما لو اشترى عبدا بدراهم لم يبين مقدارها فيكون مضمونا بقيمته.

فإن قيل :من للتبعيض وهو مطلق، فلماذا يلزمها الثلاثة؟

فيجاب بأن التبعيض يقع في الجنس لا في العدد ، فلو اقتصر على قولها : اخلعني على ما في يدي ،دون ذكر الدراهم دخل كل شيء ،فذكر الدراهم بيان للجنس ، فالتبعيض للجنس لا للعدد ، فلزمها أقل ما يدخل تحت الاسم.

الثالث:للمالكية،ذهبوا لعدم الجواز([٦٩٩])،**ودليلهم**:

أنه جهالة مفضية للغرر.

الراجح:أن العبد لا يعتق بهذا حتى يبين العتق ،لأن على للشرط ،والشرط مربوط بالمشروط وجودا وعدما.فيلزم قيمة العبد لأنه مال هو وما في يده، وإعمال اللفظ أولى من إهماله.وأن هذه جهالة مفضية للغرر والنزاع.كالإجارة على أجرة غير معلومة.

---

٦٩٧ - البحر الرائق ج4/ص86 و بدائع الصنائع ج3/ص149 والفروق للكرابيسي ج1.ص:255 و الفتاوى الهندية ج5/ص3

٦٩٨ -الفروق للكرابيسي ج1.ص:255 بتصرف.

٦٩٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج4/ص390 و بلغة السالك ج4/ص293 و حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج10.ص:432.

المبحث الثاني في الأيمان والإقرار:وفيه مطلبان.

المطلب الأول:في الأيمان:وفيه خمسة فروع.

-الفرع الأول:الحلف بألا تخرج امرأته إلى العرس.

-الفرع الثاني:الحلف بإيقاع الطلاق على ما علم.

-الفرع الثالث:الحلف بقوله:لا شربت بالشربة.

-الفرع الرابع:الحلف بقوله:لا دخلت بك.

-الفرع الخامس:الحلف بقوله: لا أرحل عنك.

المطلب الثاني:في الإقرار.وفيه أربعة فروع.

-الفرع الأول: الخطأ في الإقرار.

-الفرع الثاني: الإقرار بقوله :له علي درهم في دينار.

-الفرع الثالث: الإقرار بالمبهم.

-الفرع الرابع:الإقرار بقوله له علي عشرة دراهم في عشرة دراهم .

المطلب الأول:في الأيمان:وفيه خمسة فروع.

–الفرع الأول:الحلف بألا تخرج امرأته إلى العرس.

اختلف الفقهاء في "إلى" إذا كانت لانتهاء الغاية، ودخول الغاية في المغيا،كما سبق،فلو حلف شخص: لا تخرج امرأته إلى العرس.فخرجت بقصده ولم تصل إليه.**على قولين:**

الأول:قول المالكية في ظاهر المذهب([٧٠٠]) والشافعية في الأصح عندهم([٧٠١])و الحنابلة في ظاهر المذهب، لوقوع الطلاق أو الحنث،لأنه إنما علق اليمين بالخروج، وقد وجد([٧٠٢]).

الثاني:وخالف بعض المالكية([٧٠٣]) وبعض الحنابلة لأنه يحتمل ألا تطلق([٧٠٤])وهو مذهب الشافعي([٧٠٥]) لأنها لم تفعل ما حلف عليه.

وسبب الخلاف: هو مسألة الغاية ومعنى الحرف إلى، فمن جعل الغاية من المغيا ،قالوا لا يحنث لأن الغاية لم توجد،ومن لم يجعلها منه،قال بحنثه، وإن لم تصل إليه ما دامت تقصده. وفرقوا بين إلى واللام ،إذا حلف:لا تخرج امرأته للعرس. فإنه لا يشترط وصولها.فيحنث بمجرد الخروج لقصده ،لأن اللام ليست للغاية أصالة، بل تقع للملك أصالة، وقد تكون للتعليل وللانتهاء.

---

[٧٠٠] - مواهب الجليل ج3/ص312

[٧٠١] - صحح الوقوع النووي ونقله عن الشاشي. روضة الطالبين ج8/ص197

[٧٠٢] - المغني ج7/ص363 والإنصاف للمرداوي ج9/ص100 و المبدع ج7/ص359 و كشاف القناع ج5/ص308

[٧٠٣] - مواهب الجليل ج3/ص311

[٧٠٤] - المبدع ج7/ص360 و المغني ج7/ص363

[٧٠٥] - المهذب ج2/ص96 و الكوكب الدري ج1/ص320

الراجح:أنها لو خرجت تقصد العرس أو الحمام تطلق، وإن لم تصل إليه ،لأنه حلف على مقصود قد وقع سواء وصلت أم لم تصل، والمسألة –والله أعلم– لا تتعلق بالغاية بل بالقصد. وقد علق الحنث أو الطلاق بالخروج([٧٠٦]) لا الوصول إليه فيقع الطلاق والحنث.

وقد تخرَّج المسألة على قاعدة الاكتفاء ببعض الصفة في الطلاق والعتاق واليمين،وقد وقع فيها الخلاف عند الحنابلة([٧٠٧])،فبعضهم اكتفى ببعض الصفة في حصول الأمر كاليمين. وبعضهم لا يكتفي بها،وفصل شيخ الإسلام ابن تيمية، إن كانت الصفة تقتضي حضا، أو منعا، أو تصديقا، فهي كاليمين، وإلا فهي علة محضة([٧٠٨])، فلا بد من وجودها بكمالها. فمتى خرجت لذلك طلقت([٧٠٩])، وصلت إلى الحمام أو لم تصل.

–الفرع الثاني:الحلف بإيقاع الطلاق على ما علم.

ومثل المسألة السابقة قولهم:لو حلف بالطلاق أو غيره؛ أنه بعث فلانا إلى بيت فلان ؛وعلم أن المبعوث لم يمض إليه([٧١٠]).

فقد اختلف الفقهاء ؛فقيل يقع الطلاق:لأنه يقتضي حصوله هناك.

وقيل لا يقع،صححه الأسنوي([٧١١])؛ وهو قول الروياني من الشافعية واختيار ابن عبد الهادي من الحنابلة([٧١٢]).**ودليلهم:**

أنه يصدق أن يقال:بعثه فلم يمتثل.ولأن المحلوف عليه هو البعث إليه وقد وجد ،ولم يحلف على الوصول إليه.

الراجح:أن الطلاق لم يقع ،لأنه قد يقال بعثه فلم يمتثل، والمحلوف عليه لم يقع؛ لأنه لم يحلف على الإرسال بل على البعث،وهو يتخرج على مسألة الغاية ،وقد رُجِّح أن الغاية من المغيا ما لم يرد الدليل.

–الفرع الثالث:الحلف بقوله:لا شربت بالشربة.

ومما اختلف فيه بسبب تعدد معاني الباء قولهم: إذا حلف لا شربت بالشربة.

فاحتملت الباء الإلصاق والاختلاط([٧١٣]) على بابها لم يحنث إذا شرب من ثملها.

---

[٧٠٦]- زينة العرائس لابن عبد الهادي.ص:51

[٧٠٧] - القواعد والفوائد الأصولية ج1/ص148 و القواعد لابن رجب ج1/ص294

[٧٠٨] - الفتاوى الكبرى ج4/ص576

[٧٠٩] - القواعد والفوائد الأصولية ج1/ص149

[٧١٠] - الكوكب الدري ج1/ص321

[٧١١]- التمهيد للأسنوي ج1/ص223

[٧١٢]- زينة العرائس.ص:51.

وإن أراد بالباء التبعيض بمعنى من؛حنث إن شرب منه([٧١٤]) كقوله﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾ ﴾ الإنسان:6.يعني منها.

وإن أراد أن الباء زائدة حنث بشربها تامة.ويعضده قراءة ابن أبي عبلة: يَشْرَبُهَا([٧١٥])

وإن أراد التضمين، يعني:يشرب منها ويلتذ بها ،فعلى وجهين.

الراجح:الذي يظهر إجراؤها على أصل معاني الباء مع التضمين ،فيكون المعنى يشرب من الشربة مرتويا وملتذا بها، والحلف إنما يقع على الظاهر ،فتحمل الباء على التبعيض لأن المقام مقام حلف لا يتصور فيه المعاني البلاغية، فيحمل على التبعيض لتبادره للذهن، ولحكم العرف به ،كقولهم بعضهم :اتصلت عليك،يريد بك.والآية التي ذكرت عند تأملها ،مع إجماعهم على وجود التضمين فيها([٧١٦]),أنه قال قبلها:﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ ﴾ الإنسان:٥.فعند الكأس قال من كأس، ومن للتبعيض وتحتمل الابتداء، ويكون الفعل مضمنا معنى فعل آخر وهو يتنعمون ويرتوون.فيترجح كونها للتبعيض، وأن شرب أهل الجنة على سبيل الترفه والتلذذ، وهي عادة المترفين المنعمين يشربون بعض الكأس لا كله، لأن شربهم ليس عن ظمأ، لأن الجنة لا ظمأ فيها﴿ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ ﴾ طه:١١٩.وعند ذكر العين قال:﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾ ﴾ الإنسان:6.فذكر الباء مع العين مع الاختلاف في إعراب عينا([٧١٧])والسبب في ذلك التنوع هو مادة الشرب، فإنها تتعدى بدون الحرف، وبالحرف بخلاف السقي فقال:﴿ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ﴿١٧﴾ ﴾ الإنسان:١٧.

-الفرع الرابع:الحلف بقوله:لا دخلت بك.

ومما اختلفوا فيه بسبب تعدد معاني الباء قول الرجل لامرأته إذا حلف: لا دخلت بك([٧١٨]).

---

[٧١٣] - تفسير الثعالبي ج4/ص371

[٧١٤] - تفسير البغوي ج2/ص84

[٧١٥] - تفسير أبي السعود ج9/ص71

[٧١٦] - أضواء البيان ج8/ص394

[٧١٧] - بدل من كأس ويجوز أن ينتصب بإضمار فعل أي يسقون عينا ويجوز نصبه بإسقاط الخافض أو على الاختصاص.

[٧١٨] - زينة العرائس لابن عبد الهادي.ص:49.

فلو أراد أن الباء على مقتضاها وظاهرها ،فإنه يحنث لو دخل بها ،لأن الدخول هو المنصرف إليه الذهن بملك النكاح.وإن كان مراده بالباء معنى عن، فيكون معناها: لا دخلت عنك،فلا يحنث إن دخل بها([٧١٩]).

الراجح:أن هذه ألفاظ كناية ،ويرجع فيها للعرف ،فالعرف ينصرف للدخول عليها وجماعها فلو دخل بها حنث- والله أعلم- لأن الباء الأصل فيها الإلصاق([٧٢٠]).وكما قيل: بالعرف يخص ولا يزاد([٧٢١]) ويعتبر المعنى العرفي دون الحقيقي اللفظي،كما في الموصى والواقف فإنه يحمل كلام كلٍ على لغته وعرفه وإن خالف لغة الشرع.

-الفرع الخامس:الحلف بقوله: لا أرحل عنك.

اختلف الفقهاء في قول الرجل إذا حلف: لا أرحل عنك.([٧٢٢])بسبب الخلاف في معنى عن فتكون بمعنى مِن، كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴿٢٥﴾ ﴾ الشورى: ٢٥.وتكون بمعنى الباء كقوله تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ ﴾ النجم:3.

فلو أراد بعن معنى من ،أي:لا أرحل منك،بمعنى المغادرة فلو تركها وسافر حنث.أو يريد بها معنى الباء، أي بك فتكون للمصاحبة أو المعية،فلو سافر بها حنث.

الراجح:أن الأمر مرده للعرف، والأصل في الألفاظ ظاهرها ،فعن للمجاوزة ولا تكون لغيره إلا بقرينة،والعرف هنا يدل على المجاوزة يعنى لا أغادرك، فلو سافر وتركها حنث.ولأن الزيادة على العرف لا يصلح إلا بدليل، والعرف لا يجعل غير الملفوظ ملفوظا([٧٢٣])،والأصل في الألفاظ الحقيقة،ففي مثلها يعتبر المعنى العرفي دون الحقيقي اللفظي،بخاصة لو تعدد معنى الحرف، فلابد من أصل يرجع إليه لتنضبط معاملات الناس .فلو حلف لا ينكح فلانة ،وهي أجنبية، فيحنث بالعقد.

-المطلب الثاني:في الإقرار.وفيه أربعة فروع.

-الفرع الأول: الخطأ في الإقرار بضم لام الجر في له.

---

[٧١٩] - زينة العرائس لابن عبد الهادي.ص:49.

[٧٢٠] - قال ابن هشام في مغني اللبيب ج1/ص137:معنى لا يفارقها فلهذا اقتصر عليه سيبويه.

[٧٢١] - شرح القواعد الفقهية،للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص:127.

[٧٢٢] - زينة العرائس .ص:49.

[٧٢٣] - شرح القواعد الفقهية ج1/ص222

ذكر الإسنوي مسألة في لام الجر وهي([٧٢٤]):ما إذا ادعى على شخص شيئا ؛فقال المدعى عليه: ما لُهُ علي حق.بضم اللام من قوله له.على سبيل الخطأ،لأن لام الجر أصلها الفتح، وإنما كسرت مع الظاهر مناسبةلعملها الجر، ويدل عليه أنها تفتح مع المضمر([٧٢٥])، والإضمار يرد الشيء إلى أصله.

فضم اللام معناه الإثبات،ويكون المعنى أن ماله عليَّ درهم.وتكون ما وله كلمة واحدة وهي المال وهي مبتدأ،وهو اعتراف بأن له عليه درهم.

لكن على أن اللام مفتوحة؛ فتكون ما نافية، وله جار ومجرور. بمعنى ليس له علي درهم.

فاختلف في ذلك :فعلى قياس القواعد أنه إن أحسن العربية لزمه الدرهم لعلمه بالألفاظ وضبطها.

وإن كان جاهلا فلا يلزمه ويعامل على قصده والعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ.

الراجح:أن ينظر لحال الرجل، والأصل في الناس عدم إتقان اللغة ،والسياق يوضح المراد والعرف مخصص اللفظ.

-الفرع الثاني: الإقرار بقوله :له علي درهم في دينار.

ومما اختلفوا فيه في مسائل الإقرار،إذا قال:له علي درهم في دينار.أو كر حنطة في كر شعير.**على قولين:**

الأول :قول الحنفية([٧٢٦]) للجزم بأنه ليس له إلا المذكور أولا ،وهو الدرهم وكر الحنطة ،إن أطلق كلامه.إلا أن يصرح بنيته فيقول: نويت الواو أو حرف مع.فيلزمه جميع ذلك حينئذ، ويحلفه القاضي بالله: ما أردت الإقرار بذلك كله.إذا كان الخصم مدعيا بجميع ذلك.

الثاني:قول غيرهم إلى الاستفسار عن قصده ومراده:إن أراد بفي من للتبعيض لزمه درهم، والمعنى درهم من دينار،وجزم به الشافعية([٧٢٧]) والحنابلة([٧٢٨]). **ودليلهم:**

---

[٧٢٤] - الكوكب الدري ج1/ص319 وقال :وقد نقل الإمام أحمد بن فارس اللغوي في تصنيفه المنقول عن فتوى فقيه العرب أن أبا عبيد بن حربويه من أصحابنا صرح بذلك.

[٧٢٥] - سر صناعة الإعراب ج1/ص330 و أصول النحو ج1/ص498

[٧٢٦] - المبسوط للسرخسي ج6/ص137

[٧٢٧] - الحاوي الكبير ج7/ص54 والكوكب الدري ج1/ص322 و الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ج1/ص237

٧٢٨ - الإنصاف للمرداوي ج12/ص230 وحكي أنه لا نزاع فيه. و الكافي في فقه ابن حنبل ج4/ص594. المبدع ج10/ص369 و النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج2/ص494

أنه يجوز أن يريد في دينار لي.ولأنه أقر بدرهم دون دينار ولا يحتمل الحساب. ولأنه أطلق ولم يحدد فليس عليه إلا درهم لأنه جعل الدينار ظرفا ،والظرف لا يدخل في الإقرار([٧٢٩])، كما لو قال ثوب في حقيبة، فإن أرادهما لزماه ،وإن لم يردهما لزمه الدينار المتصل بلفظ الإقرار، ولم يلزمه الدرهم الذي جعله ظرفا.

فإن قيل: فالدرهم لا يكون ظرفا للدينار، ولا الدينار ظرفا للدرهم.

قيل: هو وإن لم يكن ظرفاً عياناً جاز أن يكون ظرفاً حكما.

وإن أراد بفي معنى مع،أو العطف ؛ لزمه الدرهم والدينار([٧٣٠])وهو واضح في إرادته معنى مع لاستعمال في بمعناها.وجعل ابن حامد الزيادة بمعنى مع كإرادة معناها في قوله: درهم في عشرة. فيلزمه درهم ودينار.

الراجح:أن الإطلاق هو الظاهر، ولا يقول الرجل ذلك ،لا سيما وإن كان المدعى به ما ذكره، إلا أنه يريد المعية ،ولو أراد غيرها لم يذكر الدينار على عرف الناس وعادتهم، كما قال الجعدي: ولوح ذراعين في بركة([٧٣١]) إلى جؤجؤ رهل المنكب.

فقوله في بركة أي مع.ولوح الذراعين يكون عن المرفقين .قال ابن قتيبة:و" في " بمعنى " مع "يقال "فلان عاقل في حلم " أي: مع حلم، وقال الآخر:

أو طعم غادية في جوف ذي حدب من ساكن المزن يجري في الغرانيق .

أي: مع الغرانيق، وهي طير الماء.

ومثل تلك المسألة لو قال:له درهم إلى دينار.لزمه الدرهم والدينار،كقوله تعالى﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾ البقرة: ١٨٧. أي مع نسائكم ، وقوله: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ٢ ﴾ النساء:6.وقوله :﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ الصف:١٤.وكقول الشاعر:

ولا تتركنّي بالوعيد كأنني إلى الناس مطليّ به القار أجرب([٧٣٢]).

---

[٧٢٩] - الحاوي الكبير ج7/ص55

[٧٣٠] - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج2/ص494 و ذكره في المغني وغيره

[٧٣١] - لوح : عظم ، وكل عظم عريض : لوح . والرهل : المسترخي الجلد الواسعه . وهو مما ينعت به الفرس ويستحب فيه . ويقال والبركه الصدر وهو البرك. وسُمّي لوح الصبيّ لوحاً لعِرَضه تشبيهاً بذلك لأنهم كانوا يكتبون في أكتاف الإبل، والجمع ألواح والبركة الصدر بكسر الباء فإن حذفت الهاء قلت برك ففتحت الباء، وقوله في بركة معناه مع بركة، ويستحب أن يكون في جلد الصدر وجلد المنكبين رهل وهو مسترخى جلد المنكب فهو يموج ليس بضيق والجؤجؤ: الزور .ورهل المنكب :أي مسترخي جلد المنكب فهو يموج لسعته. أدب الكاتب ج1/ص412 و حروف المعاني ج1/ص83

-الفرع الثالث: الإقرار بالمبهم.

اختلف الفقهاء في قول الرجل :لزيد علي ألف، ولعمرو علي كما لزيد،أو،كالذي له.

لأن الكاف لمطلق التشبيه([٧٣٣])

فيحتمل وجوب الألف، لأن الكاف لمطلق التشبيه، والمتجه أنه يرجع في تفسير الواجب إلى مطلق التشبيه، ويكون التشبيه في أصل الوجوب،وليس في الصفة فقد تكون نسيئة أو حالا أو عن حرام أو حلال. وقد يحتمل أن يريد الوصف أي تقسيطا أو منجما ولا يريد المقدار،لكن الدين في الصفة.

الراجح:أن ذلك مرده لعرف الناس ،وهو الظاهر في المقدار والصفة ،وهو المتبادر للذهن،ولا يلزم التمام في الوصف،وإن كانت الكاف لمطلق التشبيه فيرجع لمرجع هو العرف.

-الفرع الرابع:الإقرار بقوله له علي عشرة دراهم في عشرة دراهم .

اختلف الفقهاء فيما إذا قال: لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم.**على قولين:**

الأول:أن عليه العدد الأول ،وهو عشرة، ويسقط الثاني، عند الأئمة الثلاثة من الحنفية([٧٣٤]) وسحنون وابن عبد الحكم من المالكية([٧٣٥]).**ودليلهم:**

أنه أراد عشرة وذكر في زيادة للتأكيد.

الثاني:يلزمه مائة ،وهو لزفر والحسن بن زياد اللؤلؤي من الحنفية([٧٣٦]) ومالك، وقول آخر لسحنون([٧٣٧]) والشافعي([٧٣٨])**ودليلهم:**

أن المتبادر من قول الناس:عشرة في عشرة، أي ضربها.ولأن العشرة في العشرة في متعارف الحساب مائة فيحمل عليها.

الثالث:قول آخر لزفر([٧٣٩]) ،أن عليه عشرين.**ودليلهم:**

أنه نوى عشرة وعشرة.أي العطف.

---

[٧٣٢] - قاله النابغة للنعمان بن المنذ ر.ديوان النابغة الذبياني ج1/ص6

[٧٣٣] - التمهيد للأسنوي ج1/ص343 و الكوكب الدري ج1/ص327

٧٣٤ - المبسوط للسرخسي ج6/ص137و لسان الحكام ج1/ص325

٧٣٥ - التاج والإكليل ج5/ص230

[٧٣٦] - لسان الحكام ج1/ص325

٧٣٧ - التاج والإكليل ج5/ص230 و منح الجليل ج6/ص457و الذخيرة للقرافي.ج9.ص:258.

[٧٣٨] - حاشية الجمل على شرح المنهج ج5/ص250

[٧٣٩] - كشف الأسرار ج2/ص273

الرابع:لبعضهم أنه يدين وذهب بعضهم لتحليفه على ما أراد ويستفسر عن قصده أنه لم يرد بذلك التضعيف ولا ضرب الحساب.**ودليلهم**:

حمل اللفظ على المعنى اللغوي أو العرفي إن لم يكن له علم بالحساب.وإن كان المقر له علم بالحساب لزمه الأول والآخر.

والراجح:

أن المتعارف والمتبادر العرفي في الحساب، والحال تقتضيه، أن عشرة في عشرة هي مائة، إلا بقرينة الجمع فتكون عشرين. وأثر الضرب في تكثير الأجزاء والعدد إلا في زيادة المال ،وعشرة دراهم وزنا ،وإن تكثر أجزاؤها ،لا تصير أكثر من عشرة من جهة الوزن.

ومثله مسألة أخرى :كقول بعضهم له ثوب في صندوق، أو زيت في جرة.فوقع الخلاف في لزوم الظرف عليه،فذهب ابن شاس([٧٤٠]) إلى أنه مقر بالزيت والظرف.وذهب ابن عبد الحكم،أنه يكون مقرا بالثوب دون الوعاء.

والفرق بين المسألة أن الدراهم ليست ظرفا للدراهم والكر من الحنطة ليس ظرفا ،أما الصندوق والجرة ظرف للزيت،فلا يستويان.

والراجح هنا:أن الظرف لا يدخل إلا بقرينة حالية أومقالية،لأن المتعارف والمتبادر خلاف ذلك،وإن كان لا يبعد أنه يريد بصندوقه أي معه.والعبرة بالقرينة.

٧٤٠ - التاج والإكليل ج5/ص230و الشرح الكبير ج3/ص409 و منح الجليل ج6/ص458

الخاتمة

وفيها: أهم نتائج البحث والتوصيات.

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين ،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ما تعرضت لبعض المسائل التي تأثر الخلاف فيها بالنحو، وبخاصة حروف الجر، وبخاصة الاختلاف في معانيها، فقد تبين لي بفضل الله تعالى بعض النتائج:

1- أهمية دراسة حروف الجر بخاصة، ومعرفة معانيها ودراسة سياق كل آية وما جاء في القرآن من حروف الجر كثير.

2- القرآن قد استعمل حروف الجر بعضها يحل محل الآخر، تضمينا، في مواضع كثيرة،ولا يستعملها كذلك إلا لحكم، لو أفردت بالبحث لكشفت عن علم كثير.

3-ضرورة الربط بين اللغة والفقه فلا ينفصلان في الدراسة.

4-أهمية علم الخلاف،لاسيما في اللغة وعلاقته بالفقه،فما زالنا بحاجة إلى أن يؤصل هذا العلم ويفرد بالبحث، ويوضع له الأصول والضوابط كما أفرد علم التخريج ،وهو أولى لشدة الحاجة إليه في التعامل مع الاختلاف في الفقه،لاسيما وقد نبه السلف على أهميته، وكيف يظهر فضل وشرف الفقه مع الخلاف الوارد فيه، لأنه قد ينادى كثيرا بأن خلاف الفقهاء يمنع من تطبيق الشرع في بلدان كثيرة، وما زال خلاف الفقهاء في المذاهب، بل في المذهب الواحد عثرة أمام القضاة والمفتين والحلاكم في الخروج من الخلاف برأي يشفع له الدليل، وهذه مسألة كبرى وددت لو تدرس مستقلة كعلم مستقل ،مع أنه يتناول في كتب الأصول فيتناول كعلم مستقل يفرد بالبحث ويوضح أنواعه وأسبابه وموجباته ومتى ينكر في الاختلاف،

ويتناول خلاف الصحابة ثم التابعين ثم العلماء الأئمة ثم أئمة المذاهب بالدراسة ثم الآداب الشرعية المراعاة في الخلاف،وبخاصة في الدراسات المنهجية التي تخضع للجامعات، كل ذلك أراه- والله أعلم- ضرورة لأن الحرب الآن انصبت ضد الإسلام وأهله، واتُخِذ ذلك ثغرا للنيل من الإسلام وأهله.ثم متى يكون الخلاف سعة ورحمة ،ومتى يكون شرا ونقمة،وهل يطلق القول بأنه لا إنكار في الخلافيات،قال ابن تيمية "وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما وجب إنكاره وفاقا وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره " .

5-تبين لي أن الفقه يقوم على اللغة، وأن اللغة خادمة له، فإن كان علم الحديث علما خادما لكثير من العلوم فاللغة لا تقوم علوم الشريعة إلا بها لا سيما النحو والمعاني والصرف وعلوم البلاغة .

6-أن أثر تلك الحروف ومعانيها ظهر في أبواب الفقه كلها تقريبا، بخاصة الأبواب التي يحتاجها المسلم يوميا كالطهارة والصلاة والمعاملات كالطلاق والنكاح وسائر أنواع العقود والإقرارات والرهن وغيرها.

7- أهمية ضبط الفقيه لأعراف الناس مع الدلالة اللغوية خاصة في القضاء والمحاكم ،لأنها في كثير منها ترجع لألفاظ الناس ولأعرافهم وملفوظاتهم.

8- الحقيقة العرفية أحيانا تقدم على الحقيقة اللغوية لما في حروف الجر من الاحتمال وتعدد المعنى فكان الفصل في الخلاف بالعرف،وقد يضطر الفقيه أو القاضي للفصل في بعض أمور النزاع بالعرف.

9-تعدد معاني حروف الجر فالترجيح بالعرف اللغوي المعاصر يقدم ،أو بعرف استعمال الناس، و تقديم الحقيقة العرفية ،وتخصيص عموم الحقيقة اللغوية بها، أصول الشافعي وأحمد و مالك.

10-أن الإجمال موجود في حروف الجر لكنه، بين بحمد الله.

الفهارس

فهارس الآيات القرآنية.

1-﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾النساء (59) ص:28

2- ﴿ فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِ ٥٠ ﴾.القصص(50). ص:26

3-﴿ فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤۡتِيَنِ خَيۡرٗا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرۡسِلَ عَلَيۡهَا حُسۡبَانٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصۡبِحَ صَعِيدٗا زَلَقًا ٤٠ ﴾ الكهف: ٤٠ ص:52.

4-﴿ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦۖ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ٤١ ﴾ البقرة(41) ص:85

5- ﴿ وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ ٢٠ ﴾يوسف20. ص:85

6-﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ٩٤ ﴾ الكهف: ٩٤. ص: 145

7- ﴿ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ٦٦ ﴾ الكهف: ٦٦ . ص:128

8- ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ ﴾ القصص: ٢٧ . ص:98

9- ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ٢ ﴾ النساء: ٢ ص:138

12-﴿ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤ ﴾ النساء: ٢٤ . ص"98.

13- ﴿ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا ٢٢ ﴾ الحج: ٢٢ .ص:106.

14-﴿ مِّمَّا خَطِيٓـَٔاتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارٗا ٢٥ ﴾ نوح: ٢٥. ص:109

15-﴿ مَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَأَجَلٖ مُّسَمّٗىۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ ٣ ﴾ الأحقاف: ٣ ص:109.

16-﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧ ﴾ البقرة: ١٨٧ . ص:58-59-111

17-﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ١ ﴾ الطلاق: ١

قراءة ابن عباس :في قبل عدتهن.. تفسير الطبري ج28/ص129. ص:113

18-﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ ﴾ النساء: ١٦٠. ص:94-116.

19-﴿ وَإِنَّكُمۡ لَتَمُرُّونَ عَلَيۡهِم مُّصۡبِحِينَ ١٣٧ وَبِٱلَّيۡلِۗ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ الصافات: ١٣٨.ص:94

20-﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمۡرِ رَبِّكَۖ لَهُۥ مَا بَيۡنَ أَيۡدِينَا وَمَا خَلۡفَنَا وَمَا بَيۡنَ ذَٰلِكَۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ٦٤ ﴾ مريم: ٦٤ . ص:116.

21- ﴿ قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٖ مِّمَّن مَّعَكَۚ وَأُمَمٞ سَنُمَتِّعُهُمۡ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ٤٨ ﴾ هود: ٤٨. ص:119.

22- ﴿ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ٢٩ ﴾ الفجر: ٢٩ ص:112

23- ﴿ عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا ٱلۡمُقَرَّبُونَ ٢٨ ﴾المطففين(27). ص:135

24-﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ يَشۡرَبُونَ مِن كَأۡسٖ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ٥ ﴾ الإنسان: ٥. ص:135.

25- ﴿ وَأَنَّكَ لَا تَظۡمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضۡحَىٰ ١١٩ ﴾ طه: ١١٩ ص:135.

26- ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ٧ ﴾ الإنسان: ٧ ص:

27-﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٢٥ ﴾ الشورى(25) ص:136

28-﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم ٦ ﴾ المائدة6 .ص:51.

29- ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ٢٣٨ ﴾ البقرة (238).ص:52.

30- ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ٥ ﴾ القدر: ٥. ص:58.

31-﴿ وَشَجَرَةً تَخۡرُجُ مِن طُورِ سَيۡنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ ﴿٢٠﴾ ﴾ المؤمنون(20) ص: 45.

32-﴿ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٢٤﴾ ﴾ النساء(24). ص:98.

33-﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيۡهَا صَعِيدٗا جُرُزًا ﴿٨﴾ ﴾ الكهف(6) ص: 52.

34-﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَۖ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ النحل: ٣٢. ص:84.

فهارس الأحاديث النبوية والآثار.

أعطيت ما لم يعطه أحد من الأنبياء. ..... ص:45.

أعوذ بالله منك،قد عذت بمعاذ! الحقي بأهلك.....ص:124.

أقبل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من نحو بئر جميل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام ؛حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام". فقد تيمم بالجدار.....ص:53.

أن أم سلمة رضي الله عنها أعتقت سفينة على أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم.

أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنا بأرض الرمل ،وفينا الجنب والحائض ،ونبقى أربعة أشهر لا نجد الماء، فقال صلى الله عليه وسلم: عليكم بالأرض.....ص:129

أن ناسا من أهل البادية أتوا رسول الله فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ،ولسنا نجد الماء، فقال عليكم بالأرض، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين.

ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه.....ص:55

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله:إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر ،فيكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترى قال عليك بالتراب.ص:

جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ،فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل.....ص:51

حتى مس أطراف العضدين.....ص:57

الحقي بأهلك..... ص124.

رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ،ثم قال:هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ..... ص:57.

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة ،فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة.....ص:63
روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ،نفض يديه.....ص:54
الصعيد تراب الحرث والطيب هو الطاهر.....ص:49.
عن أبيه عن ابن عباس قال أطيب الصعيد حرث الأرض.وفي لفظ: الصعيد الحرث، حرث الأرض.....ص50.
غسل ذراعيه حتى جاوز المرفق.....ص:57.
فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد،كما تمرغ الدابة ،ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا – ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً ،ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه – فقال عبد الله :أولم يقنع عمر بقول عمار.و في رواية، فقال له أبو موسى: فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول!.....ص:41
كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ،فنهانا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن نبيعه حتى ننقله من مكانه.....ص:73
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء.....ص:86
مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه..... ص:41
مسح رأسه حتى أخرج يديه من تحت أذنيه.....ص:64
نهى عن بيع الغرر.....ص:74

فهارس الأشعار والحكم والأقوال والأمثال والشواهد النحوية.

أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف وصدق سعيد لأنه علم زائد وكذلك معرفة من أين قال كل قائل.....ص:24

خذ نظم آداب تضوع نشرها * * * فطوى شذا المنثور حين تضوع.....ص:20

دع عنك منطقا فيه الفلاسفة الأولى ضلت عقولهم ببحر مغرق.....ص:19

ربما اختلف الناس في الأمر ، وكلاهما له الحق.....ص:57

صرف بيان معاني النحو قافية شعر عروض اشتقاق الخط إنشاء..... ص:20

فالعطف مطلقا بواو ثم فا حتى أم أو كفيك صدق ووفا.....ص:33

قال لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز.....ص:26

قتادة من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه..... ص:3

كأنه بالضحى ترمى الصعيد به دبابة في عظام الرأس خرطوم.....ص:52.

لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه قيل له اختلاف أهل الرأي قال لا اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.....ص:29

ما أحب أن لي باختلاف أصحاب محمد حمر النعم لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق ،وإنهم أئمة يقتدى بهم ،وإذا أخذ الرجل بقول أحدهم كان في سعة.....ص:20

محاضرات وثاني عشرها لغة تلك العلوم لها الآداب أسماء.....ص:20

مذ منذ رب اللام كي واو وتا والكاف والباء ولعل ومتى.....ص:33

من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء.....ص:24

هاك حروف الجر وهي من إلى حتى خلا حاشا عدا في عن على.....ص:33

وذلك من نبأ جاءني.... وخبرته عن أبي الأسود..... ص:109.

ولوح ذراعين في بركة إلى جؤجؤ رهل المنكب..... ص:138

ملحق بتراجم الأعلام

– **ابن المنذر** : أبو بكر إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،وهو أحد الأئمة الأعلام لم يقلد أحدا في آخر عمره توفي إما سنة تسع أو عشر وثلاثمائة وله تصانيف كثيرة كالإجماع والإشراق والإقناع .طبقات الفقهاء ج1/ص201

– **إبراهيم الحربي**:إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله بن ديسم أبو أسحاق الحربي ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وكان إماما في العلم له غريب الحديث ودلائل النبوة وكان يقاس بأحمد مات ببغداد سنة خمس وثمانين ومائتين. طبقات الحنابلة ج1/ص86

– **ابن القاسم** : عبدالرحمن بن القاسم العتقي سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت مرهـصحب مالكا عشرين سنة توفي بمصر في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة. الديباج المذهب ج1/ص147

– **ابن خلدون**: هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الإشبيلي ولي الدين الحضرمي ، ولد في تونس مؤرخ، عالم بالاجتماع، فقيه مالكي توفي بم صر سنة 808 هجرية، واشتهر بالتاريخ :العبر وديوان المبتدأ والخبر ،(تاريخ ابن خلدون انظر ترجمته في أخر كتاب التاريخ (365/7) وما بعده ، والضوء اللامع للسخاوي (145/4) .

– **ابن رشد** : ابن رشد الحفيد هو العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي أدرك من حياة جده شهرا وتفقه وبرع وسمع الحديث وأتقن الطب وأقبل على الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها مع الذكاء المفرط والملازمة تآليفه كثيرة نافعة في الفقه والطب والمنطق والرياضي والآلهي والرد على الأشاعرة وتوفي في صفر بمراكش 595هـ. شذرات الذهب ج4/ص320.

– **ابن رشد الجد**:محمد بن أحمد بن رشد القاضي أبو الوليد الأندلسي المالكي القرطبي قاضي الجماعة بها ولد سنة 450 وتوفي سنة 520 عشرين وخمسمائة له من الكتب اختصار المبسوطة اختصار مشكل الآثار للطحاوي البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوحيد والمقدمات الممهدات

لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لامهات مسائل المشكلات وغير ذلك. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج6/ص85

– **ابن شهاب** :محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين: تقريب التهذيب ج1/ص506

– **ابن عبد الحكم**: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله من أصحاب مالك و الشافعي وأخذ عنهما من الفقهاء وأهل المناظرة والحجة فقيه مصر في عصره على مذهب مالك له كتاب الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة وكتاب الرد على المريسي ضرب في المحنة توفي في ذي القعدة منتصف سنة ثمان وستين ومائتين ومولده منتصف ذي الحجة سنة اثنين وثمانين ومائة. الديباج المذهب ج1/ص231

– **ابن عقيل**: قاضي القضاة علي بن محمد بن عقيل الفقيه البغدادي الظفري أبو الوفاء شريخ الحنابلة ببغداد اشتغل بمذهب المعتزلة ثم تاب،ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ومات في يوم الجمعة سنة ثلاث عشرة وخمسمائة ،له كتاب الفنون في أربعمائة جزء لم يصنف في الأصول مثله والفصول في فقه الحنابلة والرد على الأشاعرة وإثبات الحرف والصوت.طبقات الحنابلة ج2/ص259.

– **ابن قدامة**:شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي الفقيه أول من ولى قضاء الحنابلة بالشام سمع من أبيه وعمه موفق الدين وبه تفقه فقرأ عليه المقنع وشرحه مستمدا من المغني وأخذ الأصول عن السيف الآمدى ،قال النووي أجل شيوخي والشيخ تقي الدين ابن تيمية توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة.المقصد الأرشد ج2/ص107.

– **ابن مفلح** : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي: أعلم أهل عصره بمذهب أحمد بن حنبل. ولد ونشأ في بيت المقدس سنة 712 هـ برع في الفقه إلى الغاية صنف الفروع فأجاد وقد بهر العلماء له شرح المقنع مات في رجب سنة 763هـ بصالحية دمشق.وله الآداب الشرعية الكبرى.

– **أبو الربيع السمان**:أبو الربيع أشعث بن سعيد السمان يروي عن هشام بن عروة و عنه وكيع وأسد بن موسى وأبو نعيم ،قال أحمد بن حنبل :مضطرب ليس بذاك كان ابن أبي عروبة حمل عنه وقال عمرو بن علي متروك الحديث،وضعفه ابن حبان.والسمان بفتح السين المهملة وتشديد الميم وفي آخرها النون.هذه النسبة إلي بيع السمن.الأنساب ج3/ص293

– **أبو الليث السمرقندي** : نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي الفقيه المعروف بإمام الهدى تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادي الآخرة سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة.طبقات الحنفية ج2/ص196.

– **أبو ثور**: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه العلامة أخذ الفقه عن الشافعي إمام في السنة كان في مسلاخ الثوري وكان أحمد يحيل عليه في المسألة من الأئمة الأعلام في الدين جمع بين الحديث والفقه تفقه بالرأي أولا ثم تبع الشافعي توفي في صفر سنة أربعين ومائتين وهو رواي الرأي القديم له مذهب مستقل.طبقات الشافعية ج1/ص56

– **البوشنجي**: إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد أبو سعد نزيل هراة ولد في إحدى وستين وأربعمائة كان عالما بالمذهب الشافعي درس وأفتى وصنف وكان خشن العيش لازما للسنة توفي بهراة في ست وثلاثين وخمسمائة وله المستدرك نقل عنه الرافعي كثيرا. طبقات الشافعية ج1/ص300

– **الأذرعي**: بفتح الألف وسكون الذال وفتح الراء.أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني شهاب الدين أبو العباس العلامة فقيه البلاد الشمالية ولد في ثمان وسبعمائة بأذرعات قرأ على المزي والذهبي له كتب كثيرة ثقة في النقل بقيت كتب بنقله بعدما فقدت توفي في ثلاث وثمانين وسبعمائة بحلب. طبقات الشافعية ج3/ص143

– **الأزجي** : عبيد الله بن يونس بن أحمد الأزجي البغدادي، جلال الدين، أبو الظفر وزير، من أهل بغداد، نسبته إلى باب الأزج كان عالما بأصول الدين الفقة والحساب والهندسة والجبر

والمقابلة، حنبليا. له " أوهام أبو الخطاب الكلوذاني " في الفرائض و" أصول الدين والمقالات " كان يقرأ عليه كل أسبوع.اعتقل ومات في سجنه،.الإعلام للزركلي ج4.ص:198.

– **الأصيلي**: أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر من رحل إلى أصيلا تفقه بقرطبة بللؤلؤي وسمع البخاري من أبي زيد المروزي والآجري والأبهري سمع ببغداد عرضته الثانية في البخاري، من ابن زيد وأبي أحمد الجرجاني شيخيه في البخاري له كتاب على الموطأ ذكر خلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة في اثنين وتسعين وثلاثمائة تعوذ من إدراك الأربعمائة.ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعياض ج2.ص:6.الديباج المذهب ج1/ص138

– **البغوي**: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ابن الفراء محي السنة إمام التفسير والحديث والفقه تفقه على القاضي حسين ومن تعليقه لخص التهذيب وكان دينا ورعا قانعا يأكل الخبز وحده وكان لا يلقي الدرس إلا طاهرا توفي بمرو الروذ في ست عشر وخمسمائة والبغوي نسبة لبغا بفتح الباء قرية بخراسان وقيل بغثور على غير قياس.طبقات الفقهاء ج1/ص252

– **البقاعي**: إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط بن علي أبو الحسن الخرباوي الشافعي نزيل القاهرة ثم دمشق ولد في"خَرْبَة رَوْحَا" من بقاع الشام في تسع وثمانمئة كان في غاية من البؤس والقلة قرأ على الجزري ولازم ابن حجر له نظم الدرر في تناسب الآي والسور لم يسبقه إليه أحد جمع فيه من أسرار القرآن ما حير العقول، وله تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي توفي في خمس وثمانين وثمانمئة بدمشق.طبقات المفسرين للداودي ج1/ص348.

– **البهوتي**: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس محقق المذهب الحنبلي بمصر نسبته لبهوت في غربية مصر له الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوى، توفي بمصر سنة إحدى وخمسين وألف.معجم المؤلفين لكحالة.ج13.ص:22.

– **البويطي** :يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب المصري أحد أئمة الإسلام كان له من الشافعي منزلة وكان يحيل عليه وخلفه في حلقته بعده،وقال عنه أعلم أصحابي، قدمه النووي على المزني والربيع المرادي ،كتبه أقل كتب الشافعية خطأ ،كان يصوم ويقرأ القرآن ،مات مسجونا ببغداد مقيدا في المحنة إحدى وثلاثين.طبقات الشافعية ج1/ص72.

– **البيضاوي:** عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو الخير القاضي ناصر الدين الشافعي كان علامة عارفا بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق له منهاج الوصول إلى علم الأصول وشرحه وشرح مختصر ابن الحاجب وشرح الكافية لابن الحاجب ولي قضاء شيراز توفي في تبريز سنة خمس وثمانين وستمائة.

– **الجعدي:** النابغة الجعدي أبو ليلى قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة بن جعدة شاعر زمانه له صحبة ووفادة ورواية وهو من بني عامر بن صعصعة يقال عاش مئة وعشرين سنة وكان يتنقل في البلاد ويمتدح الأمراء عاش إلى سنة سبعين كان فيه دين وخير.سير أعلام النبلاء ج3/ص179.

– **الجويني:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين أبو المعالي رئيس الشافعية بنيسابور مولده سنة عشرة وأربعمائة وتفقه بوالده حصل أصول الدين وأصول الفقه على الإسفراييني الإسكاف وخرج في الفتنة إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة له الغياثي في الأحكام السلطانية والبرهان في أصول الفقه والإرشاد في أصول الفقه والإرشاد في أصول الدين والشامل في أصول الدين والغنية في الخلاف.طبقات الشافعية ج1/ص255.

– **الحارثي** : مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد سعد الدين العراقى المصرى فقيه حنبلي ولد في 652 هـ نسبإلى (الحارثية) من قرى غربي بغداد. ولد ونشأ بمصر، وسكن دمشق فولي بها مشيخة الحديث النورية، ودرس بجامع طولون له شرح المقنع لابن قدامة في الفقه ، لم يتمه وشرح سنن أبى داود لم يتمه والأمالي في الحديث والتراجم.وتوفي بالقاهرة 711 هـ.

– **اللؤلؤي.** الحسن بن زياد الكوفي صاحب أبي حنيفة ما رئي أفقه منهولى القضاء بالكوفة كان محبا للسنة وأتباعها اختلف إلى زفر وأبي يوسف وكتب عن ابن جريج اثنى عشر ألف حديث عالما بروايات أبي حنيفة مات أربع ومائتين.طبقات الحنفية ج1/ص542.

– **الحصكفي** :بفتح الحاء وسكون الصاد وفتح الكاف نسبة لحصن كيفا وقيل حصكفاء من ديار بكر سنة 1025هـ مفتي الحنفية في دمشق.مولده ووفاته فيها.كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة.له الدر المختار في شرح تنوير الأبصار وشرح قطر الندى توفي سنة1088هـ. الأنساب ج2/ص227.الإعلام للزركلي ج6. ص:294.

– **الخطيب البغدادي**:أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الحافظ أبو بكر أحد حفاظ الحديث،سكن مئذنة المسجد عشر سنين، ولد في اثنتين وتسعين وثلاثمائة وتفقه بالطيب الطبري والمحاملي وانتفع بالشيرازي له ستين مصنفا كتاريخ بغداد لم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله والناس عيال عليه في الحديث توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. طبقات الشافعية ج1/ص240.

– **الرافعي**:عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الإمام أبو القاسم القزويني الشافعي صاحب الشرح الكبير كان أوحد عصره في العلم أصولا وفروعا ومجتهد زمانه في المذهب له مجلس للتفسير وصنف تفسيرا وشرحا لمسند الشافعي وشرحا للوجيز كان زاهدا ورعا متواضعا توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة. طبقات المفسرين للداودي ج1/ص225

– **الروياني**: نسبة لرويان من طبرستان، أحمد بن محمد بن أحمد عماد الدين أبو العباس الطبري قاضي القضاه مصنف الجرجانيات نقل عنه حفيده في روضته فوائد كثيرة وقال إنه أخذ عن الحناطي نقل الرافعي عنه في أوائل النكاح وتعليقات الطلاق. طبقات الشافعية ج1/ص223

– **الزمخشري**: نسبة لزمخشر قرية من خوارزم.أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر اللغوي ولد سنة سبع وستين وأربعمائة كان يضرب به المثل في علم الأدب والنحو له التفسير قال البلقيني أخرجت اعتزالياته بالمناقيش وله شرح الأحاديث جاور بمكة سنين وتوفي بجرجانية سنة ثمان وثلاثين وخمس مائة.طبقات الحنفية ج2/ص161

– **الزنجاني**: محمود بن أحمد بن محمود أبو المناقب وطن بغداد وبرع في مذهب الشافعي والخلاف والأصول ودرس بالنظامية وصنف تفسير القرآن مات في كائنة بغداد سنة ست وخمسين وستمائة،له تخريج الفروع على الأصول.طبقات الشافعية الكبرى ج8/ص368.

– **سند**: بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي ، أبوعلي تفقه بأبي بكر الطرطوشي ،كان من زهاد العلماء وكبار الصالحين ففيها فاضلا وجلس بعد الطرطوشي له

الطراز شرح به المدونة توفي قبل إكماله وله الجدل ،توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة إحدى وأربعين وخمسمائة.الديباج المذهب ،لابن فرحون اليعمري ج1/ص126

– **السيوطي** :عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري جلال الدين حافظ مؤرخ أديب فقيه شافعي له نحو600مصنف نشأ في القاهرة يتيما اعتزل الناس، في روضة النيل وبها توفي في911 هـ له الإتقان في علوم القرآن والأشباه والنظائر في الفقه و النحو والألفية في الحديث والنحو وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.حسن المحاضرة 335/1 ، الضوء اللامع 65/4 ، البدر الطالع 328/1.

– **الشاطبي** :إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أصولي حافظ من أهل غرناطة. إمام المالكية له الموافقات في أصول الفقه والاتفاق في علم الاشتقاق وأصول النحو و الاعتصام والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية لم يؤلف مثله توفي سنة (790). معجم المؤلفين 118/1، والأعلام 75/1 .

– **الشرواني**:بفتح الشين وسكون الراء وفتح الواو بلدة بناها أنوشروان وهو عبد الحميد بن حسين الداغستاني المكي اشتهر بالداغستاني قبل طباعة حاشيته، نزيل مكة المكرمة فقيه صالح من تلاميذ البيجوري درس في المدرسة السليمانية بمكة ،وللفاداني سند يمر به ترجم له تلميذه محمد مراد القزاني المنزلوي في ذيل الرشحات وعبد الحفيظ الفاسي في معجم شيوخه له ترجمة في أعلام المكيين ج1:ص:421ونزهة الفكر 2 / 192،كان حيا1289هـ وتوفي:1301هـ ودفن بالمعلا .

– **الشوكاني**: محمد بن على بن محمد بن عبد الله الصنعانى فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان بخولان باليمن ونشأ بصنعاء ولي قضاءها سنة 1229هـ ومات حاكما بها سنة1250هـ يرى تحريم التقليد.له نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار و البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.البدر الطالع: 214/2–225.

– **الصنعاني**: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني أبو إبراهيم الأمير ولد1099 هـ ومات في 1182هـ، مجتهد من بيت الإمامة امتحن من الجهلاءولد بكحلان وتوفي بصنعاء له توضيح الأفكار والمسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية و إرشاد

النقاد إلى تيسير الاجتهاد وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد والرد على من قال بوحدة الوجود .الإعلام للزركلي ج6.ص:38.

– **الصيرفي** : يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح ابن رافع الحراني أبو زكريا جمال الدين الحبيشي فقيه حنبلي ولد بحران583هـ ودخل الموصل وبغداد (سنة 607) ثم استقر بدمشق، وتوفي بها 678هـ له مناقب له حلقة بجامع دمشق تخرج به جماعة له عقوبات الجرائم و نوادر المذهب وانتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص.ذيل طبقات الحنابلة ج2/ 295.

– **العبادي** :محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي أبو عاصم الهروي من أعيان الشافعية أخذ عن أبي منصور الأزدي بهراة وصنف المبسوط والزيادات وزيادات الزيادات وطبقات الفقهاء مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .طبقات الشافعية ج1/ص232.

– **الفراء**:أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم الكوفي النحوي العلامة صاحب الكسائي كان ثقة قال ثعلب:لولا الفراء لما كانت عربية ولسقطت لأنه خلصها أمره المأمون أن يؤلف ما يجمع به أصول النحو أمير المؤمنين في النحو له ثلاثة آلاف ورقة مات الفراء بطريق الحج سنة سبع ومئتين.سير أعلام النبلاء ج10/ص118

– **الفيروزآبادي**:محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي مجد الدين أبو الطاهر صاحب القاموس ولد سنة تسع وعشرين وسبعمائة بكارزين وتفقه ببلاده وسمع بها مهر في اللغة سمع ابن الخباز وابن القيم والسبكي والشيخ خليل ما كان ينام حتى يحفظ مائتي سطر له القاموس المحيط في اللغة مات سنة ست عشرة وثمانمائة.بغية الوعاة ج1/ص273.

– **القرافي**: أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس بن عبد الله الصنهاجي البهنسي المصري أحد أعلام المالكية فقيه أصولي له الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية والقواعد لم يسبق إلى مثله ولا أتى بعده بشبهه والأجوبة الفاخرة أجمع الشافعية والمالكية على أنه أفضل الناس هو وابن منير وابن دقيق العيد،جمع بين المذهبين توفي في أربعة وثمانين وستمائة.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.لابن فرحون ج1/ص4.

– **الكسائي**: علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان أبو الحسن الأسدي مولاهم إمام الكوفيين في النحو واللغة أحد السبعة،أحرم في كساء فسمي به قرأ على حمزة ثم اختار لنفسه تعلم النحو على كبر على الهراء وحضر للخليل جرى بينه وبين أبي يوسف القاضي مجالس في الفقه واللغة له معاني القرآن مات هو ومحمد بن الحسن في يوم واحد بالري سنة ثنتين وثمانين ومائة .بغية الوعاة ج2/ص162

– **المازري**: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المالكي المحدث نسبة لمازر بفتح الزاي وكسرها بصقلية من كبار أئمة المالكية في زمانه ذو فنون له المعلم في شرح مسلم ومنه أخذ عياض شرحه توفي بالمهدية سنة 536هـ.شذرات الذهب لابن العماد ج4.ص:114.

– **الماوردي**: قاضي القضاة أبو الحسن بن الحبيب البصري تفقه على القشيري ثم ارتحل إلى أبي حامد الآسفراييني ودرس ببصرة وبغداد سنين له مصنفات كثيرة في أنواع العلوم مات ببغداد سنة خمسين وأربعمائة.طبقات الفقهاء ج1/ص230

– **النفراوي**: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي: فقيه من بلدة نفري بقويسنا بمصر ولد بها سنة 1044هـ وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة سنة 1126 هـ. له الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية.ورسالة في التعليق على البسملة.عجائب الآثار ج1/ص127.

– **النووي**: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا بلغ رتبة عالية من الزهد تفنن في العلوم وهو عمدة المذهب ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى بسورية اختصر كتب الرافعي وله تهذيب الأسماء واللغات ومنهاج الطالبين والمنهاج في شرح صحيح مسلم وشرح مهذب للشيرازي. طبقات الشافعية الكبرى ج8/ص395 .

– **أيوب السختياني**: أبو بكر أيوب بن أبي تميمة(كيسان) مولى العنزة من أهل البصرة وكان ينزل في بني حريش بها وكان ممن اشتهر بالفضل والعلم والفقه والنسك والحفظ والاتقان والصلابة في السنة وقمع أهل البدع روى عن ابن سيرين ولد سنة ثمان وستين ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة سنة الطاعون.الأنساب ج3/ص232.

– **خليل**: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي وكان يسمى ضياء الدين سمع ابن عبد الهادي وقرأ على الرشيدي في العربية والأصول وعلى عبد الله المنوفى فقه المالكية درس بالشيخونية وكان صينا عفيفا له شرح مختصر ابن الحاجب واشتهر بمختصره المفيد نسج فيه منوال الحاوي وله معرفته بالأصول كان أبوه حنفيا توفي سنة 767هـ.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج2/ص207.

– **داوود الظاهري** :داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني البغدادي أبو سليمان إمام أهل الظاهر ولد بالكوفة سنة مائتين ونشأ ببغداد أخذ عن ابن راهوية وأبي ثور وكان زاهدا متقللا لكان عقلة أكثر من علمه وقبره في الشونيزية كان شافعيا متعصبا وصنف في فضائله ثم تحول للظاهر توفي سنة سبعين ومائتين.طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ج1/ص:77.

– **رشيد رضا**: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بهاء الدين بن منلا القلموني البغدادي الأصل،الحسيني صاحب المنار وأحد رجال الإصلاح من كتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير ولد ونشأ في القلمون من طرابلس بالشام وتعلم بهما ثم رحل لمصر فلازم الشيخ محمد عبده صار مرجع التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية رحل للهند والحجاز وأوربا توفي بالقاهرة له مجلة (المنار) أصدر منها 34 مجلدا، و تفسير القرآن الكريم لم يكمله.الإعلام للزركلي ج6/ص:126.

– **زفر**: زفر بن الهذيل بن قيس من بني العنبر ويكنى أبا الهذيل وكان قد سمع الحديث وغلب عليه الرأي صاحب أبي حنيفة قال عنه هو أقيس أصحابي وكان ثقة في الحديث موصوفا بالعبادة نزل البصرة وتفقهوا عليه و ولد سنة عشر ومائة ومات بالبصرة ثمان وخمسين ومائة. شذرات الذهب ج1/ص243

– **سحنون**:بالفتح والضم لقب لطائر ابن سعيد بن حبيب التنوخي صليبة من العرب واسمه عبد السلام بن سعيد أصله شامى من حمص ولد سنة160 هـ أخذ سحنون العلم بالقيروان من مشايخها ورحل للطلب في حياة مالك وهو ابن ثمانية عشر عاما إلى ابن زياد بتونس

وبسبب الفقر لم يدرك مالكا وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وجمع مدونة بأقوال مالك بعد مدونة أسد بن الفرات توفي سنة240هـ. الديباج المذهب ج1/ص160

– **سعيد بن جبير** : سعيد بن جبير الأسدي الفقيه المحدث المفسر وكان أحد علماء التابعين أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر كان أعلم التابعين بالطلاق سعيد بن المسيب وبالحج عطاء وبالحلال والحرام طاووس وبالتفسير مجاهد وأجمعهم سعيد بن جبير توفي سنة خمس وتسعين.طبقات المفسرين للداودي ج1/ص10.

– **سفيان بن عيينة:** سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة أخرج حديثه الكتب الستة.تقريب التهذيب ج1/ص245

– **سيبويه:** عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر مولى بنى الحارث بن كعب وسيبويه رائحة التفاح صحب حماد بن سلمة فلحن فرد عليه فلزم الخليل بن أحمد فبرع في النحو وناظر الكسائي صنف في النحو كتابا لا يلحق شأوه وشرحه أئمة النحاة ولم يبلغوا إلى قعره أخذ سيبويه عن أبي الخطاب والأخفش وغيرهما توفي بخراسان.البداية والنهاية ج10/ص176

– **علاء الدين البخاري:** علي بن محمد بن محمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي النحوي المتفنن علامة الوقت ولد سنة تسع وسبعين وسبعمائة وأخذ عن أبيه وعمه وسعد الدين التفتازاني ورحل وبرع في المعقول والمنقول واللغة والعربية دخل مصر أخذ عنه الجلال المحلي.مات سنة إحدى وأربعين وثمانمائة.بغية الوعاة ج2/ص200.

– **علي بن حزم** : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي أبو محمد فقيه أديب أصولي محدث حافظ متكلم نسابة نحوي له في المنطق والفلسفة استنبط الأحكام من الكتاب والسنة، وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء فأقصي وطرد فرحل إلى بادية بالأندلس فتوفي بها.له المحلى بالآثار في شرح

المحلى بالاختصار في الكتاب والسنة والفصل بين أهل الأهواء والنحل، والالتباس فيما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس. معجم المؤلفين ج7/ص:16.

– **متى الفيلسوف النصراني:أبو بشر** له ذكر في طبقات الفقهاء الشافعية في مناظرة جرت بينه وبين أبي سعيد السيرافي النحوي في أهمية المنطق بحضرة الوزير أبي الفتح الفضل بن جعفر بن الفرات سنة ست وعشرين وثلاثمائة نقلها أبو حيان في الإمتاع والمؤانسة احتفل مجلسه ببغداد ،عظم المنطق وجعله سبيل الحق وناظره السيرافي النحوي حتى أفحمه.طبقات الفقهاء الشافعية ج1/ص254.

– **محمد بن الحسن الشيباني:** محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة ولد بواسط وأخذ عن أبي حنيفة الفقه ثم عن أبي يوسف وصنف كتب المذهب ونشر علم أبي حنيفة وروي عن مالك ودون الموطأ وحدث به وهو ابن أخت القعنبي لازمه الشافعي وانتفع به وكان مقدما فى علم العربية والنحو الحساب وتوفي بالري سنة سبع وثمانين ومائة يوم موت الكسائي.طبقات الحنفية ج2/ص42.

– **نجم الدين الطوفي:**سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي الحنبلي نجم الدين أبو الربيع الفقيه الأصولي المتفنن ولد سنة بضع وسبعين وستمائة له بغية السائل في أصول الدين والإكسير في قواعد التفسير وشرح مقامات الحريري و مختصر الروضة في الأصول وشرحها وشرح التبريزي في مذهب الشافعي توفي بالخليل سنة ست عشرة وسبعمائة.طبقات المفسرين للداودي ج1/ص264

–**ليث بن المظفر:** ليث بن المظفر اللغوي ذكره بن منصور الأزهري في تهذيب اللغة كان رجلا صالحا لزم الخليل وسمى نفسه الخليل من حبه له.لسان الميزان ج4/ص494

–**ابن أبي عروبة:**سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف،كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة مات سنة ست وقيل سبع وخمسين.أخرج له الستة. تقريب التهذيب ج1/ص239

–ابن الحداد:محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر الكناني المصري شيخ الشافعية بمصر صاحب الفروع ولد يوم موت المزني سنة أربع وستين ومائتين شاهد الإصطخري والصيرفي وفاته ابن سريج كان فقيها عالما كثير الصلاة والصيام عالما باللغة والفقه وبالحديث له أدب القضاء وجامع الفقه والمولدات في الفروع توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.طبقات الشافعية ج1/ص130.

–ابن السبكي:أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الإمام العلامة ابن الشيخ تقي الدين السبكي ولد في جمادى الآخرة سنة تسع عشرة وسبعمائة قرأ النحو على أبي حيان وقرأ الأصول على الأصفهاني وتفقه على أبيه وغيره توفي بمكة مجاورا في شهر رجب سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة. طبقات الشافعية ج3/ص78.

–ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الهبن أبي سلمة ميمون أبو مروان القرشي التيمي المنكدري مولاهم الأعمى الفقيه المالكي تفقه على مالك وعلى والده عبد العزيز كان من الفصحاء قال يحيى بن أكثم كان بحرا لا تكدره الدلاء توفي بالمدينة سنة اثنتي عشرة ومائتين.وروى له النسائي وابن ماجة. الوافي بالوفيات ج19/ص120

–ابن بطة العكبري الحنبلي : أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري الحنبلي من أهل عكبرا بليدة بالعراق ولد سنة أربع وثلاثمائة صنف التصانيف وكان فاضلا زاهدا حدث عن البغوي وعنه ابن حامد بيته أربعين سنة داوم الصيام توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.طبقات الحنابلة ج2/ص145

–ابن بنت الشافعي: أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع أحد أجداد الشافعي وهو سبطة وابن عمه كان واسع العلم جليلا فاضلا لم يكن في آل الشافعي بعد الإمام أجل منه وكان أبوه من فقهاء أصحاب الشافعي.طبقات الفقهاء ج1/ص194

–ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر الحراني ولد سنة إحدى وستين وستمائة بحران.برع في التفسير والحديث والاختلاف والأصلين، وكان يتوقد ذكاء اجتمعت فيه شروط الاجتهاد وحبس مرات بالقاهرة والإسكندرية له أكثر من مائتي مجلد كريما شجاعا قانعاً باليسير، ومات في قلعة دمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة معتقلا.الوافي بالوفيات ج7/ص11

–ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ولد سنة1244هـ وتوفي1306 هـ.الأعلام للزركلي ج6/ص:68. هداية العارفين 2: 367.

–ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي الحنبلي الفقيه البارع النحوي المحدث ذو الفنون ولد سنة خمس وسبعمائة تردد على ابن تيمية لو عاش لكان إماماً كان يواقف المزي في أسماء الرجال حصل من العلوم مالا يبلغه الشيوخ الكبار جبلاً في العلل والطرق وحسن الفهم صحيح الذهن له مناقشات مع أبي حيان في اعتراضاته على ابن مالك.بغية الوعاة ج1/ص29

–ابن نجيم :زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم فقيه حنفي من الفقهاء والأصوليين مصري له تصانيف منها الأشباه والنظائر في أصول الفقه والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق أتمه الطوري توفي970هـ الأعلام للزركلي ج3/ص:64.

–أبو الحسن الكرخي:عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم والبردعي وانتشرت أصحابه وعنه أبو بكر الرازي والدامغاني و الشاشي كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر والحاجة أصابه الفالج آخر عمره مولده سنة ستين ومائتين وتوفي سنة أربعين وثلاث مائة .طبقات الحنفية ج1/ص337

-أبو المظفر السمعاني:منصور بن محمد التيمي المروزي الحنفي ثم الشافعي نسبة إلى سمعان من بني تميم تفقه على أبيه حتى برع في المذهب ثلاثين سنة ثم لما حج تحول إلى مذهب الشافعي ووقعت توفي بمرو سنة تسع وثمانين وأربعمائة.طبقات الفقهاء ج1/ص239

-أبو بكر الخلال: أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال جامع علوم أحمد سمع الحديث من ابن عرفة جامع علم أحمد ومرتبه له تفسير الغريب وطبقات أصحاب ابن حنبل والسنة والعلل والجامع لعلوم الإمام أحمد في الحديث لم يصنف في مذهب مثله ولا في مذهب أحمد.توفي 311 هـ.البداية والنهاية ج11/ص148.

-أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الخلال وكان أحد أهل الفهم موثوقا به في العلم متسع الرواية مشهورا بالديانة له الشافي و المقنع وتفسير القرآن و الخلاف مع الشافعي والتنبيه توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة.363 هـ.طبقات الحنابلة ج2/ص119.

-أبو سعيد السيرافي: الحسن بن عبد الله بن المرزبان القاضي النحوي درس ببغداد علوم القرآن والنحو واللغة والفقه والفرائض وقرأ القرآن على ابن مجاهد واللغة على ابن دريد وأخذ النحو عن ابن السراج له دراية بالحديث والكلام والحساب والهندسة حنفي المذهب يأكل من كسب يمينه من أوائل من نقض المنطق ولد بسيراف قبل السبعين ومائتين ومات ببغداد سنة ثمان وستين وثلاثمائة وله شرح كتاب سيبويه لم يسبق إلى مثله والإقناع في النحو لم يتم فأتمه ولده وألقى به النحو في المزابل يعني سهله جدا فلا يحتاج إلى مفسر والوقف والابتداء.بغية الوعاة ج1/ص507

-أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الإمام الجليل الحافظ الأصبهاني الصوفي الجامع بين الفقه والتصوف حافظ ولد في رجب سنة ست وثلاثمائة لم يكن له غذاء سوى التصنيف أو التسميع له حلية الأولياء ومعرفة الصحابة ودلائل النبوة و

المستخرج على البخاري والمستخرج على مسلم وتاريخ أصبهان وفضائل الصحابة توفي سنة ثلاثين وأربعمائة .طبقات الشافعية الكبرى ج4/ص22.

أرسطو:أو أرسطوطاليس بن نيقوماخوس الطبيب، ولد سنة 384 ق.م، من متأخري فلاسفة اليونان، وأشهرهم لقب بالمعلم الأول لأنه واضع التعاليم المنطقية ومخرجها من القوة إلى الفعل تتلمذ على أفلاطون وكان أرسطو يلقي دروسه على تلاميذه وهم يمشون، لذا لقب أتباعه بالمشائين. انظر: الملل والنحل 119/2، قصة الفلسفة لول ديورانت ص 73، المعجم الفلسفي للدكتور جميل صليبا 373/2، الموسوعة الفلسفية للدكتور الحفني ص36.

–الأبياري: علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الملقب شمس الدين أبو الحسن الأبياري من إبيار بمصر على شاطيء النيل كان من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام بارعا في الفقه وأصوله وعلم الكلام ناب عن القضاعي المالكي وله شرح البرهان للجويني فضله ابن عقيل على الرازي في الأصول ولد في سنة تسع وخمسين وخمسمائة توفي سنة ست عشرة وستمائة.الديباج المذهب ج1/ص213

–الإسنوي:عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي جمال الدين أبو محمد الأموي المصري ولد بإسنا بكسر ثم سكون سنة أربع وسبعمائة أخذ الفقه عن السبكي والنحو عن أبي حيان والعقليات عن القونوي شيخ الشافعية توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة له شرح المنهاج للبيضاوي أحسن شروحه،والكوكب الدري.طبقات الشافعية ج3/ص98.

–الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو يحمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي الفقيه نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطا روى عن عطاء بن أبي رباح وقتادة ونافع مولى بن عمر قال الشافعي ما رأيت أحدا أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعي توفي سنة 55هـ وقيل سنة 51 وقيل سنة 56. تهذيب التهذيب ج6/ص218.

–البطليوسي: عبد الله بن محمد بن السِّيد – بكسر السين – أبو محمد البَطَلْيُوسِيّ بفتح الموحدة والطاء المهملة وضم التحتانية وسكون اللام والواو نزيل بلنسية كان عالما باللغات والآداب متبحرا فيهما انتصب لإقراء علوم النحو واجتمع إليه الناس وله يد في العلوم القديمة

خرج من قرطبة شرح أدب الكاتب والموطأ وسبب اختلاف الفقهاء ولد سنة أربع وأربعين وأربعمائة ومات سنة إحدى وعشرين وخمسمائة ببلنسية.بغية الوعاة ج2/ص55

–الدهلوي : أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولي الله: فقيه حنفي من المحدثين.من أهل دهلي بالهند أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند وعلى كتبه وأسانيده المدار فيها توفي سنة 1179هـ له حجة الله البالغة والإنصاف في أسباب الخلاف و عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد وشرح تراجم أبواب البخاري،الإعلام للزركلي ج1/ص149..

–الزجاجي: عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم الزجاجي صاحب الجمل ولزم الزجاج فنسب إليه وبرع في النحو حدث بدمشق عن الزجاج ونفطويه وابن دريد وأبي بكر بن الأنباري والأخفش الصغير صنّف الجمل في النحو بمكة وشرح خطبة أدب الكاتب توفي بطبرية سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة.بغية الوعاة ج2/ص77.

–الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله أبو إسحاق الشيرازي ولد بفيروزآباد من قرى شيراز سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة قرأ الفقه على البيضاوي والأصول على القزويني والفقه على الزجاجي وأبي الطيب كان يعيد كل قياس ألف مرة و كل درس مائة مرة بلغ به الفقر حتى لا يجد قوتا فلم يحج توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة له التنبيه أخذه من تعليق أبي حامد والمهذب من تعليق أبي الطيب واللمع والتبصرة والنكت والعيون وتذكرة المسؤلين في الخلاف،والمعونة في الجدل.طبقات الشافعية ج1/ص238.

–الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الحجري المصري أبو جعفر الفقيه الإمام الحافظ كان ثقة نبيلا ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين صحب خاله المزني وتفقه به وروى عن مسند الشافعي ثم صار حنفيا له أحكام القرآن ومعاني الآثار أول تصانيفه وبيان مشكل الآثار وهو آخرها.طبقات الحنفية ج1/ص102

–القاضي أبو الطيب:طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي فقيه بغداد كان إماما ورعا حسن الخلق من أكمل الناس اجتهادا بلغ مائة سنة وأكثر لم يفتر عقله ولم يتغير يفتي

ويقضي ويحضر الولائم ومجلس الولاة ولد سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة بآمل و توفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة.طبقات الفقهاء ج1/ص230.

-الماوردي: هو قاضي القضاة أبو الحسن بن الحبيب البصري تفقه على أبي القاسم القشيري ثم ارتحل إلى أبي حامد الإسفراييني ودرس ببصرة وبغداد سنين كثيرة وله الحاوي الكبير في فروع الشافعية مات ببغداد سنة خمسين وأربعمائة.طبقات الفقهاء ج1/ص230

-المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء الدمشقي الصالحي الحنبلي شيخ المذهب ولد قريباً من سنة عشرين وثمانمائة بمردا أخذ الفقه عن الشهاب أحمد بن يوسف ولازم التقي بن قندس في الفقه وأصوله والعربية وانتفع به وتخرج فاقة وتقللاً له الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف صحح المقنع واختصره في التنقيح المشبع وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول وشرحه بالتحبير وتصحيح الفروع حاز رياسة المذهب بعد موت الجراعي مات سنة خمس وثمانين بالصالحية.الضوء اللامع.للسخاوي ج3/ص:33.

-النووي : يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن جمعة بن حزام الفقيه محيي الدين أبو زكريا الدمشقي ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة سمع الحديث وقرأ على ابن مالك مات بنوى في سنة سبع وسبعين وستمائة له الروضة والمنهاج وشرح المهذب (المجموع) وصل الربا والمنهاج في شرح مسلم ورياض الصالحين.طبقات الشافعية ج2/ص153.

-قتادة:ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري تابعي ثقة ضرير البصر اتهم بالقدر ولد أكمه روى عن أنس ولدسنة 61ومات سنة سبع عشرة ومائة من الرابعة معرفة الثقات ج2/ص215.

-يحيى بن سلام :يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكريا البصري. روى عن: فطر بن خليفة، وشعبة، والثوري، ومالك يكتب حديثه مع ضعفه روى الحروف عن أصحاب الحسن وغيره، وله اختيار في القراءة من طريق الآثار سكن إفريقيا له كتاب التفسير وليس لأحد من المتقدمين مثله، وكتابه الجامع وله معرفة باللغة العربية ولد سنة أربع وعشرين ومائة. توفي بمصر سنة مائتين. سير أعلام النبلاء للذهبي ج9 /ص:397.

فهرس المراجع والمصادر

الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة.تأليف أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي.المشهور بابن بطة(بفتح الباء وتشديد الطاء المفتوحة)العكبري، تحقيق عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، ورضا بن نعسان معطي و يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل وحمد بن عبد الله التويجري. دار الراية،الرياض.الثانية : 1415هـ ، 1994م.

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت،1404هـ، الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية.د عبد القادر عبد الرحمن السعدي مطبعة الخلود بغداد 1406.

أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية.تأليف د يوسف بن خلف بن محل العيساوي.دار ابن الجوزي ،السعودية،الطبعة الأولى.1430هـ.

أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية:دأحمد يوسف بن خلف بن محل العيساوي.دار ابن الجوزي.1430هـ الطبعة الأولى.

أثر اللغة في اختلاف المجتهدين عبد السلام طويلة دار السلام مصر1414.تفسير النصوص في الفقه الإسلامي محمد أديب صالح ،المكتب الإسلامي ط4 1413هـ.

إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تأليف: خليل بن كيكلدي العلائي، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت – 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد الأشقر.

أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث – القاهرة – 1404، الطبعة: الأولى.

الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – 1404، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

اختلاف الأئمة العلماء،الوزير أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني،تحقيق : السيد يوسف أحمد،دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – 1423 هـ – 2002 م.
الاختيار لتعليل المختار،المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،دار النشر : دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان ،1426 هـ – 2005 م،الطبعة : الثالثة،تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
أسباب اختلاف الفقهاء د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى – مطبعة السعادة (1394هـ – 1974م).
أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية :د.مصطفى إبراهيم الزلمي. الطبعة الأولى، سنة 1396هـ-1976م، الدار العربية للطباعة،بغداد.
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
أسنى المطالب في شرح روض الطالب،لشيخ الإسلام،زكريا الأنصاري،دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – 1422 هـ – 2000م،الطبعة : الأولى ،تحقيق : د:محمد محمد تامر(و هو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر (المتوفى : 837 هـ)
الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1403، الطبعة: الأولى.
أصول البزدوي – كنز الوصول إلى معرفة الأصول-، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، دار النشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي.
أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
أصول الفقه،المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني،دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1986، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - 1415هـ - 1995م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

الاعتصام، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى — مصر.

الأعلام ،تأليف :خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : 1396هـ) الناشر : دار العلم للملايين،الطبعة : الخامسة عشر،2002 م.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1415، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1393، الطبعة: الثانية.

الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع / ويليه أسئلة من خط الشيخ العسقلاني، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1418هـ - 1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

الإمتاع والمؤانسة .المؤلف : أبو حيان علي بن محمد ابن العباس التوحيدي.دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1424 هـ 2003 م.الطبعة : الأولى تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تأليف: عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1403، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تأليف: أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، دار النشر: دار النفائس - بيروت - 1404، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار النشر: دار طيبة – الرياض – 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تأليف: سبط ابن الجوزي، دار النشر: دار السلام – القاهرة – 1408، الطبعة: الأولى، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي.

إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل،المؤلف : محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة،الناشر : دار السلام،الطبعة الأولى ، 1990م،تحقيق : وهبي سليمان غاوجي الألباني،عدد الأجزاء : 1.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1421هـ – 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1421هـ – 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

البداية والنهاية،تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء،دار النشر:مكتبة المعارف بيروت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(وهو شرح لتحفة السمرقندي) تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – 1982، الطبعة: الثانية.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار

الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية – 1425هـ–2004م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.
البر بحرف الجر تأليف مصطفى بن محمد بن سلامة أبو إسلام ،الطبعة الأولى 2007م.
البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء،المنصورة،مصر1418، الطبعة:الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1415هـ – 1995م، الطبعة:الأولى، تحقيق:ضبطه وصححه:محمد عبد السلام شاهين.
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ)،حققه : د محمد حجي وآخرون،الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة : الثانية ، 1408 هـ - 1988 م.
تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
تاريخ الفقه الإسلامي :د.ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي، مكتبة التوبة ، الرياض ،الطبعة الثانية، 1418 هـ / 1997 م.
التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر،دمشق،1403هـ الطبعة:الأولى ،تحقيق:د.محمد حسن هيتو.
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – 1313هـ.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – 1421هـ – 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – 1421هـ – 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
زينه العرائس من الطرف النفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية،تأليف : يوسف بن حسن بن أحمد، ابن المبرد الشهير بابن عبد الهادي المتوفى سنة 909هـ ، دراسة و تحقيق : أ . د . رضوان بن مختار بن غريبة . دار ابن حزم ،الطبعة الأولى.لبنان،بيروت 1422هـ .

تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تأليف: خليل بن كيكلدي العلائي، دار النشر: دار الكتب الثقافية – الكويت، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي.

تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1398، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح.

التطبيقات الفقهية على القواعد النحوية في فقه الأسرة، للباحث:فيصل بن علي بن علي بن عبد الجليل بن مهدي.رسالة ماجستير بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور:هشام بن عبد الملك آل الشيخ ،عام(1428-1429هـ) رقم(51).مكتبة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، دار النشر: أضواء السلف – السعودية،الرياض – 1423هـ – 2003م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله ، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان،بيروت – 1422هـ -2001م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د.زكريا عبد المجيد النوقي د.أحمد النجولي الجمل.

تفسير البغوي،تأليف:البغوي، دار النشر:دار المعرفة، بيروت، تحقيق:خالد عبد الرحمن العك.
تفسير الجلالين، تأليف: محمد بن أحمد المحلي وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى.
تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1401هـ.
التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب(تفسير الرازي)، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت1421هـ،2000م، الطبعة: الأولى.
تفسير اللباب لابن عادل . لأبي حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى المتوفى بعد سنة 880 هـ ،دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت.ج1.ص:222.
تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد – سوريا – 1406 – 1986، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الدعوة – الإسكندرية – 1403، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج. دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1417هـ – 1996م.
التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – 1384 – 1964، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة،بيروت1400الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – 1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشر:دار الكتب العلمية ،بيروت1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1996، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

تهذيب اللغة ، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.

الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر - 1395 - 1975، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن(تفسير الطبري)، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت – 1405هـ.

جامع البيان في تأويل القرآن ،المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى : 310هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر،الناشر : مؤسسة الرسالة

الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم ،المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،الناشر : دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة . بيروت عدد الأجزاء : ثمانية أحزاء في أربع مجلدات.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور سول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ،الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987م،تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.عدد الأجزاء : 6.

جامع بيان العلم وفضله، تأليف: يوسف بن عبد البر النمري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – 1398هـ.
الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.
الجنى الداني في حروف المعاني،المؤلف : ابن أُمّ قَاسِم المرادي،دار النشر الطبعة الأولى.
حاشية إعانة الطالبين، المؤلف : أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى : بعد1302هـ)[هو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى : 987 هـ)]
حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب،المؤلف : سليمان بن عمر الجمل (المتوفى : 1204هـ)(هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري (المتوفى : 926هـ) كتابه منهج الطلاب. ومنهج الطلاب هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى : 676 هـ)) دار النشر: دار الفكر - بيروت.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى :1392هـ)،الطبعة : التاسعة - 1423 هـ.
حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي(المسماة) عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي تأليف.أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي،دار صادر . بيروت.
حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. 1421هـ - 2000م.
حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،المؤلف : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي سنة الوفاة 1231هـ،الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،سنة النشر : 1318هـ،مكان النشر : مصر.

حاشية عميرة، تأليف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، دار النشر: دار الفكر – لبنان،بيروت – 1419هـ – 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر – لبنان / بيروت – 1419هـ – 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1419 هـ –1999 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود تأليف الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الاسيوطي القرن التاسع الهجري حققها وخرج أحاديثها مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، الناشر : دار الكتب العلمية،مكان النشر : بيروت – لبنان،الطبعة : الاولى 1417 هـ - 1996 م.
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – 1405، الطبعة: الرابعة.
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، دار النشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان – 1980م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة.
حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نبيل طريفي/إميل بديع اليعقوب.
الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

الخلافة ، تأليف: الشيخ محمد رشيد رضا ، دار النشر: الزهراء للإعلام العربي - مصر / القاهرة - ؟ ، الطبعة: ، تحقيق: بدون.
الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة،المؤلف : محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (المتوفى : 1088هـ)،الناشر : دار الفكر،سنة النشر : 1386هـ.مكان النشر : بيروت ،عدد الأجزاء : 6.
الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت – 1993م.
دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.
دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن - دمشق - 1404، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد السيد الجَلَيْنْد.
دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1389، الطبعة: الثانية.
الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - 1994م، تحقيق: محمد حجي.
ذيل طبقات الحنابلة ،المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (736 - 795هـ).
الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - القاهرة - 1358 - 1939، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
رفع الملام عن الأئمة الأعلام ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) تحقيق : عبد الله بن ابرهيم الأنصاري ،المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – 1405، الطبعة: الثانية.
زاد المستقنع، تأليف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي.
زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – 1404، الطبعة: الثالثة.
زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – 1407 – 1986، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط.
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – 1399، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.
سر صناعة الإعراب، تأليف: أبو الفتح عثمان ابن جني، دار النشر: دار القلم – دمشق – 1405هـ 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . حسن هنداوي.
السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت،سنة 1324 هـ.
سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز،مكة المكرمة – 1414 – 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1411 – 1991، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية – الهند – 1403هـ –1982م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور، دار النشر: دار العصيمي – الرياض – 1414، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1405، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير – دمشق – 1406هـ، الطبعة: ط1، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.
شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تأليف: قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، دار النشر: دار الفكر – سوريا – 1405هـ 1985م، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1416هـ – 1996م. ، تحقيق: زكريا عميرات.
شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1423هـ – 2002م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي،دمشق،بيروت – 1403هـ – 1983م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش.
شرح العمدة في الفقه، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان – الرياض – 1413، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر:دار القلم،دمشق سوريا،1409هـ – 1989م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى الزرقا.
الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.

الشرح الكبير،المؤلف : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة 682 هـ.تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار عالم الكتب ،الرياض العليا، السعودية،ومعه الإنصاف للمرداوي والمقنع لموفق الدين ابن قدامة.

الشرح الممتع على زاد المستقنع،المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ)،دار النشر : دار ابن الجوزي،الطبعة : الأولى،سنة الطبع : 1422 - 1428 هـ

شرح النكت للسرخسي،المؤلف : أبو نصر العتابي،تحقيق : أبو الوفا الأفغاني،الناشر :عالم الكتب،سنة النشر : 1406 هـ،مكان النشر : بيروت،عدد الأجزاء : 1.

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1996، الطبعة: الثانية.

صحيح ابن حبان(التقاسيم والأنواع) بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية .تأليف أبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي المتوفى سنة 716هـ،تحقيق:د محمد بن خالد الفاضل.مكتبة العبيكان.1416هـ.الرياض.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م،عدد الأجزاء : 24.

طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع،1413هـ، الطبعة: ط2، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.

طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر – بيروت.
العرف الشذي شرح سنن الترمذي،المؤلف : محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي ،الطبعة : الأولى.المحقق :محمود أحمد شاكر.المدقق : مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تأليف: أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، دار النشر: مكتبة الإمام أبي حنيفة – بيروت – 1988، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري – قدم له وعلق عليه.
غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، دار النشر: مطبعة العاني – بغداد – 1397، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.
الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر.
الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.
الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر – 1411هـ – 1991م.
الفتاوى، تأليف:شيخ الإسلام، محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: صالح بن عبد الرحمن الأطرم ومحمد بن عبد الرزاق الدويش.
فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623 هـ (المتوفى : 623هـ)[وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى:505 هـ)]،الناشر : دار الفكر،عدد الأجزاء : 12.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

الفروع ومعه تصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية،بيروت،1418هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.وتصحيح الفروع للمرداوي.

الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

الفروق، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - 1402، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طموم.

الفقه الإسلامي وأدلته ،الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها.المؤلف : أ.د.هبة الزحيلي ،الناشر : دار الفكر،سورية،دمشق، الطبعة :الطبعة الثانية عشرة ،دار الفكر بدمشق،عدد الأجزاء :10.

الفقيه و المتفقه، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - 1421هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت – 1415هـ.

قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ- 1997م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية ،القاهرة – 1375 – 1956، تحقيق: محمد حامد الفقي.
الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت.
الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1407، الطبعة: الأولى.
كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار النشر: دار الكتاب العربي – لبنان – 1403هـ- 1983م، الطبعة: الرابعة.
كتاب التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – 1417هـ- 1996م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.
كتاب العين ، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.
كتاب المصاحف، تأليف: أبو بكر بن أبي داود السجستاني عبد الله بن بن سليمان بن الأشعث، دار النشر: الفاروق الحديثة – مصر / القاهرة – 1423هـ – 2002م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن عبده.
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – 1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
كتاب حروف المعاني ، تأليف: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1984م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي توفيق الحمد.
الكتاب،المؤلف : سيبويه، أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر، دار النشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1418هـ – 1997م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت – 1423هـ – 2002م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي.

كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير – دمشق – 1994، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

الكليات ،معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1419هـ – 1998م. ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.

الكنى والأسماء، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين، دار النشر: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – 1404، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.

الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: دار عمار – عمان – الأردن – 1405، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن عواد.

لا إنكار في مسائل الخلاف ،المؤلف : د. عبد السلام مقبل المجيدي،تقديم : عمر عبيد حسنه.

لسان الحكام في معرفة الأحكام، تأليف: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، دار النشر: البابي الحلبي – القاهرة – 1393 – 1973، الطبعة: الثانية.
لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1405هـ -1985م، الطبعة: الأولى.
المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – 1400هـ.
المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، دار النشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1419هـ – 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – 1407هـ.
المجموع شرح المهذب،المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ)[هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : 476 هـ)] دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1997م.
مجموع كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مجموعة الحديث، قسم الحديث (جزء4)، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان – 1413هـ- 1993م، الطبعة: الاولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – 1400، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

المحلى بالآثار، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

المحيط البرهاني،المؤلف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري (برهان الدين مازه)الناشر : دار إحياء التراث العربي،عدد الأجزاء : 11

مختصر اختلاف العلماء، تأليف: الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – 1417، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

مختصر الأحكام،(مستخرج الطوسي على جامع الترمذي)،المؤلف : أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي(222هـ – 312هـ)،المحقق : أنيس بن أحمد،الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية،– المدينة المنورة – السعودية، الطبعة : الأولى ، 1415هـ، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي عدد الأجزاء : 4.

مختصر خلافيات البيهقي، تأليف: أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – 1417هـ – 1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1401، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

المدونة الكبرى(المسمى المدونة والمختلطة في فروع المالكية[٧٤١])،لأقوال مالك بن أنس، تأليف وجمع :سحنون بن سعيد التنوخي المالكي،المتوفي 240هـ،وهي تهذيب وإعادة تأليف لمدونة أسد بن الفرات. دار النشر: دار صادر – بيروت.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام وعبد الحليم و أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني – القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

مشكلات موطأ مالك بن أنس، تأليف: عبد الله بن السيد البطليوسي، دار النشر: دار ابن حزم – لبنان / بيروت – 1420هـ – 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه بن علي بو سريح التونسي.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.

المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – 1403، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث – السعودية – 1419هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق – 1961م.

[٧٤١] -هكذا سماها بعض العلماء لأنها ثلاثة أشياء: تدوين أقوال مالك ،وأقوال ابن القاسم ،والمختلطة وهي رويات وسماعات عبد الرحمن بن القاسم ومدونة أسد بن الفرات،وسماها المدونة والمختلطة الشيرازي وعياض والمقري وابن عتاب وابن خير والونشريسي.قال ابن خير الإشبيلي في فهرسة ابن خير الإشبيلي ج1/ص207:"ومن كتب الفقه على مذهب مالك بن أنس رحمه الله المدونة والمختلطة منها ،تهذيب سحنون بن سعيد وتبويبه.

معالم التنزيل (تفسير البغوي)،المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى : 510هـ) ،المحقق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش،الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة : الرابعة ، 1417 هـ – 1997 م،عدد الأجزاء : 8.

معاني الحروف ،تأليف الإمام أبي الحسن علي بن عيسى الرماني ،مذيلا بالإعجاز اللغوي لحروف القرآن المجيد ،تحقيق :الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي ،المكتبة العصرية،صيدا لبنان.الطبعة الأولى 1426هـ،2005م.

المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – 1404 – 1983، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية،تأليف: عمر رضا كحالة،الناشر : مكتبة المثنى – بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن.

المغرب في ترتيب المعرب،المؤلف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز،الناشر : مكتبة أسامة بن زيد – حلب،الطبعة الأولى ، 1979م،تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار.

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار النشر: دار الفكر – دمشق – 1985، الطبعة: السادسة، تحقيق: دمازن المبارك ومحمد علي حمد الله.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى.
مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
المفصل في صنعة الإعراب، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: مكتبة الهلال - بيروت - 1993، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . علي بو ملحم.
المقتضب، تأليف: أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، دار النشر: عالم الكتب. - بيروت، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة.
المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات،لأبي الوليد،محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القاضي أبو الوليد الأندلسي المالكي القرطبي قاضي الجماعة.طبعت بذيل المدونة بمطبعة السعادة
مقدمة ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار النشر: دار القلم - بيروت - 1984، الطبعة: الخامسة.
منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - 1405، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.
مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف: محمد عبد العظيم الزرقاني، دار النشر: دار الفكر - لبنان - 1416هـ- 1996م، الطبعة: الأولى.
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار صادر - بيروت - 1358، الطبعة: الأولى.
منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة الطبعة الثانية ، 1392هـ عدد الأجزاء : 18.

منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.لأبي عياشة محمد البيومي الدمنهوري.تحقيق د صالح السدلان،دار بلنسية.الرياض.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدراية، تأليف: الشيخ عبد الحي الكتاني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – 1404، الطبعة: الثانية.

النكت، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – 1406، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت – 1973م.

الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

همع الهوامع في شرح جمع الجوامع.لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي 911هـ تحقيق : عبد الحميد هنداوي.المكتبة التوفيقية. مصر.

الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت – 1420هـ- 2000م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.
الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام – القاهرة – 1417، الطبعة: الأولى،تحقيق:أحمد محمود إبراهيم ،محمد محمد تامر.
وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة – لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

فهرس الموضوعات

العنوان **رقم الصفحة**

المقدمة.....2

أسباب اختيار الموضوع 3

الدراسات السابقة.....4

منهج البحث.....7

خطة البحث.....9

شكر وعرفان..... 14

التمهيد.....15

المبحث الأول :أهمية علم العربية. المطلب الأول:أهمية لغة العرب. 16

المطلب الثاني:تعلم لغة العرب وحرص السلف على ذلك..... 18

المطلب الثالث:علوم العربية وأهم ما يحتاجه الفقيه منها. 20

المطلب الرابع : أهمية العربية في الاستنباط الفقهي وضبط الألفاظ..... 22

المبحث الثاني:أهمية علم الخلاف وعلاقته بالفقه واللغة.المطلب الأول: علم الخلاف ضروري للفقيه. 23

المطلب الثاني :الخلاف أسبابه وفائدتهبخاصة علم اللغة العربية..... 25

أسباب الاختلاف:.....26

المبحث الثالث: حصر حروف الجر وذكر مسمياتها عند النحاة وأثرها.المطلب الأول:تعداد حروف الجر وذكر أسمائها 32

المطلب الثاني: فائدة حروف الجر في الجملة وأثرها..... 33

الفصل الأول

أثر الاختلاف في معاني حروف الجر في الخلاف الفقهي في العبادات والمعاملات.....36
المبحث الأول: أثر الاختلاف في معاني حروف الجر في الخلاف الفقهي في العبادات
-المطلب الأول:في الطهارة:وفيه أربعة فروع.....38
-الفرع الأول:مسح جميع الوجه في التيمم:.....40
-الفرع الثاني: تعيين التراب الذي له غبار يعلق باليد على المتيمم:..... 45
الفرع الثالث :غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين:..... 56
-الفرع الرابع :مسح جميع الرأس في الوضوء:..... 59
-المطلب الثاني: في المناسك وفيه فرع واحد.....66
- المسألة الأولى:الإحرام المعلق،وهو تعليق النسك على نسك شخص بعينه:..... 67
- المسألة الثانية:النسك المطلق، وهو أن يحرم بنسك فلا يعين الشخص المقتدى به :كقولهم أحرمت بإحرام زيد وعمرو..... 69
-المبحث الثاني: أثر الاختلاف في معاني حروف الجر في الخلاف الفقهي في المعاملات.71
-المطلب :الأول في البيوع وفيه ثمانية فروع .
-الفرع الأول:عدم تعيين المبتاع من الصبرة مع تحديد ثمن الوحدة..... 72
-الفرع الثاني:إطلاق الإذن بالبيع من مال الشخص،في قولهم:بع من مالي ما شئت.....6
-الفرع الثالث: الخطأ في عدم الإقرار بالدين..... 78
-الفرع الرابع:التخيير بقبض ما شاء من الديون..... 81
-الفرع الخامس:تعليق وضع المال عن المكاتب بمشيئته:..... 82
-الفرع السادس:تعليق البيع بمشيئة الوكيل أو برؤيته..... 82
-الفرع السابع:تعيين أحد العوضين بأن يكون حلالا أو حراما:..... 83
-الفرع الثامن:تحديد وقت السلم..... 87
-المطلب الثاني:في الخيارات.

-التبايع بالنهار واشتراط الخيار إلى الليل.....88
-المطلب الثالث: في الوكالة. 88
-الفرع الأول: إطلاق الصدقة للوكيل.....89
- الفرع الثاني:تقيد الوكالة بأجل ليوم معين.....89
-المطلب الرابع :في المضاربة .
- المضاربة بالنصف بمصر أو في مصر.....90

الفصل الثاني

أثر الاختلاف في معاني حروف الجر في الخلاف الفقهي في أحكام الأسرة:

-المبحث الأول:في الوقف والهبة والوصايا.وفيه ثلاثة مطالب.
-المطلب الأول:في الوقف .
تعليق الوقف بقوله:وقفت هذا بهذا.أو قال الرجل وقفت على أنه يكون كذا.....92
المطلب الثاني :في الهبة:وفيه فرع.
- تعليق الهبة بمشيئة الموهوب له.....92
-المطلب الثالث :في الوصايا:وفيه فرعان..
-الفرع الأول: الوصية بالوضيعة عن المكاتب وتعليقه بمشيئته.....92
-الفرع الثاني: الإبهام في الوصية:.....93
-المبحث الثاني: في النكاح وفيه مطلبان:
-المطلب الأول: في الصداق.وفيه فرعان.
-الفرع الأول: تعيين المهر بالعوض المالي أم بإجارة المنافع:.....93
-الفرع الثاني: التزويج على صداق كذا.....94
-المطلب الثاني: العوض في الخلع:وفيه فرعان.
-الفرع الأول : الخلع على ما في يدها من الدراهم.....95
- الفرع الثاني:الطلاق بألف.....96
- المبحث الثالث:في الطلاق والظهار وفيه ستة مطالب:
المطلب الأول: ألفاظ الطلاق:وفيه خمسة فروع.

-الفرع الأول: البراءة من طلاقها.....97
-الفرع الثاني : الطلاق كالثلج.
-الفرع الثالث: الطلاق في الحيض أو مع الحيض..... 98
الفرع الرابع: البراءة من النكاح..... 99
-الفرع الخامس: الطلاق بقوله: أنت طالق أكثر الطلاق بالسنة.
-المطلب الثاني :عدد مرات الطلاق،وفيه ثلاثة فروع.
-الفرع الأول: الطلاق للسنة أو للبدعة.....100
-الفرع الثاني: الطلاق من تطليقة إلى ثلاث.....101
-الفرع الثالث: الطلاق كألف.....102
-المطلب الثالث : تحديد الغاية في الطلاق وفيه فرعان.
– الفرع الأول: الجمع في الطلاق بين ضرتين بألف..... 103
-الفرع الثاني: الطلاق بألف إلى شهر 104
-المطلب الرابع :الوكالة في الطلاق.وفيه فرع.
- جعل الطلاق للضرة.....105
-المطلب الخامس: تعليق الطلاق:وفيه تسعة فروع.
-الفرع الأول :الطلاق بالعصيان بالسفر.....106
-الفرع الثاني: تعليق الطلاق على الخروج إلا بإذن.....106
-الفرع الثالث:تعليق الطلاق بمشيئة الله.....108
الفرع الرابع: الطلاق لمشيئة الله.....109
-الفرع الخامس :تعليق وتأجيل الطلاق إلى سنة.....110
-الفرع السابع: تعليق الطلاق ببلد غير بلدهم.....111
الفرع الثامن:الطلاق في يوم كذا.....112
-الفرع التاسع: تعليق الطلاق بالإشارة:.....112
-المطلب السادس :في الظهار:فيه فرعان.
-الفرع الأول :الظهار بلفظ أنت علي كالميتة 113

-الفرع الثاني: الظهار بلفظ أنت كالحمار.....115

الفصل الثالث

أثر الاختلاف في معاني حروف الجر في الخلاف الفقهي في الأيمان والعتق والإقرار.وفيه مبحثان.

المبحث الأول:في العتق والمكاتبة:وفيه مطلبان.

-المطلب الأول:في العتق:وفيه فرعان.

-الفرع الأول: تعليق العتق بعوض.....115

-الفرع الثاني: تعليق العتق على منفعة..... 116

المطلب الثاني:في المكاتبة.وفيه فرعان.

-العتق على ما في يد العبد:.....118

المبحث الثاني في الأيمان والإقرار:وفيه مطلبان.

-المطلب الأول:في الأيمان:وفيه خمسة فروع.

-الفرع الأول:الحلف بألا تخرج امرأته إلى العرس..... 119

-الفرع الثاني:الحلف بإيقاع الطلاق على ما علم.....120

-الفرع الثالث:الحلف بقوله:لا شربت بالشربة.....120

-الفرع الرابع:الحلف بقوله:لا دخلت بك.....121

-الفرع الخامس:الحلف بقوله: لا أرحل عنك.....121

-المطلب الثاني:في الإقرار.وفيه أربعة فروع.

-الفرع الأول: الخطأ في الإقرار.....122

-الفرع الثاني: الإقرار بقوله :له علي درهم في دينار.....123

-الفرع الثالث: الإقرار بالمبهم.....124

-الفرع الرابع:الإقرار بقوله له علي عشرة دراهم في عشرة دراهم..... 124

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات: 141

الفهارس:

فهارس الآيات القرآنية.....143

-فهارس الأحاديث النبوية والآثار.....148
-فهارس الأشعار والحكم والأقوال والأمثال والشواهد النحوية..... 150
-ملحق بتراجم الأعلام.....152
-فهرس المراجع.....170
والمصادر.....170
-فهرس الموضوعات.....195